

ميدان: العمران، الهندسة المعمارية ومهن المدينة
فرع: تسيير التقنيات الحضرية
تخصص: عمران

معهد: تسيير التقنيات الحضرية
قسم: المدينة والعمران
رقم:

مذكرة التخرج

لنيل شهادة الماستر ضمن القرار الوزاري 008 المتتم للقرار 1275

تحت عنوان

استحداث نظام تقييم للبيئة الحضرية الصحراوية بالجزائر.

إشراف:

المشرف الأول: د. زيداني حليلة.
المشرف الثاني: د. دحدوح جمال.

إعداد:

- بلحاج مليكة.
- محمودي سارة.
- قريشي عبد الله (طالب قسم الإعلام الآلي).

أعضاء لجنة المناقشة

رئيس اللجنة.
مشرف أول.
مشرف ثاني.
ممتحنا.
ممتحنا.
ممتحنا.

أستاذ محاضر "أ"
أستاذ محاضر "أ"
أستاذ محاضر "أ"
ممثل الحاضرة
أستاذ محاضر "أ"
شريك اجتماعي (بلدية المسيلة).

د. حاج حفصي لحسن
د. زيداني حليلة
د. دحدوح جمال
أ. د. بريك يوسف
د. فايد البشير
بورزق رضوان



ملحق بالقرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي : جامعة محمد بوضياف - المسيلة

تصريح شرقي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أسفله:

السيد [ة]: بلصاح مليكة الصفة (أستاذ. باحث. طالب): طالبة
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 211226985 والصادرة بتاريخ: 25/01/02
المسجل [ة] بكلية / معهد: تسيير التّحنيّات الحضرية قسم: الهندسة المعمارية
والمكلف [ة] بانجاز أعمال بحث [مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه]
عنوانها: استعمالات نظام تقييع البيئ للهندسة المعمارية
بالجزائر امفكرة ماستر

أصريح بشرقي أنني ألتم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والتزامه الأكاديمية المطلوبة في انجاز
البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 14/06/2026

توقيع المعني [ة]



ملحق بالقرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي : جامعة محمد بوضياف - المسيلة

تصریح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أسفله:

السيد [ة]: محمودي بسارة الصفة (أستاذ، باحث، طالب) : طالبة
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 410055086 والصادرة بتاريخ: 2024.03.01
المسجل [ة] بكلية /معهد : تسيير التقنيات الحضرية قسم : المدينة والقرية
و المكلف [ة] بانجاز أعمال بحث [مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه]
عنوانها : استحداث نظام تقييم للبيئة الحضرية
الحضرية بالجزائر

أصرح بشرفي أنني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والتزامه الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026.06.14

توقيع المعني [ة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان:

قال تعالى في محكم التنزيل: (ولئن شكرتم لأزيدنكم)

قال الحبيب صلى الله عليه وسلم: (ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله)

شكرا لكل من ساهم في هذه المذكرة ولو بالقليل بكلمة او ابتسامة او اي شيء جميل شكرا لكم فردا فردا
فلا نستطيع ذكرهم كلهم.

نتقدم بجزيل الشكر والاعتراف والامتنان الخالص الى الأستاذة الفاضلة التي كانت لنا عوناً وسنداً
ومرجعاً إلى تلك المرأة الصبورة التي اقترحت الموضوع ومهدت لنا الطريق ولم تبخل علينا ولو بالقليل
مؤطرتنا الأستاذة الدكتورة القديرة: **زيداني حليلة** ونتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور الفاضل **دحدوح**
جمال وإلى كل أساتذة معهد تسيير التقنيات الحضرية بدون استثناء الذين لولاهم لما كتبنا هذا.

وشكرا لكل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

شكرا لكل الأحبة.



اهداء

(وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)

صدق الله العظيم

إلى من يحملون في قلوبهم حباً لا ينضب، ومن كانوا لي سنداً ودفعاً في مسيرتي العلمية..

إلى نبع الحنان والبركة، اللتين غمرتاني بالداء والرعاية.. ماما عائشة وأمي حليلة.

إلى السند المتين والقدوة، منبع الفخر والعطاء... أبي أحمد "أدامك الله لي ذخراً."

إلى من يشاركونني تفاصيل حياتي، رفقة الدرب والقلب... أختي الغالية إكرام وأخي العزيز محمد.

إلى الأرواح الطيبة التي تقاسمت معها لحظات الجد والمرح، فكانت لصحبته أثرٌ غسان في نفسي... الأصدقاء الأوفياء سندس، سارة، وصديقي رامي.

إلى كل هؤلاء... أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع، تعبيراً عن حبي وامتناني.

إليك جميعاً، أهدي هذا النجاح ثناءً لجميلكم وعظيم أثركم.

مليلة

اهداء

(وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)

صدق الله العظيم

لقد كان الطريق طويلا والوصول على قدر المشقة مهيبا وعظيما

اللهم إني سعت وإنك أحسنت لي الجزاء

ويشرفني ويسعدني انا الخريجة سارة محمودي

ان اهدي نجاحي وسنين تعبتي الى من زين اسمي بأجمل الألقاب الى من دعمني بدون حدود

من علمني ان الدنيا كفاح وسلاحها العلم والذي العزيز علي.

الى من جعل الله الجنة تحت قدميها من سهلت لي الشدائد بدعائها

الى سر قوتي والدتي الغالية عائشة.

الى من كان لهم الأثر على حياتي من اناروا واخذوا بيدي نحو افاق العلم اخوتي ايمان واميرة

وأولادهم الغاليين على قلبي: ندى وتسليم

والى آخر عنقود العائلة حبيبي: محمد براء

الى من قضيت معها أجمل الاوقات صديقتي العزيزة ملاك، إلى زملائي في الدراسة السنة الثانية

ماستر قسم عمران والمدينة دفعة جوان 2026.

وإلى نفسي التي كانت اهلا للمصاعب والتحديات

وإلى كل من كان له الفضل في وصولي بعد الله اهديكم تخرجي.

سارة



الملخص:

شهدت المدن الصحراوية بالجزائر خلال السنوات الأخيرة توسعاً عمرانياً متسارعاً رافقه ظهور أنماط عمرانية ومعمارية لا تتلاءم في كثير من الأحيان مع خصوصيات البيئة الصحراوية ومتطلباتها المناخية والاجتماعية، مما أدى إلى بروز العديد من الإشكالات البيئية والعمرانية المرتبطة بارتفاع استهلاك الطاقة، وضعف التكيف المناخي، وفقدان الهوية المعمارية المحلية.

وفي إطار مواجهة هذه التحديات، أصدرت الجزائر المرسوم التنفيذي رقم 27/14 المؤرخ في 01 فيفري 2014، والمتعلق بالمواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب، بهدف تنظيم العمران الصحراوي وضمان انسجامه مع الخصوصيات البيئية والمجالية للمنطقة. غير أن غياب آليات تقييم ومتابعة فعالة حال دون التطبيق الأمثل لهذه المواصفات على أرض الواقع.

وتهدف هذه الدراسة إلى استحداث نظام تقييم للبيئة الحضرية الصحراوية بالجزائر، يعتمد على مبادئ الاستدامة ومعايير التقييم البيئي الحديثة، مع الاستفادة من التجارب العالمية وعلى رأسها LEED و BREEAM، وتكييفها وفق خصوصية المدن الصحراوية الجزائرية.

وقد اعتمدت الدراسة على تحليل المرسوم التنفيذي 27/14 المؤرخ في 01 فيفري 2014، ودراسة أهم أنظمة التقييم البيئي العالمية، بهدف استخراج مجموعة من المؤشرات والمعايير المناسبة لتقييم البيئة الحضرية الصحراوية، والتي تشمل كفاءة الطاقة، وترشيد استهلاك المياه، والتوجيه المناخي للمباني، واحترام الهوية المعمارية الصحراوية، وجودة الفضاءات الحضرية، والحد من المخاطر البيئية.

وأُسفرت الدراسة عن اقتراح نموذج تقييم بيئي حضري يحمل اسم "نظام الكتبان الأخضر"، يهدف إلى مساعدة الفاعلين في مجال العمران على تقييم المشاريع الحضرية الصحراوية وقياس مدى توافقها مع مبادئ الاستدامة ومتطلبات المرسوم التنفيذي 27/14 المؤرخ في 01 فيفري 2014، بما يساهم في تحسين جودة البيئة العمرانية وتحقيق تنمية حضرية مستدامة في ولايات الجنوب الجزائري.

الكلمات المفتاحية:

البيئة الحضرية الصحراوية، المرسوم التنفيذي 27/14 المؤرخ في 01 فيفري 2014، الاستدامة، أنظمة التقييم البيئي، نظام التقييم البيئي الكتبان الأخضر

Abstract:

Abstract:

In recent years, Algerian desert cities have experienced rapid urban expansion accompanied by the emergence of urban and architectural patterns that often fail to adapt to the specific environmental, climatic, and social characteristics of desert regions. This situation has led to several environmental and urban issues, including high energy consumption, weak climatic adaptability, and the gradual loss of local architectural identity.

In response to these challenges, Algeria issued Executive Decree No. 14-27 of February 1st, 2014, concerning the urban, architectural, and technical specifications applicable to buildings in the southern regions of the country. The decree aims to regulate desert urbanization and ensure its harmony with the environmental and spatial specificities of these areas. However, the absence of effective assessment and monitoring mechanisms has limited the proper implementation of these specifications in practice.

This study aims to develop an assessment system for the desert urban environment in Algeria based on sustainability principles and modern environmental evaluation standards, while benefiting from international assessment systems such as LEED and BREEAM, and adapting them to the particularities of Algerian desert cities.

The research relied on the analysis of Executive Decree 14-27 and the examination of major international environmental assessment systems in order to identify a set of indicators and criteria suitable for evaluating the desert urban environment. These criteria include energy efficiency, water conservation, climatic orientation of buildings, preservation of desert architectural identity, quality of urban spaces, and reduction of environmental risks.

The study resulted in the proposal of an urban environmental assessment model entitled the “Green Dunes System”, designed to assist urban planning stakeholders in evaluating desert urban projects and measuring their compliance with sustainability principles and the requirements of Executive Decree 14-27. The proposed system aims to contribute to improving the quality of the urban environment and achieving sustainable urban development in the southern regions of Algeria.

Keywords:

Desert Urban Environment, Executive Decree No. 14/27 of February 1, 2014, Sustainability, Environmental Assessment Systems, Green Kouthban Rating System (G.K.R.S).



قائمة الجداول

رقم الصفحة	رقم الجدول	عنوان الجدول
05	01	عناصر التقييم لنظام تقييم الكفاءة البيئية للمباني BREAM
06	02	عناصر التقييم لنظام تقييم المباني الخضراء بكندا
07	03	عناصر التقييم لنظام تقييم درجات اللؤلؤ
07	04	عناصر نظام الهرم الأخضر
08	05	عناصر التقييم لنظام تقييم المباني المستدامة LEED
27	06	الجدول الزمني لإتمام دراسة المشروع.
31	07	نتائج محاكاة مواصفات المرسوم التنفيذي رقم 27/14 المؤرخ في 1 فبراير 2014. لبنود نظام LEED - NC
34	08	نظام التقييم "كثبان" ببنوده ومعايره التي يستند إليها في عملية تقييم المشاريع
35	09	بند استدامة الموقع في نظام التقييم "كثبان".
36	10	بند كفاءة البيئة الخارجية في نظام التقييم "كثبان".
37	11	بند كفاءة البيئة الداخلية في نظام التقييم "كثبان".
39	12	بند كفاءة المواد والموارد في نظام التقييم "كثبان".
40	13	بند الابتكار والابداع في التصميم والتخطيط في نظام التقييم "كثبان".
41	14	بند أولوية الإقليم في نظام التقييم "كثبان".
43	15	درجات التحقق في نظام التقييم "كثبان".
44	16	مستويات الأداء في نظام التقييم "كثبان".
45	17	نموذج التقييم لبند استدامة الموقع في نظام التقييم.
47	18	نموذج لعملية تقييم النظام "كثبان" لبند استدامة الموقع.

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	فهرس المحتويات
أ	شكروعرفان
ب	اهداء
ت	اهداء
ث	ملخص
ج	Abstract
ح	فهرس الجداول
خ	فهرس المحتويات
1	مقدمة عامة
الفصل الأول: أنظمة التقييم البيئي ومتطلباتها التقييمية للعمران المستدام.	
3	مقدمة.
4	1- مفهوم نظام التقييم البيئي.
4	2- أهداف نظام التقييم البيئي.
4	3- أنواع نظام التقييم البيئي.
8	4- الخلفية التي أدت إلى ظهور هذه الأنظمة التقييمية البيئية.
10	خلاصة.
الفصل الثاني: المرسوم التنفيذي رقم 27/14 المؤرخ في 01 فيفري 2014 ومواصفاته العمرانية والمعمارية والتقنية.	
11	مقدمة.
12	1- تقديم المرسوم التنفيذي رقم 27/14 المؤرخ في 1 فيفري 2014.
12	2- المواصفات العمرانية والمعمارية للمرسوم التنفيذي رقم 27/14 المؤرخ في 1 فيفري 2014.
17	خلاصة.
الفصل الثالث: مشروع نظام التقييم البيئي المقترح لمرجعية المرسوم التنفيذي رقم 14-27 المؤرخ في 01 فيفري 2014.	
18	مقدمة.

19	1- المشكلة .
19	2- فكرة المشروع.
19	3- الحل المقترح.
20	4- فكرة النظام الرقمي للمشروع.
20	5- جوانب الابتكار في المشروع.
20	6- القيم المقترحة المضافة.
21	7- فريق العمل.
22	8- أهداف المشروع.
22	9- أهداف المنصة الرقمية.
22	10- السوق المستهدف والزبائن المحتملين.
11	11- الإيرادات المتوقعة من المشروع.
23	12- مكونات منصة المشروع.
27	13- الجدول الزمني لتحقيق المشروع.
	خلاصة .
الفصل الرابع: نظام التقييم البيئي "كثبان" (G.K.R.S) Green Kouthban Rating System ومعاييرته لتقييم عمران المدينة الصحراوية.	
29	مقدمة
30	1- الإطار العام لنظام تقييم الكثبان الأخضر Green Kouthban Rating System (G.K.R.S)
42	2- آلية تقييم نظام التقييم البيئي "كثبان".
45	3- طريقة تقييم بنود نظام كثبان (بند استدامة الموقع كنموذج لبقية البنود).
47	4- نموذج تطبيقي مقترح لتقييم بند استدامة الموقع.
49	5- الإقتراحات والتوصيات.
50	خلاصة.
52	المراجع
-	ملحق دليل مشروع للحصول على شهادة براءة الاختراع
-	ملحق المرسوم التنفيذي رقم 14-27 المؤرخ في 01 فيفري 2014.

المقدمة العامة

مقدمة عامة:

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تحولات عمرانية وبيئية متسارعة نتيجة النمو السكاني والتوسع الحضري والتطور التكنولوجي، الأمر الذي أدى إلى تزايد الضغوط على الموارد الطبيعية وارتفاع معدلات التلوث واستهلاك الطاقة، إضافة إلى تفاقم آثار التغيرات المناخية على المدن والبيئات الطبيعية. وقد أصبحت المدن اليوم تواجه تحديات كبرى تتعلق بكيفية تحقيق التنمية العمرانية مع الحفاظ على التوازن البيئي وضمان جودة الحياة للأجيال الحالية والمستقبلية. ومن هذا المنطلق ظهر مفهوم التنمية المستدامة كأحد أهم التوجهات العالمية الحديثة، حيث يدعو إلى تحقيق تنمية شاملة تراعي الأبعاد البيئية والاقتصادية والاجتماعية بشكل متوازن.

وفي إطار تجسيد مبادئ الاستدامة داخل المجال العمراني، برزت أنظمة التقييم البيئي كآليات علمية وتقنية تهدف إلى تقييم أداء المباني والبيئات الحضرية ومدى توافقها مع معايير الاستدامة. وقد اعتمدت العديد من الدول أنظمة تقييم عالمية مثل LEED و BREEAM، والتي ساهمت في توجيه المشاريع العمرانية نحو تقليل استهلاك الطاقة والمياه، وتحسين جودة البيئة الداخلية والخارجية، والحد من الآثار السلبية للبناء على البيئة الطبيعية.

ومع تزايد الاهتمام العالمي بقضايا الاستدامة، أصبحت المناطق الصحراوية من أكثر المجالات التي تستدعي تبني مقاربات عمرانية خاصة، نظراً لهشاشة أنظمتها البيئية وصعوبة ظروفها المناخية، حيث تتميز بارتفاع درجات الحرارة، وشدة الإشعاع الشمسي، وندرة المياه، والعواصف الرملية، مما يفرض ضرورة اعتماد نماذج عمرانية متكيفة مع هذه الخصوصيات البيئية والمجالية.

وتعد الجزائر من بين الدول التي تمتلك مجاًلاً صحراوياً واسعاً يمثل حوالي 85% من مساحتها الإجمالية، وهو ما يجعل قضية العمران الصحراوي من أهم القضايا المطروحة في مجال التخطيط الحضري والتنمية المستدامة. وقد عرفت المدن الصحراوية الجزائرية خلال السنوات الأخيرة توسعاً عمرانياً سريعاً رافقه ظهور أنماط معمارية وعمرانية مستوردة لا تتلاءم في كثير من الأحيان مع طبيعة البيئة الصحراوية وخصوصيتها الثقافية والاجتماعية، مما أدى إلى تراجع الهوية العمرانية المحلية وظهور العديد من المشاكل البيئية والعمرانية، كارتفاع الاستهلاك الطاقوي وضعف الراحة الحرارية والتلوث البصري.

وفي محاولة لتنظيم العمران الصحراوي وضمان توافقه مع خصوصيات المنطقة، أصدرت الجزائر المرسوم التنفيذي رقم 14-27 المؤرخ في 01 فيفري 2014، والمتعلق بتحديد المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب، حيث جاء هذا المرسوم بهدف حماية الهوية العمرانية الصحراوية، وتحقيق التكيف المناخي للمباني، وترشيد استغلال الموارد الطبيعية، وتكريس مبادئ الاستدامة في البيئة المبنية.

ورغم أهمية هذا الإطار القانوني، إلا أن تطبيق هذه النصوص التنظيمية للمرسوم التنفيذي 14-27 المؤرخ في 01 فيفري 2014، يحتاج إلى استحداث نظام تقييم بيئي حضري خاص بالمدن الصحراوية الجزائرية، يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المناخية والعمرانية والاجتماعية للمنطقة.

وانطلاقاً من هذه المعطيات، جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ: "استحداث نظام تقييم للبيئة الحضرية الصحراوية بالجزائر"، والتي تهدف إلى اقتراح نظام تقييم بيئي بالجزائر وفق مرجعية المرسوم التنفيذي رقم 14/27 المؤرخ في 01 فيفري 2014، وبما يتماشى مع متطلبات الاستدامة ومكيف مع خصوصيات البيئة الصحراوية الجزائرية، بما يسمح بتقييم المشاريع العمرانية وتوجيهها نحو تحقيق عمران مستدام يحترم متطلبات المرسوم التنفيذي 14/27 المؤرخ في 01 فيفري 2014 ويستجيب لتحديات التنمية المستقبلية بمنظور مستدام.

الفصل الأول

أنظمة التقييم البيئي ومتطلباتها التقييمية

للعمران المستدام.

مقدمة

- 1- مفهوم نظام التقييم البيئي.
- 2- أهداف نظام التقييم البيئي.
- 3- أنواع نظام التقييم البيئي.
- 4- الخلفية التي أدت إلى ظهور هذه الأنظمة التقييمية البيئية.

خلاصة.

مقدمة:

شهد مطلع الألفية الثالثة (الفترة ما بين 2000-2020) تحولاً جذرياً في الاهتمام العالمي بمفهوم الاستدامة، حيث لم يعد مجرد مصطلح نظري بل تحول إلى مدرسة فكرية شاملة تبنتها الهيئات الرسمية والمجتمعية في مختلف دول العالم المتقدم والنامي على حد سواء. وقد انبثق هذا الاهتمام من ضرورة ترسيخ مبادئ العدالة والإنصاف في استهلاك الموارد بين الأجيال الحالية والمستقبلية.

وفي سياق التطوير العمراني، برزت أنظمة التقييم البيئي كأداة ومنهجية علمية لا غنى عنها لتحويل شعارات الاستدامة إلى واقع ملموس. فهذه الأنظمة تمثل الإطار الذي يحدد المتطلبات والمعايير التقييمية التي يجب أن يستوفيها العمران المستدام؛ بدءاً من رفع كفاءة استهلاك الطاقة والمياه، وصولاً إلى تقليل البصمة الكربونية والحد من الآثار السلبية للزحف العمراني على النظم البيئية الطبيعية.

إن أنظمة التقييم البيئي مثل LEED أو BREEAM وغيرها تعمل كمرجعية تقنية وأخلاقية، تهدف إلى قياس مدى التزام المشاريع العمرانية بمؤشرات الاستدامة، لذا أصبح من الضروري فهم آليات عمل هذه الأنظمة، واستيعاب المعايير الدقيقة التي تفرضها، وهو ما سيسعى هذا الفصل لتوضيحه من خلال محاوره المختلفة، لبيان كيف تساهم هذه المتطلبات في إنتاج بيئة مبنية متوازنة تلبي احتياجات الإنسان دون الإخلال بسلامة المحيط الحيوي.

إن مفهوم الاستدامة، رغم تداوله الواسع مؤخراً، له جذور ممتدة بدأت تتبلور بوضوح ضمن التوجهات التنموية العالمية منذ النصف الثاني من القرن العشرين. ومع الدخول في القرن الحادي والعشرين، فرض هذا المفهوم نفسه بقوة وبصيغ متجددة، حيث تتسم الاستدامة في جوهرها بكونها رؤية تحليلية متكاملة تهدف إلى إيجاد توازن دقيق بين المتطلبات البيئية والاقتصادية والاجتماعية على مختلف المستويات.

1- مفهوم نظام التقييم:

تعد أنظمة وبرامج تقييم استدامة المباني هي الوسائل التي تقوم بتحويل موضوع المباني المستدامة من مبادرات تطوعية إلى سياسات عامة واجبة النفاذ، وهذه الوسائل توفر طريقة لتصميم وتشيد مباني جديدة وفقاً للسياسات المستدامة ولتصبح جزءاً من حل المشكلات البيئية.

ويمكن تقسيم أهداف تقييم المباني المستدامة إلى نوعين، النوع الأول قصير المدى وهو لإخبار متخذ القرار بالتأثيرات البيئية المتوقعة والمخاطر المحيطة بمشروعات التنمية المقترحة، أما النوع الثاني هو الهدف بعيد المدى، ويهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة عن طريق اليقين بأن مشروعات التنمية المقترحة لا تضر بالأنظمة البيئية أو أحد المصادر الحرجة بالبيئة والتي بدورها تؤثر على أسلوب الحياة ومعيشة المجتمعات الذين يعتمدون على تلك المصادر في حياتهم. ولكن لتطبيق مبادئ الاستدامة كان لابد من وضعها في إطار محدد وواضح حتى يمكن تطبيقها على المباني ولذلك قامت العديد من الدول بعدة محاولات لوضع أنظمة لتقييم استدامة المباني وأدائها البيئي، وتضمنت هذه الأنظمة مجموعة من المحددات والمعايير والمتطلبات الإلزامية ولكل منها عدد من النقاط لتسهيل عملية التقييم، ومن خلال هذه النقاط يمكن معرفة مدى مطابقة أداء المبنى أو عدم مطابقته للمعايير المحددة ومدى مقاربته للمتطلبات النموذجية بنظام التقييم، ونتيجة ذلك نتمكن من قياس مدى نجاعة أو فشل أدائه البيئي. (فاطمة الزهراء خير، دورية هاشمي، 2019، ص 26)

2- أهداف نظام التقييم:

تهدف أنظمة التقييم للوصول إلى أفضل أداء للمباني وتشجيع إنشاء المباني المستدامة وتقليل الآثار السلبية للمبنى على البيئة وضمان أفضل ممارسة بيئية ودعم الاستثمار بتحفيز الطلب على المباني المستدامة في إطار تحسين الأثر البيئي لعمليات الأعمار من حيث الإنشاء والتشغيل والصيانة وتحقيق راحة وصحة الأفراد ووضع معايير ومستويات لعلاقة المبنى مع البيئة تفوق تلك التي تتطلبها الأنظمة التقليدية. كما تساعد مناهج التقييم على عمل تدرج محدد لتصنيف المباني من حيث أفضليتها في التعامل مع البيئة مما يخلق نظام لمقارنة المباني مع بعضها البعض لخلق روح التنافس في الأداء البيئي لها. (فاطمة الزهراء خير، دورية هاشمي، 2019، ص 32).

3- أنواع نظام التقييم:

إن لكل تخصص مؤشرات وإستراتيجيات يعتمد عليها في تحليله للمفهوم وفق ما يسمح له بالإجابة عن أسئلته الخاصة، وهذا ما ينطبق على مجال العمران حيث أنه تم تأسيس العديد من أنظمة الاستدامة العمرانية والتي تتضمن جملة من المبادئ والمؤشرات المطلوبة من أجل الوصول لعمران يحقق الكفاءة البيئية وكذا الحد من الآثار السلبية للعمران على البيئة الطبيعية من أجل الوصول لأفضل الحلول البيئية وفق التكنولوجيا المتاحة، لذا اعتبرت

أنظمة تقييم الاستدامة كمرجعية من أجل إنتاج عمران مستدام ولتقييم العمران الحالي، وتوجد العديد من أنظمة التقييم حول العالم، ومنها:

3-1- نظام تقييم الكفاءة البيئية للمباني بالمملكة البريطانية BREEM :

"وهو نظام بريطاني لتقييم الآثار البيئية ومصطلح BREAM هو اختصار لعبارة المنهج التقييمي البيئي لمؤسسة أبحاث البناء The Building Establishment Environmental Assessment Method، تم تأسيسه في عام 1990، و"يعتبر أول منهج للتقييم البيئي للمباني تم وضعه من خلال مؤسسة بحوث البناء

(BRE) Building Research Establishment، و"يهدف نظام BREEM إلى تحسين آثار المباني ومستخدميها على البيئة آخذاً بعين الاعتبار مجموعة من الاهتمامات البيئية، كما يهدف إلى إيجاد توازن بين الجودة العالية والبيئة الآمنة الصحية، وبين أثر تخفيف المباني على البيئة " (حليمة، زيداني، 2019، ص 122)

الجدول 01: عناصر التقييم لنظام تقييم الكفاءة البيئية للمباني BREAM

العناصر	النسبة المئوية
الإدارة	13%
صحة الإنسان	15%
الطاقة	19%
النقل	7%
المياه	7%
المواد	9%
المخلفات	5%
الايكولوجي	8%
التلوث	9%
الابتكار	8%
المجموع	100%

المصدر: مراد دغاش، وهابي السعيد، 2022،

3-2- نظام تقييم المباني الخضراء بكندا Green Globes :

أصدر هذا النظام عام 2004 في كندا وهو عبارة عن مزيج بين نظامي BREEAM و GREEN LEAF، وتم تطويره بواسطة مبادرة المباني المستدامة Green Building Institute، لتطبيقها في كندا وهو عبارة عن برنامج

حاسوبي يهدف إلى تعليق مبادئ الاستدامة في الإنشاء وهو نظام شمولي يصلح لجميع أنواع المباني سواء كانت قائمة أو جديدة من خلال الإجابة على مجموعة من الأسئلة الخاصة بالمبنى بـ (نعم أو لا)، بهدف تقييم الأداء البيئي للمنشأة. (مراد دغاش، وهابي السعيد، 2022، ص 37).

الجدول 02: عناصر التقييم لنظام تقييم المباني الخضراء بكندا

العناصر	النسبة المئوية
مرحلة التصميم	5%
الموقع	11.5%
الطاقة والغلاف الجوي	38%
المياه	8.5%
المصادر ومواد البناء	10%
الانبعاثات الملوثة	7%
جودة البيئة الداخلية	20%
المجموع	100%

المصدر: مراد دغاش، وهابي السعيد، 2022،

3-3- نظام التقييم لدرجات اللؤلؤ (ESTIDAMA) - أبو ظبي:

"كشف مجلس أبو ظبي للتخطيط العمراني عن هذا النظام للمرة الأولى في العام 2009 لتقييم درجة الاستدامة في كافة المباني والمجتمعات السكنية والفيلات وأطلق عليه نظام التقييم بدرجات اللؤلؤ-Estidama PRS (Pearl System)" (حليمة، زيداني، 2019، ص 146).

3-4- نظام الهرم الأخضر للتقييم البيئي بجمهورية مصر العربية:

The Egyptian Green Pyramide Rating System (GPRS)، أصدر في أبريل 2010 ويعد مبادرة قام بها المجلس المصري للعمارة الخضراء Establishment of Egyptian Green Building Council في جانفي 2009 ويهدف إلى توفير مرجعية للممارسات الجيدة التي تمكن المصممين والإنشائيين على اتخاذ القرارات المنطقية التي تقلل من الأثر البيئي وكذلك لزيادة الوعي بالمباني الخضراء المستدامة وإيجاد الحوار الواعي مع الأطراف المعنية والمساهمة في توسيع نطاق النقاش حول المباني الخضراء على مدى السنوات القادمة. (مراد دغاش، وهابي السعيد، 2022، ص 38).

الجدول 03: عناصر التقييم لنظام تقييم درجات اللؤلؤ

العناصر	النسبة المئوية
عملية التطوير المتكامل	7.3%
الأنظمة الطبيعية	6.7%
المباني الملائمة للعيش	21%
مورد المياه	24.2%
مواد الطاقة	24.8%
مواد الانشاء والابتكار	16%
الابتكار وتحسين الأداء	إضافي
المجموع	100%

المصدر: مراد دغاش، وهابي السعيد، 2022.

الجدول 04: عناصر نظام الهرم الأخضر

العناصر	النسبة
استدامة الموقع	5%
كفاءة الطاقة	25%
كفاءة استخدام المياه	35%
المياه والموارد	10%
جودة البيئة الداخلية	10%
الانارة	10%
الممارسات المبتكرة	5%
المجموع	100%

المصدر: مراد دغاش، وهابي السعيد، 2022.

3-5- نظام الريادة والطاقة في التصميم البيئي (LEED):

LEED هو اختصار لـ Leadership in Energy and Environmental Design ، صدر عام 1998 وتم تطويره بواسطة شركة المجلس الأمريكي للبناء الأخضر USGBC ، وهي هيئة تطوعية غير حكومية تهدف إلى تحقيق أهداف الاستدامة وبعض المعايير القياسية الدولية.

وهو نظام معترف به دولياً بأنه مقياس تصميم وإنشاء وتشغيل للمباني عالية الأداء البيئي، ومؤشر للعمارة الخضراء عالية الكفاءة، حيث يقيم ويقيس آثار أي منشأة وأدائها من خلال مجموعة من النقاط منها: استدامة الموقع، وتوفير الطاقة، والكفاءة المائية، والمواد والموارد، وتحسين البيئة الداخلية والتصميم والابتكار، ويتم تطويره بشكل دوري ليوائم الاحتياجات المتغيرة للبيئة.

وقد صدرت عن هذا النظام عدة نسخ ابتداءً من المباني الحديثة إلى المباني القائمة وصيانتها وصولاً إلى المنازل والأحياء المستدامة، وعلى الرغم من أن هذا النظام بدأ في الولايات المتحدة إلا أنه تم تسويقه على مستوى العالم بشكل كبير ليصبح الآن واحداً من أشهر الأنظمة التي تقوم بتقييم أداء المبنى من خلال المعايير التي تؤدي إلى تقليل تأثيره على البيئة وإطالة عمره الافتراضي وتوفير البيئة الصحية لسكانه. (مراد دغاش، وهابي السعيد، 2022، ص 39).

الجدول 05: عناصر التقييم لنظام تقييم المباني المستدامة LEED

العناصر	النسبة
استدامة الموقع	24%
كفاءة المياه	9%
الطاقة والغلاف الجوي	32%
المواد ومصادرها	13%
جودة البيئة الداخلية	13%
عملية التصميم والإدارة	5%
أخرى	4%
المجموع	100%

المصدر: مراد دغاش، وهابي السعيد، 2022، ص 36.

4-الخلفية التي أدت إلى ظهور هذه الأنظمة التقييمية البيئية:

تبلورت الخلفية التي أدت لظهور أنظمة التقييم التقنية عبر أربع محطات رئيسية:

4-1- أزمة الطاقة والوعي البيئي المبكر (السبعينيات):

شكلت أزمة النفط في عام 1973 نقطة التحول الأولى، حيث أدركت الدول المتقدمة أن قطاع البناء هو المستهلك الأكبر للطاقة (بنسبة تفوق 40%). بدأ التوجه نحو ابتكار حلول تقنية لخفض الاستهلاك، وظهرت مفاهيم "العمارة

الشمسية" و"البيت المنفعل". في هذه المرحلة، اقتصرمت المتطلبات حينها على الجوانب الوظيفية الإجرائية: كيف نبني منشآت تستهلك طاقة أقل (برونتلاند، غرو هارلم، 1987، ص 43)

4-2- عصر التقارير الدولية والمؤتمرات العالمية (الثمانينات والتسعينات):

تطورت الخلفية من "أزمة طاقة" إلى "أزمة وجودية للكوكب". فجاء تقرير "مستقبلنا المشترك (Brundtland Report)" عام 1987 ليضع حجر الأساس لمفهوم التنمية المستدامة، تلاه مؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو عام 1992. هذه المؤتمرات فرضت ضغوطاً سياسية وقانونية على الحكومات، وأصبح لزاماً على قطاع التعمير أن يثبت بالأرقام مدى التزامه بحماية البيئة. لم يعد يكفي القول بأن المبنى "أخضر"، بل أصبح من الضروري وجود أداة قياس تقنية تفصل بين الادعاء والواقع. (روشيل آدي، مايكل ريهيم، 2020، ص 17)

4-3- التطور الرقمي وظهور النمذجة والمعلوماتية (مطلع الألفية):

تزامن ازدهار مفهوم الاستدامة مع الثورة الرقمية. فلم تعد الحسابات اليدوية كافية لتقييم أداء مدينة أو مبنى معقد. ظهرت الحاجة لبرمجيات قادرة على محاكاة الأداء الحراري، واستهلاك المياه، ودورة حياة المواد. ومن هذا التمازج بين "الحاجة البيئية" و"القدرة البرمجية"، ولدت أنظمة التقييم مثل BREEAM و LEED كأدوات "خوارزمية" تجمع بين الهندسة، والبيئة، والقانون. (أندرو داركو، 2018، ص 172)

4-4- الاحتياج الموضوعي لصياغة محددات تقييمية موحدة وتطوير نماذج اعتماد موثوقة:

في ظل التنافس الاقتصادي، أصبح الحصول على شهادة استدامة (Rating) يمثل "قيمة سوقية" مضافة للمشاريع. هذه الخلفية الاقتصادية دفعت المنظمات لتطوير أنظمة تقييم صارمة تعمل كـ "رقيب تقني" يضمن جودة البيئة الداخلية للمستخدمين، ويقلل التكاليف التشغيلية للمستثمرين على المدى الطويل.

وبناءً على هذه الخلفية المتراكمة، انتقل العالم من مرحلة "التنظير للاستدامة" إلى مرحلة "التقنين والقياس الرقمي"، والتي تهدف في جوهرها إلى إعادة التوازن المفقود بين الإنسان وبيئته العمرانية من خلال أدوات تقييم دقيقة. (زيهانغ، 2019، ص 5385).

خلاصة :

إن التنمية المستدامة تُعرف على أنها السعي نحو إحداث توازن دقيق يلبي متطلبات الجيل الراهن دون الإضرار بمقدرات أجيال المستقبل. وقد أصبحت الاستدامة هي المخرج الاستراتيجي لمواجهة أزمات التنمية في مختلف دول العالم (المتقدمة والنامية)، حيث تهدف في جوهرها إلى الارتقاء بالأبعاد الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية عبر خلق مناخ ملائم يضمن نجاح هذه المنظومة وتطبيقها عملياً.

جاء ظهور تيار الاستدامة في القطاع العمراني كحل جذري للإشكاليات الناتجة عن خلل العلاقة بين المنشآت والبيئة. ويرتكز هذا التوجه على مبادئ بيئية أساسية .

تعتبر أنظمة ومناهج التقييم البيئي حجر الزاوية في التحول نحو الاستدامة، حيث توفر إطاراً فنياً يتضمن مجموعة من القواعد والمؤشرات العلمية.

إن الغاية النهائية من أنظمة التقييم المعاصرة هي تكريس مفهوم "الاستدامة الواقعية"، والتي تسعى جاهدة لتحقيق أقصى استفادة من الموارد المتاحة في قطاع العمران، ومواكبة التطورات العالمية في هذا المجال لضمان ريادة القطاع وتطوره المستمر.

الفصل الثاني

المرسوم التنفيذي رقم 27/14 المؤرخ في 01 فيفري 2014

ومواصفاته العمرانية والمعمارية والتقنية.

مقدمة.

1-تقديم المرسوم التنفيذي رقم 27/14 المؤرخ في 1 فيفري 2014.

2-الولايات المعنية بالمرسوم التنفيذي رقم 27/14 المؤرخ في 1 فيفري 2014.

3-المواصفات العمرانية والمعمارية للمرسوم التنفيذي رقم 27/14 المؤرخ في 1 فيفري 2014.

خلاصة.

مقدمة :

تتميز الجزائر بالتنوع الإقليمي بالنظر لاتساعها على مساحة شاسعة تفوق 2 مليون كيلومتر مربع، حيث تتوفر على أقاليم متنوعة من الساحل إلى الصحراء، وهو ما يفرض تنوعا على النمط العمراني بين هذه المناطق حسب خصوصية كل إقليم. لذلك كان من الضروري على الجهات المختصة أن تعمل على مراقبة الأنشطة الحضرية وفقا للخصوصية المحلية من خلال فرض مجموعة من الضوابط المختلفة على أنشطة البناء والإعمار، بحيث لا يمس الحفاظ على الخصائص العمرانية للمدن تراثا ورفقا جماليا فحسب، بل هو واحد من أهم مكونات المدن الحديثة لأنه يساهم في النهوض بالنسبة الاقتصادية والثقافية، وخاصة السياحة.

لقد كان المشرع الجزائري حريصا على تنظيم العمران وضبطه، وهذا من خلال إصدار أهم النصوص التشريعية والتنظيمية المرسوم التنفيذي رقم 27/14 المؤرخ في 1 فيفري 2014 الذي يتضمن تحديد المواصفات العمرانية والمعمارية وكذا المواصفات التقنية المطبقة على المباني في الولايات الجنوبية.

1-تقديم المرسوم التنفيذي 27/14 المؤرخ في 1 فيفري 2014:

"على أساس ما تضمنته المادة 46 من القانون رقم 90 / 29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم المتعلق بالتهيئة والتعمير والذي يعتبر الإطار لجميع القوانين المتعلقة بالعمارة خاصة في معرض ذكرها لعبارة الموقع الجغرافي والمناخي والجيولوجي (زروقي، إبراهيم، 2016، ص59)، صدر المرسوم التنفيذي رقم 27/14 المؤرخ في 01 فبراير 2014 المحدد للمواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البناءات في ولايات الجنوب (المرسوم، العدد 6، ص 3)". (حليمة، زيداني، 2022، ص620)

ويقصد بالمواصفات العمرانية الشروط التي يجب أن تكون عليها البناءات في حال إنجازها مطابقة للمخططات المعدة من قبيل الهيئات الإقليمية والتي تتماشى مع الظروف المناخية والطبيعية والاجتماعية في المناطق الصحراوية (سلطان، زنقيلة، 2018، ص78)، وتهدف المواصفات العمرانية والمعمارية المحددة في المرسوم إلى ضمان تطوير بنية تحتية عالية الجودة وتحقيق التوافق المعماري في المشاريع العمرانية. حيث يحتوي 19 مادة، والملحق الذي يضم 42 مادة. (زهراء بعللوي، 2016، ص 10)، وقد تم تحديد الولايات الجنوبية المعنية به وفقا للقرار المؤرخ في 31 مارس 2014 ("الجريدة الرسمية، العدد 44، ص 13)، وهي: أدرار، تمنراست، إيليزي، تندوف، بشار، ورقلة، غرداية، الأغواط، الوادي، بسكرة.

2-المواصفات العمرانية والمعمارية للمرسوم التنفيذي رقم 27/14 المؤرخ في 1 فيفري 2014:

تتميز العمارة الصحراوية في جنوب الجزائر بسمات فريدة تميزها عن بقية مناطق البلاد، وذلك نتيجة للظروف المناخية والبيئية المميزة لهذه المنطقة.

2-1- المواصفات العمرانية والمعايير المعمارية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 27/14 المؤرخ في 1 فيفري 2014:

يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 27/14 بمثابة الإطار القانوني الذي يحدد المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على المباني في ولايات الجنوب، ويشكل أساسا قانونيا بارزا لتنظيم العمران والعمارة في المناطق الصحراوية. (قصي عطية، خليفة عبد القادر، 2018، ص 254)، فهو يركز على ثلاثة مبادئ جوهرية:

الحفاظ على الهوية الثقافية والتراث العمراني الصحراوي الجزائري.

ضمان التكيف مع الظروف المناخية الصحراوية.

تعزيز التنمية المستدامة في المناطق الصحراوية.

ويتضمن المرسوم التنفيذي 27/14 المؤرخ في 1 فيفري 2014 ميزات عمرانية وخصائص معمارية متعددة تهدف إلى تحقيق هذه الأهداف الحيوية. (قصي عطية، خليفة عبد القادر، 2018، ص 255)

وتعرف المواصفات العمرانية بأنها الشروط اللازمة التي يشترط أن تكون في المباني أو حالة الانتهاء من إنجازها، بما يضمن انسجامها مع محيطها الطبيعي والاجتماعي، وفقا لمقتضيات الإقليمية في المنطقة الصحراوية، كما ورد في المواد من 05 إلى 10 من نفس المرسوم.

أ- تنظيم الإطار العام وفق الطابع العمراني:

يتم تطبيق هذه المواصفات عند تنفيذ جميع عمليات البناء وتعديلها وترميمها وتوسيعها، كما تطبق هذه المواصفات أيضا عند تهيئة الفضاء العمومي في بلديات ولايات الجنوب.

يمكن أن ترفض تسليم رخصة البناء إذا كانت المباني من حيث موقعها وبنيتها وأبعادها لا تتوافق مع أحكام المرسوم 14/27 حسب المادة 06 منه، إلا أن الواقع في بعض الحالات يخالف هذا الأمر، وهو ما يتجلى خصوصا في السكنات. (قصي عطية، خليفة عبد القادر، 2018، ص 256)

ب- استعمال الأراضي حسب المواصفات العمرانية:

يجب ألا تقل المساحة الدنيا عن 250 م² لكل قطعة أرض مخصصة للبناء، فيما يتعلق باستعمال الأراضي في الولايات المذكورة، بناء على توفر الأوعية العقارية، غير أنه يمكن تقليص المساحة المذكورة أعلاه استثناء في بعض الولايات الجنوبية بموجب قرار من الوزير المكلف بالعمران.

يمكن برمجة تجهيزات ضرورية ضمن إطار مخطط التهيئة، كما يمكن أن تكون المباني المخصصة للاستعمال المهني والإداري، وكذلك المباني ذات الوظائف الرئيسية غير السكنية، بصفة استثنائية، من ثلاثة طوابق مبنية على الأكثر. (قصي عطية، خليفة عبد القادر، 2018، ص 256)

2-2- المعايير المعمارية والتقنية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 27/14 المؤرخ في 1 فيفري 2014:

بالنظر لخصوصية المنطقة وتنوعها لشاسعة مساحتها، حيث تغطي الصحراء نسبة 85% من إجمالي مساحة الجزائر، نجد أن هذه المناطق تمتد عبر مسافات كبيرة، وهو ما يفرض تنوعا في أشكال العمران والبنائات. (مصطفى، عايدة، 2020، ص 14)

أ- تصميم المباني: بالنسبة للجدران الخارجية للمباني يجب تصميمها وتنفيذها بشكل يتلاءم مع الحرارة ويحد بشكل فعال من تأثير أشعة الشمس، ويمكن الحد من التسرب الحراري أيضا، كما يجب أن يضمن تصميم الجدران الاستفادة من الإضاءة الطبيعية، وضمان الراحة الصوتية والتهوية المناسبة.

كما ينصح بتوجيه المباني وفق محور شمال/جنوب بما يسمح بأن تكون الواجهة الشرقية والغربية للمبنى مكونة من جدران مشتركة.

ومن جانب الواجهات ينبغي تقليص مساحة النوافذ الموجهة نحو الشرق والغرب إلى الحد الأدنى الذي يضمن توفير الإضاءة والتهوية الكافيتين، ويحدد بعد أدنى يضمن التقليل الأقصى من التسرب الحراري في الشتاء، والتقليل الأقصى لنسبة أشعة الشمس في الصيف، وينصح باستخدام نوافذ زجاجية مزدوجة.

وأكد المشرع من خلال المادة 13 أنه يحظر استخدام نظام الواجهة الزجاجية الشفافة بشكل كلي في هذه المناطق، نظرا لما قد تسببه من أخطار على السكان وحتى المارة، كما يوصى باستخدام الألوان من الطيف الفاتح إلى الأكثر انعكاسا للحرارة.

وأكد المشرع من خلال المادة 13: يُحظر استخدام نظام الواجهة الزجاجية الثابتة بشكل قطعي في هذه المناطق بسبب العواصف الرملية والرياح القوية.

ب- نمط البناءات: يشترط نمط محدد عند تنفيذ المخطط السكني المعتمد للولايات الجنوبية، بغض النظر عن طريقة التمويل وهوية الجهة المنفذة، يجب أن يكون شكله منزلاً فردياً يضم طابقاً واحداً مع الأرضي أي بمجموع طابقين على الأكثر، ويجب أن يكون للمنزل سطح يمكن الوصول إليه بسهولة، وتحيط به الجدران التي لا يتجاوز ارتفاعها 2 متر.

ج-المواصفات الأساسية للوحدات السكنية:

- قاعة الجلوس "غرفة المعيشة".
- تعداد غرف بين غرفتين (2) وثلاث (3) غرف.
- مطبخ لإعداد وتقديم الطعام.
- الحمام والمرحاض مع سهولة الوصول من الفناء إن أمكن.
- قبو عند الضرورة ووحدة تخزين.
- فناء مركزي أو جانبي حسب الحالة.

2-3- أشكال ومتطلبات عامة مطبقة على البناءات في ولايات الجنوب حسب المرسوم التنفيذي 27/14:

تتميز المناطق الصحراوية في الجزائر بظروف بيئية فريدة، مثل درجات الحرارة المرتفعة، وقلة هطول الأمطار، وشدة الرياح، مما يتطلب تطبيق مواصفات خاصة في تصميم وبناء المباني لضمان سلامتها وكفاءتها واستدامتها،

وقد جاءت المادة الرابعة 04 تطبيق مواصفات الملحق بهذا المرسوم. (فاطمة الزهراء خيثر، دورية هاشمي، 2019، ص 26)

2-3-1- أشكال البنايات المطبقة في ولايات الجنوب الجزائري:

يجب تصميم خطة سكنية تتكيف مع نمط الحياة المحلي وتقلل من التعرض للعوامل البيئية مثل الشمس والرياح، مع الحفاظ على الخصوصية في الداخل. وعليه يمكن تقسيم هذا العنصر من الدراسة حسب التوزيع الوارد في المرسوم التنفيذي.

أ. نمط وتوجيه البناية: نمط البناية هو التميز المراد تنفيذه من خلال تمييز الطابع العمراني في الولايات الجنوبية، وحسب التفصيل الوارد في المادة 13 من الملحق الوارد في المرسوم التنفيذي 27/14 فإنه يجب أن تتضمن البنايات الميزات التالية:

- منطقة خاصة للحياة الأسرية، مع إمكانية عزل أجزاء من المنزل للزوار.
- قبو يمكن استخدامه كمسكن في بعض المناطق، مع مراعاة التهوية.
- تصميم الغرفة الذي يعطي الأولوية للإضاءة الطبيعية والتهوية.
- مطبخ متصل بالفناء ومساحة مخصصة للأنشطة المنزلية اليومية.
- حديقة بمساحة معقولة لزراعة أشجار مثمرة ونباتات الزينة التي تتلاءم والمناخ المحلي.
- يمكن تخصيص مساحة خاصة للنظر في العادات والتقاليد المحلية، وكذا تخصيص مساحة لتربية الحيوانات الأليفة (إن وجدت)، بما في ذلك الحظائر.

وفي جانب توجيه البناية قصد حمايتها من الشمس فإن المادة 16 بقصد توجيه النوافذ للجهة الشمالية والجنوبية، فإنها قد اشترطت توجيه محور البناية الطولي في اتجاه شرق-غرب، مع حماية السطح بتجهيز ملائم كونه أكبر جزء يستقبل الأشعة، على أن تخفض الأشعة على الواجهات من خلال واجهات السكنات المجاورة.

ب. اللون والغلاف الخارجي وفتحات البنايات: يركز تحديد معايير البناء في الولايات الجنوبية في جانب فتحات البناء على توفر تهوية وإضاءة كافية لكل غرفة عن طريق نوافذ مطلة على الفناء المركزي حسب المادة 20 من الملحق التابع للمرسوم التنفيذي 27/14، وفيما يتعلق بتنسيق واستعمال الألوان، فإن المشرع ينصح باستعمال الألوان الطبيعية للمواد المستعملة، وغالباً يكون لون الطين هو السائد يتراوح ما بين الأبيض والطين الأحمر، ومنه يرسم المشرع معالم الزخرفة للمباني في الولايات الجنوبية باعتماد زخرفة محلية تحاكي التقاليد المحلية المنتشرة في

المنطقة لتستعمل في الأبواب والنوافذ، والمظلة الموجودة فوق باب الدخول، والأقواس والقيب أحياناً حسب كل منطقة.

وبالنسبة للغلاف الخارجي للبنية فإن المشرع الجزائري أعطى معايير حماية تقنية ضد من التسرب الحراري، وترفع من المقاومة الحرارية للجدران، مع ضمان دمج العناصر المعمارية لتشكل تركيبة تناغم في إخفاء أشعة الشمس، مع مراعاة جانب توزيع الفضاءات.

ج. الارتفاع والمقاسات الخاصة بالبنيات: تقديراً لضبط مقاييس البنيات، فإن المادة 32 من الملحق التابع للمرسوم التنفيذي 27/14 قد اشترطت حد أقصى لارتفاع السكنات في حدود 9 أمتار، و 12 متر بالنسبة للتجهيزات العمومية. وسمحت الفقرة الثانية ببناء مبانٍ ذات عدة طوابق كاستثناء بالنسبة للمباني والتجهيزات ذات الاستعمال المهني.

2-4- المتطلبات العامة لاستعمال الأراضي وتنظيم البنيات:

- يجب اعتماد مواصفات تقنية متعلقة بتحديد المواقع من حيث مدى قابليتها للبناء وكذا تنظيم الإطار المبني والأشكال المبنية المراد إنجازها وفي هذا الشأن مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل الطبيعية والمناخية من خلال تصميم الشأن. (مصطفى، عايدة، 2020، ص 24).
- يتم تخطيط المناطق السكنية الجديدة بشكل متناغم مع المناطق السكنية الموجودة مع مراعاة احتياجات السكان والبنية التحتية، كما يتم تحديد استخدامات الأراضي المختلفة ضمن المناطق السكنية الجديدة ومراعاة احتياجات السكان والتوسع العمراني من خلال برمجة الأراضي القابلة للتعمير.
- دمج الفضاءات المعمورة لربط مختلف الفضاءات العمرانية (مساكن، مدارس، محلات تجارية) بسهولة وتوزيع السكنات والتجهيزات المرافقة بشكل متساوٍ مع مراعاة احتياجات السكان ومستوى الخدمات المطلوبة. وكذلك يستوجب تصميم البناء الجمع بين الأشكال العمرانية التقليدية (مناسبة مع البيئة الصحراوية) والمتطلبات العصرية للمستخدمين (راحة، جمال، كفاءة)، مع مراعاة جمالية المظهر والزخرفة سواء في تجسيد المباني لجماليات العمارة التقليدية في المناطق الصحراوية، أو إضافة لمسات عصرية تعكس التطورات العمرانية الحديثة.

خلاصة:

إن المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 27/14 المؤرخ في 1 فيفري 2014 يكرس قواعد خاصة للتممية العمرانية للولايات الجنوبية، وتتمثل مهمتها في تنظيم وتشكيل حركات البناء في إطار الإدارة الاقتصادية للأراضي، وتحقيق التوازن بين الوظائف السكنية والفلاحية والصناعية، حيث وضع المشرع هذا المرسوم التنفيذي الذي لم يكن اعتباطاً، بل جاء بعد أن شهد العمران الصحراوي تلوث بصريا وأخذ بعداً تقليدياً لا يلائم خصوصية المنطقة .

فالمرسوم التنفيذي 27/14 المؤرخ في 1 فيفري 2014 قد أسس جزئياً في وضع إطار قانوني يحترم الطبيعة الصحراوية ومتطلباتها العمرانية؛ إلا أن هذا الإطار لا يزال بحاجة إلى تطوير لمواكبة الأنظمة التقييمية الحديثة، وضمان تحقيق معايير الاستدامة الشاملة في النسيج العمراني لمناطق الجنوب.

الفصل الثالث

مشروع نظام التقييم البيئي المقترح لمرجعية المرسوم التنفيذي رقم 14-27 المؤرخ في 01 فيفري 2014.

مقدمة.

1-المشكلة.

2-فكرة المشروع.

3-الحل المقترح.

4-فكرة النظام الرقمي للمشروع.

5-جوانب الابتكار في المشروع.

6-القيم المقترحة المضافة.

7-فريق العمل.

8-أهداف المشروع.

9-أهداف المنصة الرقمية.

10-السوق المستهدف والزبائن المحتملين.

11-الإيرادات المتوقعة من المشروع.

12-مكونات منصة المشروع.

13- الجدول الزمني لتحقيق المشروع.

خلاصة.

مذكرة التخرج

لنيل شهادة الماستر ضمن القرار الوزاري 008 المتمم للقرار 1275

تحت عنوان

استحداث نظام تقييم للبيئة الحضرية الصحراوية بالجزائر.

الإسم التجاري

KOUTHBAN

العلامة التجارية





المقدمة :

تعتبر المدينة الصحراوية بالجزائر إراثاً حضارياً ومعمارياً يتطلب مقاربات تسيير خاصة تتجاوز النظريات العمرانية الجاهزة، لتغوص في عمق الخصوصية المناخية والاجتماعية للمنطقة. وفي ظل التحديات البيئية الراهنة والنمو الحضري المتسارع، برزت حاجة ملحة لآليات تقييمية تقنية تضمن عدم انحراف التوسع العمراني عن مسار الاستدامة.

ينبثق مشروع "نظام الكتبان الأخضر" كاستجابة استشرافية لهذه التحديات، حيث يتبنى رؤية رقمية تهدف إلى جسر الهوة بين النصوص التشريعية والتطبيق الميداني. يستمد المشروع شرعيته التقنية والقانونية من المرسوم التنفيذي رقم 14-27 المؤرخ في 01 فيفري 2014، والذي وضع الأطر التنظيمية لأدوات التعمير في الجزائر، مشدداً في طياته على أهمية الملاءمة مع البيئة وتسيير الأخطار والمحافظة على الإطار الحيوي.

إن نظرة مشروعنا لا تقتصر على مجرد الرصد، بل تطمح إلى تحويل "المنصة الرقمية" إلى مستشار ذكي يقوم بتحليل المؤشرات العمرانية والبيئية في المناطق الصحراوية. ومن خلال "نظام الكتبان الأخضر"، نسعى إلى تقديم نموذج تقييمي يمنح الفاعلين في المدينة قدرة على استباق الاختلالات قبل وقوعها، وتقديم مقترحات تصحيحية نابعة من خصوصية "المرسوم 14-27" المؤرخ في 01 فيفري 2014، مما يضمن تشييد مدن صحراوية مرنة، تحترم الطبيعة القاسية للكتبان وتحولها إلى عنصر قوة واستدامة، بدلاً من عائق للتطور.



1-المشكلة:

مع ظهور مفهوم الاستدامة، فإن الجزائر تبنت هذا التوجه تشريعيا كخيار استراتيجي في تشكيل البيئة العمرانية والمعمارية، من خلال القانون التوجيهي للمدينة في إطار تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، وفي محاولة لاستثمار هذا التوجه في قطاعي العمران والعمارة ، فقد تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 27/14 المؤرخ في 01 فبراير 2014 الذي يحدد بموجبه المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب الجزائري كاحترام لخصوصية البيئة الصحراوية التي تفرض توجهات واستراتيجيات تخطيطية وتصميمية في تحديد تشكيلها العمراني والمعماري كأحد جوانب متطلبات الاستدامة في العمران والعمارة. إلا أنه وبالرغم من هذا التبنى للاستدامة تشريعيا، وكمهجه لأي توجه عمراني ومعماري في المشاريع الحديثة (والصحراوية على وجه الخصوص)، إلا أننا نفتقر لوجود نظام تقييم بيئي محلي معتمد ذو معايير لتقييم عمران ومباني هذه المشاريع قبل الإنشاء وما بعده، وذلك من منطلق كون التقييم البيئي المستمر يساعد في بناء مدن أكثر استدامة التي نتبناها تشريعيا ونفتقدها عمليا ومنها عدم وجود هذا النظام للتقييم.

هذا النظام يوجه أساسا للجماعات المحلية، وأصحاب المشاريع والمهندسين المعماريين والعمرانيين، الذين يشرفون على انتاج البيئة العمرانية، بمراعاة الاستدامة. كل هذا يجعل نظام التقييم المقترح نظاما تقييميا في مراحل الإنجاز القبلية والبعدية.

2-فكرة المشروع: تتضمن ما يلي:

- تطوير نظام بيئي شامل لتقييم كفاءة وتصميم المباني والعمران في البيئات الصحراوية، مع التركيز على التكيف مع الظروف المناخية القاسية (الحرارة، الجفاف، العواصف الرملية)، والاستدامة البيئية وبنود المرسوم التنفيذي رقم 27/14 المؤرخ في 01 فيفري 2014.
- يعتمد النظام على مجموعة من المعايير والمؤشرات الذكية (بيئية، إنشائية، تصميمية، اجتماعية، واقتصادية) تراعي خصوصية البيئة الصحراوية، ويستخدم لتقييم المشاريع العمرانية الجديدة أو القائمة، وتوجيهها نحو تصاميم مرنة، ومتلائمة مع السياق المحلي.

3-الحل المقترح:

في ظل المنطلقات السابقة الواردة في تحديد المشكل، فإنه ولضمان تنفيذ مبادئ العمران والعمارة المستدامين في المباني وكذا لتحقيق المصمم لأسس التصميم المستدام في المدينة الصحراوية بالجزائر، فإنه لابد من:



- استحداث نظام تقييم بيئي محلي معتمد لتقييم هذه المباني من خلال معايير معينة يكون هذه المرسوم التنفيذي سالف الذكر مرجعية له كركيزة له من جهة، ومن جهة أخرى هو طريقة لقياس استدامة العمران والمبنى من خلال وجود معايير يستند لها في التقييم، وذلك كون هذا النظام التقييمي هو مؤشر للعمارة المستدامة عالية الكفاءة سواء من الناحية التصميمية أو الإنشائية أو حتى بعد الاستغلال.

4- فكرة النظام الرقمي للمشروع: تتمثل في:

- . نموذج تقييمي رقمي (أداة أو منصة إلكترونية) لاحتساب النقاط وتوليد تقارير الأداء للمباني.
- عندما تدمج هذه المعايير في المحاكاة الرقمية للمدينة (Digital Twin)، يصبح بالإمكان تحليل الأثر البيئي لأي تغيير أو مشروع قبل تنفيذه على أرض الواقع

5- جوانب الابتكار في المشروع: من أهم جوانب الابتكار التي يتضمنها المشروع ما يلي:

- استحداث نظام تقييم بيئي محلي خاص بالعمران والعمارة في المناطق الصحراوية وفق مرجعية المرسوم التنفيذي رقم 14/27 المؤرخ في 01 فيفري 2014.
- توفير إطار قانوني ملزم يوجه مختلف الفاعلين (الجهات الحكومية، المهندسين، المطورين العقاريين)، بإتباع معايير في تصميم المشاريع العمرانية والمعمارية.
- يوفر مرجعية للمعايير البيئية الملزم مراعاتها في عمران وعمارة المدينة الصحراوية تساعد على قياس مدى التزام المشاريع بمبادئ الاستدامة.

6- القيم المقترحة المضافة:

- يقدم نظام التقييم البيئي المقترح والذي نسعى لاستحداثه مجموعة من القيم المضافة التي تساعد على اتخاذ قرارات أكثر استدامة وفعالية، منها:
- تحويل التقييم العمراني والمعماري إلى عملية رقمية سهلة ودقيقة.
- تمكين المستهدفين من نظام التقييم من اتخاذ قرارات عمرانية قائمة على الأداء.
- دعم التخطيط طويل المدى القائم على الاستدامة.
- تحسين جودة اتخاذ قرارات قائمة على البيانات.
- تمكين المتابعة والرقابة المستمرة من خلال كل مراحل تنفيذ المشروع.
- تعزيز الامتثال للقوانين واللوائح.



- رفع الوعي المهني والعام حول أهمية البناء المستدام.
- سهولة استخدام نظام التقييم مع مردودية عالية.

7- فريق العمل: يتكون فريق العمل في مشروع "نظام الكئبان الأخضر" من:

7-1- المؤسسة وصاحبة فكرة المشروع:

تعد الأستاذة زيداني حليلة صاحبة فكرة المشروع، والذي كان بعنوان "استحداث نظام تقييم للبيئة الحضرية الصحراوية بالجزائر" وصياغة الرؤية العامة له انطلاقاً من اهتماماتها البحثية في هذا المجال، فوضت من خلال هذا التوجه التصور الأساسي للمشروع وتوجيه مساره الأكاديمي وتحديد أهدافه، وتنسيق مختلف مراحل العمل الأكاديمي له في إطار مذكرة تخرج ماستر، و ضمن حاضنة أعمال ، وقد صنف كبراءة اختراع.

وانضم إلى العمل كمشرف مساعد: الأستاذ الدكتور: دحدوح جمال بخبرته وتوجهاته ورغبته في مشاركة وتطوير فكرة المشروع والمضي بها قدما.

فريق الإشراف	
المشرف الرئيسي	د. زيداني حليلة.
المشرف المساعد	د. دحدوح جمال.
التخصص	دكتوراه هندسة معمارية.

7-2- أعضاء فريق عمل المشروع:

يضم المشروع فريق عمل مكون من طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص عمران، وإعلام آلي، وبقبولهم للبحث في الموضوع كمذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص عمران، فقد ساهموا في إنجاز مختلف الجوانب المتعلقة بالدراسة، من جمع المعلومات وتحليل المعطيات إلى إعداد الجوانب التطبيقية والتنظيمية لها، وذلك في إطار عمل جماعي يهدف إلى تطوير المشروع وتحقيق أهدافه، وهذا الفريق الطلابي الأكاديمي مكون من:

الرقم	فريق المشروع	القسم والتخصص	الكلية
01	بلحاج مليكة	المدينة والعمران	معهد تسيير التقنيات الحضرية
02	محمودي سارة	المدينة والعمران	معهد تسيير التقنيات الحضرية
03	قريشي عبد الله	الإعلام الآلي	الرياضيات والإعلام الآلي



وتمثلت مساهمة الطالب "قريشي عبد الله" (تخصص إعلام آلي)، في جوانب البرمجة وتطوير المنصة الرقمية الخاصة بنظام، التقييم البيئي "كثبان"، مما يضمن تكاملاً بين الهندسة العمرانية والحلول الذكية. ويحمل أعضاء الفريق مؤهلات أكاديمية وشهادات مهنية، بما في ذلك شهادات الليسانس في تخصصاتهم، وقد تميزوا خلال مسارهم الجامعي بـ:

- العمل الجماعي المتكامل: التنسيق بين التخصصات العمرانية والتقنية.
- التحليل البيئي المعمق: فهم الخصائص الفريدة للمناطق الصحراوية الجزائرية.
- التفكير الابتكاري: تحويل البيانات العمرانية إلى حلول رقمية سهلة الاستخدام.

8-أهداف المشروع: تهدف فكرة المشروع إلى:

- استحداث نظام تقييم بيئي للعمران الصحراوي الحديث في ضوء المراسيم التنظيمية للمواصفات العمرانية والمعمارية كمدخل نحو مدن مستدامة.
- تشجيع المصممين على الاهتمام بالعمران البيئي، من خلال توفير مرجعية للمعايير البيئة الملزم مراعاتها في عمران المدينة الصحراوية.
- يوفر إطاراً قانونياً يلزم جميع الأطراف المعنية (البلديات، المهندسين، المطورين العقاريين)، بإتباع معايير بيئية واضحة.
- دمج الاعتبارات البيئية في صميم السياسات العمرانية.

9-أهداف المنصة الرقمية:

- تحويل التقييم العمراني إلى عملية رقمية سهلة ودقيقة.
- تمكين البلديات من اتخاذ قرارات عمرانية قائمة على الأداء.
- تشجيع المستثمرين على تبني الاستدامة المناخية.

10- السوق المستهدف والزبائن المحتملين:

أ-السوق المستهدف:

- شركات تطوير العقارات والمشاريع السكنية والتجارية التي تسعى للحصول على شهادات بيئية لتسويق مشاريعها وتحسين قيمتها السوقية.



- المقاولون والمهندسون الذين يتطلب منهم تحقيق معايير بيئية في مشاريعهم السكنية.
- السلطات المحلية: التي تشجع أو تفرض معايير بيئية في التخطيط العمراني وتصميم المباني .
- الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا البيئية التي تركز على الابتكار المستدام، وتحتاج لأنظمة تقييم بيئي لإظهار التزامها بالاستدامة.

ب- الزبائن المحتملين:

- الجهات التنظيمية (وزارة السكن والعمران والمدينة والتهيئة العمرانية، الهيئات المعنية بإنجاز البرامج السكنية البيئية)
- صنّاع القرار في مجال الإسكان.
- مكاتب الدراسات العمرانية والمعمارية الهندسية.
- الأكاديميون والباحثون، والمعاهد والأكاديميات العمرانية.

11-الإيرادات المتوقعة من المشروع:

- استشارات بيئية عمرانية ومعمارية، وشهادات استدامة.
- بيع البيانات البيئية من خلال جمع بيانات شاملة لمنطقة معينة أو مشروع.
- استشارات تخطيطية وتحليلية فالمنصة يمكن أن تقدم تقارير وتحليلات مخصصة للمؤسسات الحكومية أو الشركات العقارية التي تسعى لتحسين جودة الحياة الحضرية بناءً على بيانات مشاركات المواطنين.
- ترخيص البرمجيات أو النظام: في حال نجاح المنصة، يمكن بيع تراخيص لاستخدام النظام إلى مدن أخرى.

12-مكونات منصة مشروع نظام التقييم البيئي "كثبان":

منصة مخصصة لنظام تقييم يتيح لمكاتب الدراسات تقديم ملفاتها والمشاركة في إنجاز المشاريع وفق بنود ومعايير نظام التقييم "كثبان"، وهي تتكون من عناصر أساسية تشكل بنيته ووظائفها، وبشكل عام تتكون من :

1- واجهة المنصة الرئيسية.

2- إدارة المستخدمين والحسابات: تتضمن:

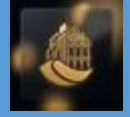
- التسجيل وتسجيل الدخول.

- إدارة الملفات الشخصية.

3- طبقة البيانات (قواعد البيانات والتخزين): تتضمن :

- تخزين بيانات المستخدمين.

- حفظ المحتوى والبيانات الخاصة بهم.



- 4- نظام التقييم البيئي: يتضمن: - معايير التقييم.
- نماذج التقييم.
- 5- محرك إحتساب النقاط: يتضمن: - حساب النتائج آليا.
- ترتيب مكاتب الدراسات.
- 6- الأمن والحماية: تتضمن: - تشفير البيانات.
- الحماية من الإختراقات والهجمات الإلكترونية.

Elevating Urban Design Through KOUTHBAN



KOUTHBAN

Login

Get Started

the Executive Decree No. 14/27 of February 01, 2014, governing construction in the Southern provinces.

Submit Your Project

Office Login



City Standards
100% ALIGNMENT

45%

COMMERCIAL & INFRASTRUCTURE

35%

Platform Capabilities

The platform is designed to ensure the management and monitoring of urban and architectural planning processes in arid and desert environments, in compliance with the provisions of Executive Decree No. 14-27 of February 1, 2014, applicable to the Southern Provinces of Algeria, as defined by the Decision of March 31, 2014.

Structured Submissions

Architects submit their projects with organized documentation and detailed information demonstrating their compliance with the requirements and standards adopted within the KOUTHBAN Evaluation System.

Review Workflow

The platform offers an integrated digital workflow for managing evaluation processes, allowing tracking and review of submissions and informed decision-making, with full traceability across all stages within the "KOUTHBAN" evaluation system.

Compliance Tracking

Tracking project compliance with the approved planning and design standards and requirements under the «KOUTHBAN» evaluation system.



LEGAL REFERENCE

Executive Decree No. 14/27

The KOUTHBAN evaluation system is built upon the provisions of Executive Decree No. 14/27 of February 1, 2014, governing urban planning and construction in the Southern Provinces of Algeria. Download the official texts below.

 **المصرية DZ**
PDF Document



المرسوم التنفيذي رقم 14/27
المؤرخ في 1 فبراير 2014
النص الرسمي باللغة العربية

 Click to open document OFFICIAL TEXT

 **FR FRANÇAIS**
PDF Document



Décret Exécutif N° 14/27
Du 1er Février 2014
Texte officiel en langue française

 Click to open document OFFICIAL TEXT

These documents are official texts issued by the Algerian government. All evaluation criteria within the KOUTHBAN platform are derived from these regulatory instruments.

How It Works

1

Submit Project

Architects upload structured documentation and PDFs for review.

2

Office Review

Studies offices evaluate compliance and urban planning standards.

3

Approval Workflow

Digital approval or rejection with status tracking and notifications.



KOUTHBAN

A premium digital urban planning and architectural coordination platform exclusively designed for arid and desert environments. Elevate your blueprints from the sand up.

Platform

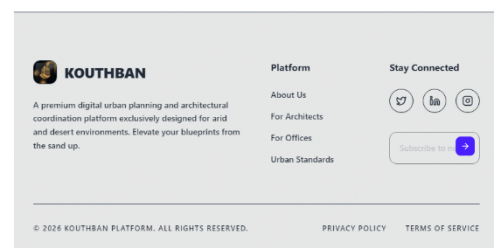
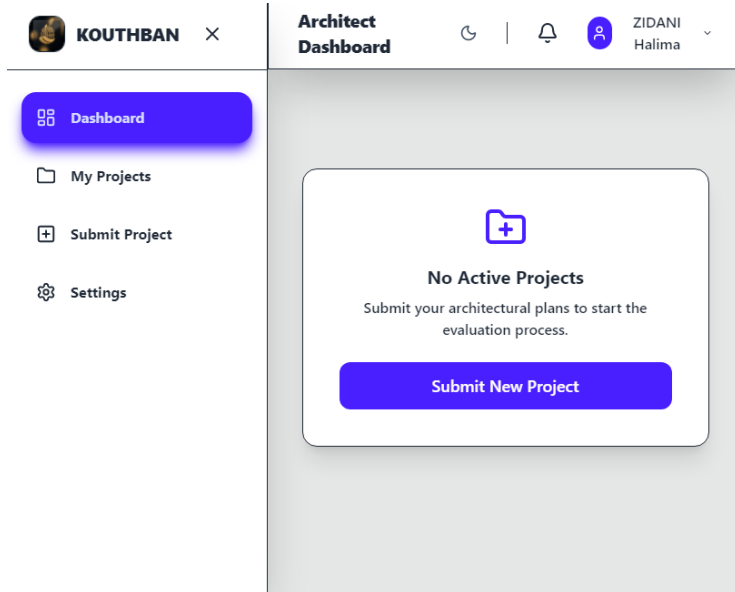
About Us
For Architects
For Offices
Urban Standards

Stay Connected



Subscribe to newsletter

الفصل الثالث مشروع نظام التقييم البيئي المقترح لمرجعية المرسوم التنفيذي رقم 14-27 المؤرخ في 01 فيفري 2014.





13-الجدول الزمني لتحقيق المشروع:

الجدول 06: الجدول الزمني لإتمام دراسة المشروع.

(المدة الزمنية بالشهر)									
9	8	7	6	5	4	3	2	1	
								✓	1 دراسة ميدانية وتحليل أولي: -دراسة أنظمة التقييم البيئي ومتطلباتها التقييمية للعمران المستدام.
					✓	✓	✓	✓	2 تصميم أولي وبناء نموذج: -تحليل المرسوم التنفيذي 27/14 المؤرخ في 1 فيفري 2014. -تحديد مؤشرات الاستدامة الصحراوية. -تصميم واجهات المنصة الرقمية.
			✓	✓					3 تطوير وبرمجة النظام: -برمجة خوارزميات التقييم والمقترحات. -ربط البيانات الجغرافية بالمنصة.
		✓							4 تقييم وتحسين شامل: -معالجة الأخطاء البرمجية والتقنية. -تطوير المقترحات الذكية بناء على التجربة.
	✓								5 تحضير الإطلاق والربط الإداري: -عرض المنصة على المصالح التقنية. -إعداد تقرير المطابقة القانونية (المرسوم 27/14)
✓	✓								6 المناقشة والتوسع المستقبلي: -عرض المشروع النهائي (المذكرة والمنصة) -بحث إمكانية تعميم النظام على ولايات الجنوب.

المصدر: الباحثين



خلاصة:

يُعدّ مشروع "نظام الكثبان الأخضر" خطوة علمية ورقمية نحو تأسيس مرجعية وطنية لتقييم المشاريع العمرانية والمعمارية في البيئة الصحراوية بالجزائر، انطلاقاً من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 27/14 المؤرخ في 01 فيفري 2014، من خلال ترجمة النصوص القانونية والتنظيمية إلى أدوات تطبيقية عملية تساعد على مراقبة جودة المشاريع العمرانية وقياس مدى توافقها مع متطلبات البيئة الصحراوية، في غياب آليات تقييم رقمية معتمدة يشكل عائقاً أمام تحقيق عمران مستدام في الجنوب الجزائري، الأمر الذي دفع إلى استحداث هذا النظام ذو منصة ذكية تعتمد على مؤشرات بيئية وعمرانية وتقنية واجتماعية، تسمح بتحليل أداء المشاريع قبل التنفيذ و بعده.

كما يعد المشروع بكونه أول دراسة أكاديمية تجمع بين المرجعية القانونية والمراسيم التنظيمية الوطنية والتكنولوجيا الرقمية الحديثة، من خلال إنشاء نظام تقييم رقمي قادر على احتساب النقاط، إصدار تقارير الأداء، ودعم اتخاذ القرار العمراني القائم على البيانات.

إن نظام "كثبان" نسعى من خلاله إلى إتاحة استباق الاختلالات البيئية وتقليل المخاطر المستقبلية. سواء من خلال تسهيل عمليات الرقابة والمتابعة، أو تعزيز الامتثال للقوانين، أو نشر ثقافة البناء المستدام لدى مختلف الفاعلين في قطاع العمران كما أن استحداث هذا النظام فرض أهمية التكامل بين التخصصات داخل فريق العمل، حيث يجمع المشروع بين الخبرة العمرانية والمعمارية والكفاءة البرمجية، ما يمنحه بعداً تطبيقياً قابلاً للتطوير مستقبلاً، و تحديد الأهداف الاستراتيجية للمنصة الرقمية، والأسواق المستهدفة، والفئات المستفيدة، إضافة إلى آفاق المشروع الاقتصادية من خلال خدمات الاستشارة البيئية، وإصدار شهادات الاستدامة، وتحليل البيانات العمرانية.

إن هذا المشروع لا يمثل مجرد أداة تقييم تقنية، بل يشكل رؤية مستقبلية نحو بناء مدن صحراوية ذكية ومستدامة، قادرة على التكيف مع التحديات المناخية والبيئية، وتحويل خصوصية البيئة الصحراوية إلى عنصر قوة يدعم التنمية العمرانية المستدامة في الجزائر.

الفصل الرابع

نظام التقييم البيئي "كثبان"

Green Kouthban Rating System (G.K.R.S)

ومعاييره لتقييم عمران المدينة الصحراوية.

مقدمة

- 1- الإطار العام لنظام تقييم الكثبان الأخضر (G.K.R.S) Green Kouthban Rating System
- 2- آلية تقييم نظام التقييم البيئي "كثبان".
- 3- طريقة تقييم بنود نظام كثبان (بند استدامة الموقع كنموذج لبقية البنود).
- 4- نموذج تطبيقي مقترح لتقييم بند استدامة الموقع.
- 5- الاقتراحات والتوصيات.

خلاصة.

مذكرة التخرج

لنيل شهادة الماستر ضمن القرار الوزاري 008 المتمم للقرار 1275

تحت عنوان

استحداث نظام تقييم للبيئة الحضرية الصحراوية بالجزائر.

الإسم التجاري

KOUTHBAN

العلامة التجارية

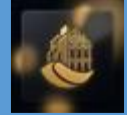




مقدمة:

تكتسب ضرورة وجود نظام تقييم بيئي محلي أهمية خاصة في البيئات الصحراوية بالجزائر نظراً لما تتميز به من خصوصية طبيعية وإيكولوجية تجعلها أكثر تأثراً بالمشروعات التنموية، الأمر الذي يجعل أي تدخل غير مدروس سبباً في اختلالات بيئية قد يصعب معالجتها على المدى البعيد. ومن هذا المنطلق، يصبح اعتماد نظام تقييم بيئي محلي ضرورة ملحة لكونه يراعي الخصائص الجغرافية والمناخية والاجتماعية للمنطقة الصحراوية، كما يسمح هذا النظام بتحديد الآثار المحتملة للمشروعات العمرانية قبل تنفيذها.

وتزداد أهمية وجود نظام تقييم بيئي محلي في البيئة الصحراوية في ظلّ وجود مراسيم تنظيمية ترسم توجهات العمران والعمارة وتقرض مواصفات عمرانية ومعمارية وتقنية تتلاءم مع خصوصية المجال الصحراوي، مما يستوجب إخضاع مختلف المشاريع العمرانية والمعمارية إلى تقييم بيئي دقيق يضمن انسجامها مع الخصائص البيئية والثقافية المحلية. كما تسهم المراسيم التنظيمية في توجيه عملية التهيئة العمرانية نحو اعتماد أنماط بناء تحافظ على الطابع العمراني والمعماري الصحراوي، وتراعي خصوصيتها الطبيعية، بما يحقق التوازن بين متطلبات التنمية والحفاظ على البيئة. ومن ثمّ، فإن الربط بين نظام التقييم البيئي وهذه التنظيمات التشريعية يضمن رقابة فعالة على المشاريع العمرانية والمعمارية، ويحدّ من المظاهر السلبية كتشويه الهوية المعمارية والعمرانية المحلية، الأمر الذي يعزز تحقيق تنمية عمرانية مستدامة تتوافق مع خصوصية البيئة الصحراوية بالجزائر.



1- الإطار العام لنظام تقييم الكثبان الأخضر (G.K.R.S) Green Kouthban Rating System:

1-1- تقديم نظام تقييم الكثبان الأخضر (G.K.R.S) Green Kouthban Rating System:

نظام تقييم الكثبان الأخضر (G.K.R.S) Green Kouthban Rating System هو نظام تقييم بيئي لعمران وعمارة المدينة الصحراوية وفق مرجعية المرسوم التنفيذي رقم 27/14 المؤرخ في 01 فبراير 2014 وهو ما يوفر إطاراً قانونياً يلزم جميع الأطراف من (مهندسين، مطورين عقاريين، أكاديميون وباحثون،).

تمت تسميته **بالكثبان** نسبة للكثبان الرملية التي ترمز للعنصر الطبيعي في البيئة الصحراوية، **والأخضر** تسميته جاءت ضمن السياق العالمي، وما يعنيه كونه رمزا مختصرا للطبيعة والاستدامة والتوازن البيئي، وهو الأكثر قدرة على إيصال فكرة العمارة والعمران الصديقين للبيئة بشكل مباشر.

يهدف نظام التقييم الكثبان الأخضر (G.K.R.S) Green Kouthban Rating System إلى:

- تعزيز الاستدامة العمرانية والمعمارية في البيئات الصحراوية.
- رفع جودة الحياة وكفاءة البيئة الخارجية والداخلية للعمران والعمارة الصحراوية.
- تمكين الجهات المعنية من اتخاذ قرارات مبنية على بيانات ومرجعية يستند عليها في التقييم وقابلة للتقييم، ومن خلال تدعيم مراسيم وقوانين عمرانية قائمة.
- دعم التوجهات الوطنية نحو التنمية المستدامة والتكيف المناخي، وذلك استنادا إلى القانون التوجيهي للمدينة في إطار تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة المؤرخ في 20 فيفري 2006.

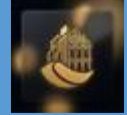
1-2- ركائز استحداث نظام تقييم الكثبان الأخضر (G.K.R.S) Green Kouthban Rating System:

يعتمد نظام التقييم الكثبان الأخضر (G.K.R.S) Green Kouthban Rating System المقترح على:

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 27/14 المؤرخ في 01 فيفري 2014: في دراسة ضمن مقال علمي للباحثة زيداني حليمة والذي نشر بمجلة: **Technique Social Sciences Journal**، بعنوان:

Evaluation systems and their indicators in Legislations Constructivist as a standard In Shaping the urban environment in the regions of southern Algeria Through Executive Decree No. 14/27 of February 01, 2014. The city of a thousand domes and domes

- Oued Souf - a model.



حيث تناول المقال دراسة نقدية للتشريعات البنائية الحديثة الملزمة كمعيار في تشكيل البيئة العمرانية والمعمارية في مناطق الجنوب الجزائري، وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 27/14 المؤرخ في 01 فبراير 2014، استخدمت في تحليل هذا المرسوم التشريعي الموجه للبناء في المدينة الصحراوية مقارنة شملت أحدث أنظمة التقييم البيئي، العالمية وهو نظام الريادة في الطاقة والتصميم البيئي الأمريكي (LEED)، وهذا المقال كان منطلقا لضرورة استحداث نظام تقييم بيئي يكون هذا المرسوم كمرجعية له ، وقد أفرزت هذه الدراسة النتائج التالية:

الجدول (07): نتائج محاكاة مواصفات المرسوم التنفيذي رقم 27/14 المؤرخ في 1 فبراير 2014. لبنود نظام LEED - NC

الرقم	الأبواب	موجود		النسبة المئوية	غير موجود	النسبة المئوية
		جيد	ضعيف			
الأبواب الأساسية						
01	استدامة الموقع	08	03	20.37%	04	07.41%
02	كفاءة استخدام المياه	.	.		04	07.41%
03	كفاءة استخدام الطاقة	02	02	07.41%	05	09.26%
04	كفاءة المواد والموارد	03	.	05.55%	06	11.11%
05	جودة البيئة الداخلية:	10	02	22.22%	05	09.26%
النسبة من إجمالي بنود الأبواب الأساسية (54)		23	07	55.56%	24	44.44%
		30				
الأبواب الإضافية						
06	الإبداع في التصميم:	01			01	
07	أولوية الإقليم	01			.	
إجمالي البنود من إجمالي البنود (57)		32 بند موجود		جيد	25	25 بند غير موجود
				ضعيف	07	
النسبة من إجمالي بنود الأبواب الأساسية (57)		56.14%		جيد	46.86%	43.86%
				ضعيف	12.28%	

Technium Social Sciences Journal Vol. 35, 617-636, Septembre, 2022, p625

2- أنظمة تقييم بيئية عالمية أبحاث عن المدينة الصحراوية، وكذا مراجعة الأدبيات العالمية المرتبطة بالاستدامة البيئية.

1 - 4 - عناصر نظام تقييم الكثبان الأخضر (G.K.R.S) Green Kouthban Rating System

ووفقا لهذه الركائز، والتي على أساسها فإن نظام الكثبان الأخضر يعتمد على مجموعة من البنود والتي يتضمن كل بند فيها على مجموعة من المعايير الرئيسية التي تغطي مختلف المواصفات العمرانية والمعمارية للمرسوم



التنفيذي، وعلى مضامين الأنظمة العالمية كمرجعية علمية التي تم تكييفها لتلائم السياق المحلي، وعلى الرصيد المعرفي في أبحاث المشرفة عن المدينة الصحراوية وما تتميز به، وما متطلباتها البيئية،

فتم تحديد بنود نظام تقييم الكثبان الأخضر (G.K.R.S) Green Kouthban Rating System، وهي كالتالي:

1. **استدامة الموقع:** يهدف إلى تجنب تطوير مواقع غير مناسبة، والحد من الآثار البيئية الناتجة عن وجود المبنى الموقع.

2. **كفاءة البيئة الخارجية:** يركز على جودة المساحات الخارجية المحيطة بالمبنى وتأثيرها على المستخدمين والبيئة.

3. **كفاءة البيئة الداخلية:** يهدف إلى توفير وسائل تهوية إضافية خارجية لتحسين جودة الهواء الموجودة بالداخل واستخدام ضوء النهار والمناظر الطبيعية في الأماكن المشغولة دائماً من المبنى، وتوفير ما يسيطر على الحرارة وشدها.

4. **كفاءة المواد والموارد:** يهدف إلى مدّ عمر المبنى، وكذا المحافظة على موارد وخامات البناء المستخلصة والمصنعة محلياً، والحد من استخدام المواد الخام.

5. **الابتكار والابداع في التصميم والتخطيط:** يهدف إلى إتاحة الفرصة لمجموعات التصميم وأصحاب المشاريع للحصول على درجات أعلى أو درجات استثنائية لتشجيعهم على التفوق.

6. **أولوية الإقليم:** يهدف إلى تشجيع المشاريع التي تحترم البيئة الطبيعية الصحراوية التي تحتاج إلى معالجات مناخية متعددة لتوفر الراحة الحرارية للمستخدمين داخل المبنى وخارجه.

1-3- أسس اختيار البنود والمعايير وتحديد طبيعتها لنظام التقييم البيئي "كثبان":

تم تحديد البنود الستة (06) لنظام التقييم كثبان ومعايير اعتماده على المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البناءات في ولايات الجنوب والمحددة بالقرار المؤرخ في 31 مارس 2014، فقد استنبط منها هذه البنود والمعايير من هذه المواصفات والتي أشارت وركزت في موادها على هذه المضامين الستة (06) لأخذها بعين الاعتبار ضمن تطبيقات هذا المرسوم هذا من جهة، ومن جهة أخرى تم القياس مع توجهات الاستدامة فيما يحقق العمران والعمارة المستدامين إنما يكون بتواجد هذه العناصر وقد كان هناك تطابق فيما جاء به المرسوم وفق للدراسة التي قامت بها المشرفة ضمن المقال المذكور سابقاً وبين نظام LEED للتقييم البيئي، وعلى هذا الأساس تم تحديد البنود والمعايير.



- **البند:** هو الشرط الذي يتم تقييم المشروع بناءً عليه، بمعنى البند: ما الذي يتم تقييمه؟
- **المعيار:** عنصر محدد يستخدم للحكم على مدى تحقق البند محل التقييم.
- **النقاط:** هي القيمة التي يحصل عليها المشروع عند تحقيق بند معين، بمعنى كم يكسب المشروع عند تحقيق البند؟

1-4- تحديد مؤشرات نظام التقييم البيئي "كثبان":

تم ترجمة بنود النظام إلى مجموعة من المعايير، وتبيان أهمية هذا المعيار مع تحديد الشروط المتعلقة به والمستمدة من المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية للمرسوم التنفيذي رقم 27/14 المؤرخ في 01 فيفري 2014، وتهدف هذه البنود ومعاييرها إلى ضمان موضوعية للتقييم وإمكانية قياس الأداء بشكل دقيق

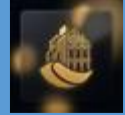
1-5- النقاط والأوزان في نظام التقييم البيئي "كثبان":

يعتمد نظام التقييم كثبان على مبدأ توزيع النقاط وفقاً لأهمية كل بند وكل معيار، ثم بالشروط المتعلقة بالمعيار المرتبطة بمضمونه والوارد مضمونها وأهميتها في المرسوم، والذي تم على أساسها تحديد النقاط المتوافقة مع هذه المضمون في التقييم، ويبلغ مجموع النقاط الكلي لنظام التقييم الكثبان (100 نقطة).

1. **استدامة الموقع:** (15 نقطة، موزعة على 7 شروط ذات تنقيط لكل عنصر محقق للمعيار).
2. **كفاءة البيئة الخارجية:** (25 نقطة موزعة على 10 شروط ذات تنقيط لكل عنصر محقق للمعيار).
3. **كفاءة البيئة الداخلية:** (25 نقطة موزعة على 11 شروط ذات تنقيط لكل عنصر محقق للمعيار).
4. **كفاءة المواد والموارد:** (15 نقطة موزعة على 07 شروط ذات تنقيط لكل عنصر محقق للمعيار).
5. **الابتكار والابداع في التصميم والتخطيط:** (15 نقطة موزعة على 05 شروط ذات تنقيط لكل عنصر محقق للمعيار).
6. **أولوية الإقليم:** (05 نقطة موزعة على 03 شروط ذات تنقيط لكل عنصر محقق للمعيار).

ملاحظة:

1. **خصوصية المعايير:** إلزامية في نظام التقييم البيئي "كثبان".
2. **من خلال نظام التقييم البيئي كثبان فإن عدد إجمالي الشروط المحققة لكل معيار قد بلغ 43 شرطا**
لمعايير بنود نظام التقييم البيئي كثبان، والتي تكون بذلك مجموع العناصر المحققة للمعيار.



الجدول (08): نظام التقييم "كثبان" بنوده ومعايير التي يستند إليها في عملية تقييم المشاريع.

الرقم	البند	الأهمية النسبية للبند	عدد المعايير في كل بند	عدد الشروط المتعلقة بالمعيار بمرجعية المرسوم التنفيذي	النقاط المعتمدة
01	استدامة الموقع	15 %	03	07	15
02	كفاءة البيئة الخارجية	25%	03	10	25
03	كفاءة البيئة الداخلية	25%	03	11	25
04	كفاءة المواد والموارد	15 %	02	7	15
05	الابتكار والابداع في التصميم والتخطيط	15 %	01	5	15
06	أولوية الإقليم	05%	01	3	05
	المجموع	100 %	13	43	100

6 1 - مستويات أداء تقييم نظام التقييم البيئي "كثبان":

الجدول (09): بند استدامة في نظام التقييم "كثبان".

1 - استدامة الموقع:

الرقم	البند	الأهمية النسبية للبند	المعيار	الشروط المتعلقة بالمعيار	أهمية المعيار	النقاط القصوى المعتمدة من 15 نقطة	وزن المعيار	مرجعية المرسوم	طبيعة المعيار
01	استدامة الموقع	15 %	اختيار الموقع	توفر البنية التحتية.	تكمن أهمية المعيار في اهتمامه بالإستراتيجيات التخطيطية والتصميمية للبيئة بطريقة تقلل من الأثر البيئي السلبي، وتحافظ على الخصائص الطبيعية والبيئية. اختيار الموقع = نصف الاستدامة. كل متر بنية تحتية إضافي = تكلفة عالية + أثر بيئي موقع جيد =راحة حرارية أفضل	3	20 %	المادة (1)، المادة (02) المادة (03)، المادة (5)، المادة (10) المادة (11)، المادة (12) من الملحق	بيئي، اجتماعي، اقتصادي
				تجنب البناء على أراضي بيئية حساسة.		2	13.33 %		بيئي
				الابتعاد عن المواقع البكر وغير المطورة.		1	6.67 %		بيئي
				فتح المجال أمام الموقع بتعدد الاختيارات التصميمية		1	6.67 %		بيئي
		2- سهولة الوصول	الاتصال مع شبكة المواصلات	5		33.33 %	بيئي، اجتماعي		
		3- تقليل تأثير الرياح والغبار	- الحفاظ على النباتات المحلية وزرع أحزمة نباتية (مصدات رياح).	1		6.67 %	بيئي		
			- استخدام حواجز طبيعية أو معمارية عازلة ضد العواصف.	2		13.33 %	بيئي		
		المجموع					7 شروط		

- حساب وزن المعيار:

- حساب وزن المعيار: توفر البنية التحتية: $100 \times 15 \div 3 = 20 \%$.
- حساب وزن المعيار: تجنب البناء على أراضي بيئية حساسة: $100 \times 15 \div 2 = 13.33 \%$.
- حساب وزن المعيار: الابتعاد عن المواقع البكر وغير المطورة: $100 \times 15 \div 1 = 06.67 \%$.
- حساب وزن المعيار: فتح المجال أمام الموقع بتعدد الاختيارات التصميمية: $100 \times 15 \div 1 = 06.67 \%$.
- حساب وزن المعيار: الاتصال مع شبكة المواصلات: $100 \times 15 \div 5 = 33.33 \%$.
- حساب وزن المعيار: الحفاظ على النباتات المحلية وزرع أحزمة نباتية (مصدات رياح): $100 \times 15 \div 1 = 06.67 \%$.
- حساب وزن المعيار: استخدام حواجز طبيعية أو معمارية عازلة ضد العواصف: $100 \times 15 \div 2 = 13.33 \%$.

2- كفاءة البيئة الخارجية:

الجدول (10) : بند كفاءة البيئة الخارجية في نظام التقييم "كثبان".

الرقم	البند	الأهمية النسبية للبند	المعيار	الشروط المتعلقة بالمعيار	أهمية المعيار	النقاط القصوى المعتمدة من 15 نقطة	وزن المعيار	مرجعية المرسوم	طبيعة المعيار
02	كفاءة البيئة الخارجية	25 %	1- الاستجابة العمرانية	الكثافة المتقاربة (تقارب المباني لتوفير الظل) (نسيج عمراني متماسك)	تكمّن أهمية المعيار في سعيه لتحسين جودة وأداء الفراغات الخارجية للمشروع بما يحقق الراحة البيئية للمستخدمين، ويقلل من التأثيرات السلبية، مع دعم التفاعل المستدام بين الإنسان والبيئة المحيطة. جعل الفراغات الخارجية قابلة للاستخدام فعلياً. يعزز الاستدامة الاجتماعية.	3	12 %	المادة (11)، المادة (12) المادة (20)	بيئي، اقتصادي، اجتماعي
				ممرات مظلة للمشاة (نسبة الظل أكبر من 60 %)		3	12 %		بيئي، اقتصادي، اجتماعي
				التدرج في الفراغات.		3	12 %		بيئي
				أماكن جلوس محمية من الشمس (نسبة الظل أكبر من 60 %)		3	12 %		بيئي
			2- فراغات اجتماعية ترفيهية	- توجيه المباني لحماية الفضاءات الخارجية.		3	12 %		بيئي
				- مساحات مظلة للتفاعل الاجتماعي. - أماكن لعب مظلة.		3	12 %		بيئي اجتماعي
			3- الراحة الحرارية الخارجية	- جودة التصميم الجمالي (تنسيق جيد (أرضيات أثاث حضري).		2	8 %		بيئي
				- استخدام مواد أرضيات غير حارة.		1	4 %		بيئي
				- (طلاء الجدران- أسطح المنازل- الارضيات) (ألوان فاتحة)		2	8 %		بيئي
				- إدخال عناصر تبريد طبيعي (نباتات، ماء مساحات خضراء)		2	8 %		بيئي اجتماعي
المجموع				10 شروط		25 نقطة	100 %		

حساب وزن المعيار لـ:

- حساب وزن المعيار: الكثافة المتقاربة: $3 \div 25 \times 100 = 12\%$.
- حساب وزن المعيار: ممرات مظلة للمشاة: $3 \div 25 \times 100 = 12\%$.
- حساب وزن المعيار: التدرج في الفراغات: $3 \div 25 \times 100 = 12\%$.
- حساب وزن المعيار: أماكن جلوس محمية من الشمس (نسبة الظل أكبر من 60 %): $3 \div 25 \times 100 = 12\%$.
- حساب وزن المعيار: توجيه المباني لحماية الفضاءات الخارجية: $3 \div 25 \times 100 = 12\%$.
- حساب وزن المعيار: مساحات مظلة للتفاعل الاجتماعي + أماكن لعب مظلة: $3 \div 25 \times 100 = 12\%$.
- حساب وزن المعيار: جودة التصميم الجمالي (تنسيق جيد (أرضيات، أثاث حضري): $2 \div 25 \times 100 = 8\%$.
- حساب وزن المعيار: استخدام مواد أرضيات غير حارة: $1 \div 25 \times 100 = 4\%$.
- حساب وزن المعيار: (طلاء الجدران- أسطح المنازل- الأرضيات): $2 \div 25 \times 100 = 8\%$.
- حساب وزن المعيار: إدخال عناصر تبريد طبيعي (نباتات، ماء مساحات خضراء): $2 \div 25 \times 100 = 8\%$.

3- كفاءة البيئة الداخلية:

الجدول (11): بند كفاءة البيئة الداخلية في نظام التقييم "كثبان".

الرقم	البند	الأهمية النسبية للبند	المعيار	الشروط المتعلقة بالمعيار	أهمية المعيار	النقاط القصوى المعتمدة من 15 نقطة	وزن المعيار	مرجعية المرسوم	طبيعة المعيار
03	كفاءة البيئة الداخلية	25 %	1- جودة تصميم الفراغ الداخلي	- توفير تهوية طبيعية.	تضمن أهمية المعيار في اهتمامه بتحقيق جودة بيئة عالية داخل الفراغات المبنية من خلال توفير الراحة الحرارية والبصرية والسمعية، وضمان جودة الهواء الداخلي بما يعزز ورفاهية المستعملين للعيش المستدام وليس مجرد بيئة محمية من الخارج، فهو خط الدفاع الأول ضد القسوة المناخية.	3	12 %		بيئي
				- توزيع جيد للإضاءة داخل فراغ المسكن.		3	12 %		بيئي
				- تصميم ساحات داخلية (أفنية)		2	8 %		بيئي
				الخصوصية في توزيع فراغات المسكن		2	8 %		اجتماعي
	2- الراحة الحرارية الداخلية	25 %		- استعمال الأسقف الفانضة أو الأسقف الشمسية.		2	8 %		بيئي
				تصميم فتحات تقلل تعرض الفراغ الداخلي للتعرض للإشعاع الحراري، وفق المادة 21، 27		3	12 %	المادة (21)، المادة (22)، المادة (23)	بيئي
				التوازن في استعمال الزجاج في الواجهات.		2	8 %	، المادة (24)، المادة (25)، المادة (26)	بيئي
				الجدران والأسقف تمنع انتقال الحرارة.		3	12 %		بيئي
	3- الراحة البصرية			- التحكم في الخصوصية (ستائر، زجاج مناسب).		1	4 %		بيئي، اجتماعي
				- التحكم في الألوان.		2	8 %		بيئي
				- عناصر معمارية لتحقيق الراحة (تجمع بين التظليل والتهوية)		2	8 %		بيئي اجتماعي
	المجموع			11 شرطا		25 نقطة	100 %		

حساب وزن المعيار لـ:

- حساب وزن المعيار: توفير تهوية طبيعية: $12\% = 100 \times 25 \div 3$.
- حساب وزن المعيار: توزيع جيد للإضاءة داخل فراغ المسكن: $12\% = 100 \times 25 \div 3$.
- حساب وزن المعيار: تصميم ساحات داخلية (أفنية): $8\% = 100 \times 25 \div 2$.
- حساب وزن المعيار: الخصوصية في توزيع الفراغات المسكن: $8\% = 100 \times 25 \div 2$.
- حساب وزن المعيار: استعمال الأسقف الفائضة أو الأسقف الشمسية: $8\% = 100 \times 25 \div 2$.
- حساب وزن المعيار: تصميم فتحات تقلل تعرض الفراغ الداخلي للتعرض للإشعاع الحراري: $12\% = 100 \times 25 \div 3$.
- حساب وزن المعيار: التوازن في استعمال الزجاج في الواجهات: $8\% = 100 \times 25 \div 2$.
- حساب وزن المعيار: الجدران والأسقف تمنع انتقال الحرارة: $12\% = 100 \times 25 \div 3$.
- حساب وزن المعيار: التحكم في الخصوصية (ستائر، زجاج مناسب): $4\% = 100 \times 25 \div 1$.
- حساب وزن المعيار: التحكم في الألوان: $8\% = 100 \times 25 \div 2$.
- حساب وزن المعيار: عناصر معمارية لتحقيق الراحة (تجمع بين التظليل والتهوية): $8\% = 100 \times 25 \div 2$.

4- كفاءة المواد والموارد:

الجدول (12): بند كفاءة المواد والموارد في نظام التقييم "كثبان".

الرقم	البند	الأهمية النسبية للبند	المعيار	الشروط المتعلقة بالمعيار	أهمية المعيار	النقاط القصوى المعتمدة من 15 نقطة	وزن المعيار	مرجعية المرسوم	طبيعة المعيار
04	كفاءة المواد والموارد	15 %	1- اختيار مواد بناء مستدامة	- استعمال مواد بناء تستجيب وطابع المنطقة.	تضمن أهمية معيار كفاءة المواد والموارد في كونه يهدف إلى تحسين استخدام المواد والموارد الطبيعية عبر دورة حياة المبنى، وبأقل قدر ممكن وبأعلى كفاءة ممكنة، ولمدة أطول ممكنة، ما يعنى اختيار مواد ذات أثريبي منخفض، ما يحد من استنزاف الموارد ويقلل النفايات ويعزز الاستدامة طويلة المدى.	3	20.00 %	المادة (33) الفقرة الأولى والثانية	بيئي
				- مواد بناء ذات تأثير منخفض على البيئة.		2	13.33 %		بيئي
				- مواد ذات ديمومة.		3	20.00 %		بيئي، اقتصادي
				- استخدام مواد متجددة.		2	13.33 %		بيئي، اقتصادي
				- مواد ذات عزل جيد		2	13.33 %		بيئي
		2- مواد منخفضة الانبعاثات		دهانات غير ملوثة صديقة للبيئة.		1	6.67 %		بيئي
				- مقاومة للتآكل والحرارة.		2	13.33 %		بيئي
	المجموع			7 شروط		15 نقطة	100 %		

حساب وزن المعيار:

- حساب وزن المعيار: استعمال مواد بناء تستجيب وطابع المنطقة $= 100 \times 15 \div 3 = 20.00 \%$.
- حساب وزن المعيار: مواد بناء ذات تأثير منخفض على البيئة $= 100 \times 15 \div 2 = 13.33 \%$.
- حساب وزن المعيار: مواد مقاومة وذات ديمومة: $100 \times 15 \div 3 = 20.00 \%$.
- حساب وزن المعيار: استخدام مواد متجددة: $100 \times 15 \div 2 = 13.33 \%$.
- حساب وزن المعيار: مواد ذات عزل جيد: $100 \times 15 \div 2 = 13.33 \%$.
- حساب وزن المعيار: دهانات غير ملوثة صديقة للبيئة: $100 \times 15 \div 1 = 6.67 \%$.
- حساب وزن المعيار: مقاومة للتآكل والحرارة: $100 \times 15 \div 2 = 13.33 \%$.

5-الابتكار والإبداع في التصميم والتخطيط:

الجدول (13): بند الابتكار والإبداع في التصميم والتخطيط في نظام التقييم "كثبان".

الرقم	البند	الأهمية النسبية للبند	المعيار	الشروط المتعلقة بالمعيار	أهمية (أهداف) المعيار	النقاط القصوى المعتمدة من 15 نقطة	وزن المعيار	مرجعية المرسوم	طبيعة المعيار
05	الابتكار والابداع في التصميم والتخطيط.	15 %	1- حلول تصميمية مستدامة	تصميم وتخطيط مستوحى من البيئة المحلية (التراث الثقافي المحلي)	الابتكار في التصميم والتخطيط تكمن أهميته في الدفع بتقديم حلول تصميمية وتخطيطية مبتكرة تتجاوز الممارسات التقليدية بما يعزز الأداء البيئي والوظيفي لمكونات المشروع، ويحقق تكيفا متقدما مع السياق المحلي من خلال استراتيجيات جديدة أو تطوير حلول قائمة بشكل إبداعي، بمعنى يفتح المجال بـ: - تجاوز الحلول التقليدية. - التكيف الذكي مع البيئة المحلية. - يعالج تحديات لا تغطيها المعايير التقليدية. - يهتم برفع سقف النظام بالكامل، فبدونه المشاريع تحقق الحد الأدنى فقط، ومعه يظهر التميز الحقيقي في التصميم والتخطيط.	4	26.67%	(4)، (7)، (30)، (31)، (13)، (39)	عمراني، معماري
				تطوير أفكار تصميمية وتخطيطية تقليدية تعكس ثقافة وبيئة المكان.		3	20 %		عمراني، معماري
				تصميم مبتكر له تأثير بيئي إيجابي ذو قيمة وظيفية.		3	20 %		عمراني، معماري
				العنصر المستلهم قابلا للتعرف ليس مجرد شكل عشوائي		2	13.33 %		عمراني، معماري
				توازن بصري بين القديم والحديث		3	20 %		عمراني، معماري
	المجموع			5 شروط		15 نقطة	100 %		

حساب وزن المعيار لـ:

- حساب وزن المعيار: حلول تصميمية مستوحاة من البيئة المحلية (التراث الثقافي المحلي): $15 \div 3 \times 100 = 26.67\%$.
- حساب وزن المعيار: تطوير أفكار تقليدية تعكس ثقافة وبيئة المكان: $15 \div 3 \times 100 = 20.00\%$.
- حساب وزن المعيار: تصميم مبتكر له تأثير بيئي إيجابي ذو قيمة وظيفية: $15 \div 3 \times 100 = 20.00\%$.
- حساب وزن المعيار: العنصر المستلهم قابلا للتعرف ليس مجرد شكل عشوائي: $15 \div 2 \times 100 = 13.33\%$.
- حساب وزن المعيار: توازن بصري بين القديم والحديث: $15 \div 3 \times 100 = 20.00\%$.

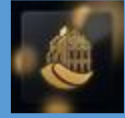
5-أولوية الإقليم:

الجدول(14): بند أولوية الإقليم في نظام التقييم "كثبان".

الرقم	البند	الأهمية النسبية للبند	المعيار	الشروط المتعلقة بالمعيار	أهمية المعيار	النقاط القصوى المعتمدة من 15 نقطة	وزن المعيار	مرجعية المرسوم	طبيعة المعيار
06	أولوية الإقليم	5%	- التكامل مع المحيط	انسجام التصميم مع البيئة الطبيعية والعمرانية.	هو معياري يعنى بتوجيه التصميم والتخطيط العمراني نحو الاستجابة للخصوصيات البيئية والمناخية والموارد الاجتماعية للإقليم، بما يعزز ملائمة المشروع لسياقه ويحقق استدامة أكثر فعالية: - يمنع الاستدامة الشكلية، فهو يتبنى استعمال النظام المحلي المناسب بيئيا. - يعزز الهوية المحلية.	2	40 %	المادة 9، المادة (6)	بيئي
				الاستمرارية العمرانية (ارتباط المشروع بالنسيج المحيط)		2	40 %		بيئي
				الاندماج مع الطبيعة (احترام الموقع والتضاريس)		1	20 %		بيئي
المجموع				3 شروط		5 نقاط	100 %		

حساب وزن المعيار لـ:

- حساب وزن المعيار: انسجام التصميم مع البيئة الطبيعية والعمرانية: $2 \div 5 \times 100 = 40.00\%$.
- حساب وزن المعيار: الاستمرارية العمرانية (ارتباط المشروع بالنسيج المحيط): $2 \div 5 \times 100 = 40.00\%$.
- حساب وزن المعيار: الاندماج مع الطبيعة (احترام الموقع والتضاريس): $1 \div 5 \times 100 = 20.00\%$.



2- آلية تقييم نظام التقييم البيئي "كثنان":

إن منهجية تقييم نظام التقييم البيئي "كثنان" لبنوده اعتمادا على مجموعة المعايير المحددة فيه.

2-1- تحديد الأوزان وتوزيع النقاط قبل التقييم:

- يتم تحديد الأوزان النسبية للمعايير بناء على أهميتها ضمن المرسوم التنفيذي رقم 27/14 المؤرخ في 01 فبراير 2014، وكذا أهميتها ضمن أبعاد الاستدامة.
- يتم توزيع النقاط الإجمالية على معايير البند وفق الأهمية النسبية لكل معيار التي تضمنها المرسوم ليمنح المشروع نقاطا تتراوح بين صفر والحد الأقصى المخصص لذلك المعيار، وبناء على يتم تخصيص عدد محدد من النقاط لكل معيار، بحيث يكون مجموعها مساويا لعدد نقاط البند المحددة مسبقا، ويعبر على وزن كل معيار بالعلاقة التالية:

$$\text{الوزن النسبي للمعيار} = (\text{عدد النقاط المخصصة للمعيار} \div \text{عدد نقاط البند الإجمالية}) \times 100$$

- يتم تصنيف المعايير إلى ثلاث فئات رئيسية من حيث الأهمية:

1. أهمية عالية: وتشمل المعايير التي تؤثر بشكل كبير.
2. أهمية متوسطة: وتشمل المعايير التي لها تأثير مهم، ولكن بدرجة أقل.
3. أهمية ضعيفة: تشمل المعايير ذات التأثير المحدود.

2-2- كيفية تعيين درجات المحققة من المشروع:

- تم اعتماد نظام تقييم كثنان رباعي الدرجات (0 - 4) لتحديد مستوى تحقيق كل معيار ضمن كل بند، وذلك بهدف توفير دقة أكبر في التقييم.
- درجة التحقق من 0 إلى 4 يعطي:
 - ❖ دقة أعلى.
 - ❖ تحليلي أكثر.
 - ❖ يعطي درجات أكثر دقة.
 - ❖ يسمح بتمييز الأداء المتوسط.



لتقييم عمران المدينة الصحراوية.

الجدول (15): درجات التحقق في نظام التقييم "كثبان".

الدرجة	الأهمية	تفسير الدرجة
- الدرجة 0	غير محقق	غياب المعيار بشكل كامل في المشروع، لا يحقق المشروع أي متطلبات مرتبطة بهذا المعيار. أو يتم تجاهله، أو يوجد حل عكسي يضر بالأداء.
- الدرجة 1:	ضعيف	تطبيق محدود أو شكلي للمعيار أداء ضعيف وغير فعال، لا يحقق الهدف البيئي
- الدرجة 2:	متوسط	يعكس تحقيقاً جزئياً للمعيار، حيث تتوفر بعض العناصر، ولكن بشكل غير كاف.
الدرجة 3:	جيد	يدل على تحقيق جيد للمعيار.
- الدرجة 4	ممتاز	أعلى مستوى من الأداء.

ملاحظة:

1. يستخدم سلم التقييم هذا لتقييم كل معيار في كل بند بشكل مستقل، بما يسمح بالحصول على صورة دقيقة وشاملة للمشروع.

2. إذا المشروع حقق المعيار بالكامل وبأفضل مستوى ممكن تعطى له درجة التحقق = 4 (ممتاز)، وهذا يعني أن:

« كل شروط المعيار متوفرة.

« لا توجد نقاط ضعف تُذكر.

2 - 3- كيفية حساب النتيجة النهائية وتفسيرها:

بعد الانتهاء من تقييم جميع المعايير، يتم حساب النتائج كما يلي:

- بعد تحديد الأوزان النسبية لكل معيار وتقييم درجة التحقق، يتم حساب النتيجة النهائية لكل بند من خلال دمج هذين العنصرين في صيغة حسابية موحدة.
- تعتمد عملية الحساب على تحويل درجة التحقق إلى نسبة مئوية من خلال قسمة الدرجة على الحد الأقصى للسلم (4) ثم ضرب هذه النسبة في الوزن المخصص لكل معيار، وذلك وفق العلاقة التالية:

$$\text{النتيجة لكل معيار} = \text{الوزن} \times (\text{درجة التحقق} \div 4)$$



لتقييم عمران المدينة الصحراوية.

- بعد حساب نتائج جميع المعايير يتم جمعها للحصول على المجموع الكلي، والذي يقارن بالقيمة القصوى للبند (مثلا استدامة الموقع 15)، ويمكن بعد ذلك تحويل النتيجة إلى نسبة مئوية لتسهيل تفسيرها ومقارنتها باستخدام العلاقة:

$$\text{النسبة المئوية} = \frac{\text{المجموع} \div \text{القيمة القصوى للبند} \times 100}{100}$$

- بغرض تفسير النتائج، تم اعتماد سلم تقييم يربط النسبة المئوية بمستوى أداء المشروع، كما يتيح نظام الكثبان التمييز بين مستويات الأداء المختلفة: (ضعيف، متوسط، جيد، ممتاز) بشكل تدريجي كما يلي:

الجدول (16): مستويات الأداء في نظام التقييم "كثبان".

النسبة المئوية	مستوى (نوعية) المشروع
أقل من 50 %	ضعيف
من 50 % إلى 65 %	مقبول
من 65 % إلى 80 %	جيد
من 80 % إلى 90 %	جيد جداً
أكثر من 90 %	ممتاز

3- طريقة تقييم بنود نظام كثبان (بند استدامة الموقع كنموذج لبقية البنود):

الجدول (17): نموذج التقييم لبند استدامة الموقع في نظام التقييم.

الرقم		البند	وزن المعيار	النقاط المحققة من تقييم المشروع	تحديد الدرجة (4,3,2,1,0)	طريقة حساب	النتيجة	ملاحظات عن نتيجة التقييم
01	استدامة الموقع	توفر البنية التحتية.	3	A	4,3,2,1,0	$Q1 = A \times 3 \div 4$	Q1	
		تجنب البناء على أراضي بيئية حساسة.	2	B	4,3,2,1,0	$Q2 = B \times 2 \div 4$	Q2	
		الابتعاد عن المواقع البكر وغير المطورة.	1	C	4,3,2,1,0	$Q3 = C \times 1 \div 4$	Q3	
		فتح المجال أمام الموقع بتعدد الاختيارات التصميمية	1	D	4,3,2,1,0	$Q4 = D \times 1 \div 4$	Q4	
		الاتصال مع شبكة المواصلات	5	E	4,3,2,1,0	$Q5 = E \times 5 \div 4$	Q5	
		- الحفاظ على النباتات المحلية وزرع أحزمة نباتية (مصدات رياح).	1	F	4,3,2,1,0	$Q6 = F \times 1 \div 4$	Q6	
		- استخدام حواجز طبيعية أو معمارية عازلة ضد العواصف.	2	G	4,3,2,1,0	$Q7 = G \times 2 \div 4$	Q7	
			15	$\sum = A+B+C+D+E+F+G$			$\sum = Q1+Q2+Q3+Q4+Q5+Q6+Q7$ $= W/15$	

كيفية تحويل النتيجة النهائية للتقييم إلى نسبة مئوية:

❖ تحويل النتيجة المحصل عليها إلى نسبة مئوية:

$$W/15 \times 100 = \dots\%$$

كيفية تحديد التقييم النهائي للمشروع:

❖ التقييم النهائي للمشروع لبند استدامة الموقع:

النسبة	طبيعة التقييم
%	مقبول

4- نموذج تطبيقي مقترح لتقييم بند استدامة الموقع:

إن تقييم بند استدامة الموقع بناءً على وجود 7 معايير، مع توزيع إجمالي 15 نقطة وفق الأهمية النسبية لكل معيار، ويتم منح النقاط لكل معيار وفق درجة تحقق متطلبات المرسوم في المشروع والجدول التالي يوضح نموذج لعملية تقييم النظام البيئي "كثبان" لبند استدامة الموقع:

الجدول (18): نموذج لعملية تقييم النظام "كثبان" لبند استدامة الموقع.

الرقم	البند	المعايير	وزن المعيار (النقاط القصوى)	النقاط المحققة من تقييم المشروع	تحديد الدرجة (4,3,2,1,0)	طريقة حساب	النتيجة	ملاحظات عن نتيجة التقييم
01	استدامة الموقع	توفر البنية التحتية.	3	3	الدرجة 3	$Q1 = 3 \times 3 \div 4$	$Q1 = 2.25$	
		تجنب البناء على أراضي بيئية حساسة.	2	2	الدرجة 2	$Q2 = 2 \times 2 \div 4$	$Q2 = 1$	
		الابتعاد عن المواقع البكر وغير المطورة.	1	3	الدرجة 4	$Q3 = 3 \times 1 \div 4$	$Q3 = 0.75$	
		فتح المجال أمام الموقع بتعدد الاختيارات التصميمية	1	1	الدرجة 1	$Q4 = 1 \times 1 \div 4$	$Q4 = 0.25$	
		الاتصال مع شبكة المواصلات	5	3	الدرجة 3	$Q5 = 3 \times 5 \div 4$	$Q5 = 3.75$	
		- الحفاظ على النباتات المحلية وزرع أحزمة نباتية (مصدات رياح).	1	1	الدرجة 1	$Q6 = 1 \times 1 \div 4$	$Q6 = 0.5$	
		- استخدام حواجز طبيعية أو معمارية عازلة ضد العواصف.	2	1	الدرجة 2	$Q7 = 2 \times 2 \div 4$	$Q7 = 1$	
		المجموع	15	$\sum = A+B+C+D+E+F+G$			$\sum = 2.25 + 1 + 0.75 + 0.25 + 3.75 + 0.5 + 1 = 9.5/15$	



ملاحظة:

وفق هذه المنهجية (نموذج تطبيقي لبند استدامة الموقع)، يتم تقييم المشروع وفق بنود نظام التقييم البيئي "كثنان" ومعايير السالفة الذكر (بند كفاءة البيئة الخارجية، كفاءة البيئة الداخلية، كفاءة المواد والموارد، الابتكار والابداع في التصميم والتخطيط، أولوية الإقليم).

تحويل النتيجة النهائية للتقييم إلى نسبة مئوية:

▪ تحويل النتيجة المحصل عليها إلى نسبة مئوية:

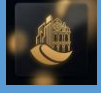
$$9.5/15 \times 100 = 63.33\%$$

تحديد التقييم النهائي للمشروع:

▪ التقييم النهائي للمشروع لبند استدامة الموقع:

النسبة	طبيعة التقييم
% 63.33	مقبول

الاقتراحات والتوصيات



الاقتراحات والتوصيات:

إن وجود نظام تقييم بيئي أصبح ضرورة ملحة في التوجهات الحديثة للعمارة والعمارة، بسبب التحديات المرتبطة بجودة الحياة، خاصة في البيئة الصحراوية لخصوصية طبيعتها الجغرافية، ولأن التقييم أصبح يسهم بشكل كبير في إيجاد طابع شخصي للبيئة العمرانية والمعمارية المحلية، ويكون هذا عن طريق إصدار اشتراطات عامة للأسس التي يجب مراعاتها عند تصميم المباني السكنية، واستنادا لهذه الدراسة، فإن من أبرز التوصيات والاقتراحات التي تدعم عمل نظام التقييم البيئي "كثبان" ما يلي:

- إدماج معايير الاستدامة البيئية ضمن التشريعات والقوانين المنظمة للبناء والتعمير في الجزائر.
- تعزيز التوعية البيئية لدى المهندسين المعماريين والمخططين والفاعلين في قطاع البناء.
- إدراج مفاهيم التقييم البيئي والاستدامة ضمن البرامج التعليمية والتكوينية الجامعية.
- تطوير قواعد بيانات ومؤشرات وطنية لقياس الأداء البيئي للمباني والمدن.
- تشجيع الدراسات المستقبلية المتعلقة بتأثير أنظمة التقييم البيئي على الاقتصاد الحضري، وجودة الحياة والاستدامة الاجتماعية.
- بالرغم من أن اقتراحنا لنظام التقييم البيئي "كثبان" ذو المرجعية التشريعية المتمثلة في المرسوم التنفيذي رقم 27/14 المؤرخ في 01 فبراير 2014، إلا أننا نوصي بضرورة الاهتمام بتوفير إصدارات مختلفة من نظم التقييم تلائم مختلف الأقاليم الصحراوية الجزائرية لتنوعها، لأن استخدام أداة أو إصدار واحد قد يكون غير دقيق لما تتسم به أقاليم الجزائر من تنوع ومميزات متعددة تميز كل إقليم عن الآخر طبيعيا وجغرافيا.
- دراسة وتحديد أنظمة وأدوات قياس مبادئ العمارة المستدامة وتقنينها في قوانين البناء الجزائرية.

الخلاصة العامة



الخلاصة العامة:

إن إعادة ترتيب أولويات التنمية العمرانية المستدامة في البيئات الصحراوية بالجزائر مرتبط بتوفر القوانين والتشريعات الفعالة للتصميم المستدام، وتحديد آليات الرقابة على أدوات التعمير يُعَدّان ضمانا لتحقيق بيئة عمرانية مستدامة، كون المدينة الصحراوية لها خصوصيتها البيئية التي تفرض توجهات واستراتيجيات تخطيطية لإيجاد بيئات عمرانية مستدامة فيها، ولهذا الغرض تبنت الجزائر هذا التوجه في تشريعاتها البنائية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 27/14 المؤرخ في 01 فبراير 2014 الذي يعد من النصوص التشريعية الداعية لضرورة تجسيد الطابع المعماري الملائم لخصائص البيئة الصحراوية بالجزائر، الأمر الذي يعني أنه بالإمكان أن يشكل قاعدة ومرجعية أساسية في تدعيم أي صياغة تشريعية من أجل تكريس عمارة صحراوية ذات بعد مستدام مستقبلا.

إلا أنه وبالرغم من أهمية وجود قاعدة تشريعية إلا وجود نظام تقييم بيئي محلي للبيئة الصحراوية يكون المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي رقم 27/14 المؤرخ في 01 فبراير مرجعية له يعد ضرورة استراتيجية يتجاوز كونه خيارا تقنيا أو توجهها تنظيميا مؤقتا، إذ مع التوجهات الحديثة للعمران والعمارة أصبحت الحاجة ملحة لاعتماد نظام تقييم بيئي محلي ملائم لخصوصية البيئة الصحراوية كونه خطوة أساسية نحو بناء مدن أكثر استدامة.

ضمن هذا السياق عملنا على استحداث نظام تقييم بيئي أطلقنا عليه "نظام الكثبان الأخضر" ذو مرجعية تشريعية مستمدة من المرسوم التنفيذي رقم 27/14 المؤرخ في 01 فبراير 2014، الذي تضمن مواصفات عمرانية ومعمارية وتقنية لمدن الجنوب وفقا للقرار المؤرخ في 31 مارس 2014، ونظام كثبان تم استنباط بنوده ومعاييرها من هذه المواصفات السالفة الذكر بغية تحقيق توجهه كنظام تقييم بيئي محلي، إذ بالرغم من أهمية الأنظمة العالمية المعتمدة في هذا المجال، إلا أن الأمر الذي يستدعي العمل على استحداث نظام تقييم بيئي محلي قادر على الاستجابة لاحتياجات البيئة العمرانية الوطنية الصحراوية على تحقيق أهداف التنمية المستدامة بكفاءة أكبر.

إن وجود نظام تقييم بيئي للبيئة الصحراوية سيساهم بشكل كبير في إيجاد طابع شخصي للبيئة العمرانية والمعمارية الصحراوية، ويدعم التنظيمات التشريعية الخاصة بها، كالمرسوم التنفيذي رقم 27/14 المؤرخ في 01 فبراير 2014.

وعليه، فإن استحداث نظام تقييم خاص بالبيئة الحضرية الصحراوية في الجزائر يمثل خطوة استراتيجية نحو توجيه التنمية العمرانية الصحراوية وفق مقاربة مستدامة تراعي خصوصية الإقليم، وتدعم الحفاظ على الهوية العمرانية المحلية، مع تعزيز فعالية التخطيط الحضري في مواجهة التحديات البيئية المستقبلية.



وإننا نأمل من خلال هذه الدراسة المتواضعة وفي حدود علمنا وإمكانياتنا أن تكون بداية لدراسات علمية قادمة تساهم في دراسة وتطوير فكر أنظمة التقييم البيئي بالجزائر.

المراجع

قائمة المراجع.

« المؤلفات العامة:

01. أحمد، مولود، ولد أيده (2009): الصحراء الكبرى مدن وقصور، ج1، طبع هذا الكتاب بدعم وزارة الثقافة الجزائرية في إطار المهرجان الإفريقي الثاني.
02. آدي، روشيل، وريهم، مايكل (2020): "التاريخ غير المكتوب لأدوات تقييم المباني الخضراء"، مجلة بحوث ومعلومات البناء، المجلد 48، العدد 1.
03. برونتلاند، غرو هارلم وآخرون (1987): مستقبلنا المشترك، منشورات جامعة أكسفورد.
04. داركو، أندرو وآخرون (2018): "أنظمة تقييم المباني الخضراء: مراجعة عالمية للممارسات والبحوث"، مجلة المدن والمجتمعات المستدامة، العدد 39.
05. زهانغ، بينقي وآخرون (2019): "دراسة حول واقع وتحديات تطوير المباني الخضراء في مختلف الدول"، مجلة الاستدامة، المجلد 11، العدد 19.

« البحوث والدراسات:

01. دغاش، مراد ووهابي، السعيد (2022): معايير أنظمة تقييم الاستدامة وتطبيقاتها في عمليات الحفاظ العمراني بالمدن التقليدية بالجزائر (مركز مدينة زمورة وقرية القليعة ببرج بوعرييج نموذجا)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تحت إشراف د. زيداني حليلة، معهد تسيير التقنيات الحضرية، قسم تسيير المدينة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة الجزائر.
02. زيداني، حليلة (2019): ملامح الاستدامة وتأصيلها في المدن التقليدية بإقليم الجنوب الشرقي من شمال الصحراء بالجزائر، دراسة ميدانية: مدينة غرداية نموذجا، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص هندسة معمارية، تحت إشراف أ.د. بلال الطاهر، معهد الهندسة المعمارية وعلوم الأرض، قسم الهندسة المعمارية جامعة سطيف 1، الجزائر.
03. بوعلاوي، زهرة (2016): دراسة نقدية للنسيج العمراني داخل المناطق الصحراوية دراسة حالة مدينة ادرار قصر اوالد اونقال مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص تسيير التقنيات الحضرية، تحت إشراف د. مزراق حدة، معهد تسيير التقنيات الحضرية، قسم تسيير المدينة، شعبة هندسة معمارية عمران ومهن المدينة، جامعة محمد بوضياف المسيلة.

« المقالات:

01. زنقيلة سلطان (2018). دراسة وصفية تحليلية للمرسوم التنفيذي 27/14 المتعلق بتحديد المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البناءات في ولايات الجنوب، مجلة التعمير والبناء، المجلد 02، العدد 04، 75 – 94.

02. *Zidani, Halima (2022): Evaluation systems and their indicators in Legislations Constructivist as a standard In Shaping the urban environment in the regions of southern Algeria Through Executive Decree No. 14/27 of February 01, 2014. The city of a thousand domes and domes - Oued Souf - a model, Technium Social Sciences Journal, Vol. 35, 617-636, September, 2022.*

03. مصطفى عايدة، مفهوم المدن المستدامة، مجلة القانون العقاري، العدد 12، جانفي، 2020.

04. قصي عطية، خليفة عبد القادر (2018): السكن والتساكن بين الخيار الثقافي والحتميات البيئية في مدينة ورقلة (الجزائر)، دراسة أنثروبولوجية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة صادرة من جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 33، مارس.

« الملتقيات:

01. ندى القصيباتي (2005): التكامل بين النمط المعماري للحارة الدمشقية القديمة وتكوينها الاجتماعي، الملتقى الدولي الأول حول النسيج العمراني وتحديث المدن في الوطن العربي مخبر العمران والقانون والمحيط جامعة باجي مختار عنابة، أيام 23-24-25 / 2005.

« الشبكة الدولية للإنترنت:

<https://www.ta3limkom.com/2020/11/DEVELOP.QT.html>

**ملحق دليل الحصول على شهادة براءة
اختراع في إطار القرار الوزاري 1275.**

دليل مشروع

للحصول على شهادة براءة اختراع
في إطار القرار الوزاري 1275

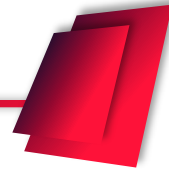
ديسمبر
2022





بطاقة معلومات

حول فريق الإشراف وفريق العمل



1- فريق الإشراف:

فريق الإشراف		
المشرف الرئيسي:	التخصص:	
د. زيداني حليلة	دكتوراه هندسة معمارية	
المشرف المساعد:	التخصص:	
د. دحدوح جمال	دكتوراه هندسة معمارية	

2- فريق العمل:

فريق المشروع	التخصص	الكلية	
الطالبة: بلحاج مليكة	المدينة والعمران	معهد تسيير التقنيات الحضرية	
الطالبة: محمودي سارة	المدينة والعمران	معهد تسيير التقنيات الحضرية	
الطالب: قريشي عبد الله	الإعلام الآلي	الرياضيات والإعلام الآلي	



فهرس المحتويات



فهرس المحتويات

المحور الأول: تقديم براءة الاختراع.....

1

1. فكرة براءة الاختراع (الحل المقترح) 3
2. القيم المقترحة..... 3
3. فريق العمل (المخترعين)..... 4
4. أهداف براءة الاختراع..... 4
5. جدول زمني لتحقيق براءة الاختراع..... 5

المحور الثاني: وصف براءة الاختراع.....

1. طبيعة الابتكار 7
2. مجال الابتكار 7
3. الحالة التقنية السابقة..... 10
4. الغرض (الهدف) من الاختراع..... 11
5. تقديم جوهر الاختراع: 11
6. شرح الأشكال والرسومات: (دون وضعها في الوصف) 12

1. المطلوب الرئيس يتمثل في القيمة الإضافية والميزة التي جاء بها اختراعنا مقارنة بباقي الاختراعات

الأخرى..... 15

المحور الرابع: الملاحق.....

- الشكل 1 17
- الشكل 2 18
- الشكل 3 19
- الشكل 4 20
- الشكل 5 21
- الشكل 6 212

مقدمة

خلال العقود الماضية أصبحت المدينة الصحراوية بالجزائر مشروعا عمرانيا واسعا، وذلك بعد أن تجاوزت طابعها التقليدي لتشهد بذلك تحولا مهما، وتجلّى ذلك في ظهور أنماط عمرانية ومعمارية مختلفة ومتباينة، وقد دعم هذا التوجه بمنطلقات لإعادة ترتيب أولويات التنمية العمرانية فيها ضمن الأنظمة والقوانين العمرانية بشكل محدد وواضح في إطار متوازن تنطلق من خلاله تنمية عمرانية مستدامة، وذلك بإصدار تشريعات بنائية تساهم في تشكيل ملامح البيئة السكنية فيها تكون ضمن الأنظمة والتشريعات العمرانية، فكان صدور المرسوم رقم 27/14 المؤرخ في 01 فيفري 2014 موجهة لعملية التعمير والبناء فيها من خلال ما يتضمنه من مواصفات عمرانية ومعمارية وتقنية إلزامية.

وضمن هذا السياق فإن الحاجة لإستحداث نظام تقييم بيئي محلي للبيئة السكنية في البيئة الصحراوية يدعم هذه التشريعات البنائية يعد أمرا ضروريا لمواكبة توجهات الاستدامة الذي تبنته الجزائر كخيار في تشكيل البيئة العمرانية، والمعمارية من خلال القانون التوجيهي للمدينة في إطار تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة المؤرخ في 20 فيفري 2006، على أن يكون هذا النظام المستحدث "كثبان" بمرجعية المرسوم التنفيذي سالف الذكر، والذي يهدف إلى قياس مدى استدامة المشاريع العمرانية والمعمارية من خلال مجموعة من البنود والمعايير التي تضمنها هذا المرسوم.

يقدم هذا الدليل وصفاً للاختراع المقترح، من حيث فكرة المشروع، ومجالات الابتكار التي يعتمد عليها، وآلية عمل المنصة الرقمية، والقيمة المضافة التي يحققها مقارنة بالحلول المتاحة، مع إبراز المطالب التقنية التي تمنحه طابعه الابتكاري والقابل للحماية في إطار براءة الاختراع.

ويهدف هذا الاختراع إلى المساهمة في تطوير منظومة وطنية لتقييم البيئة الحضرية الصحراوية، ودعم اتخاذ القرار العمراني، وتعزيز تطبيق مبادئ الاستدامة في مشاريع البناء والتخطيط الحضري بالجزائر.



المحور الأول

تقديم المشروع



المحور الأول

تقديم المشروع

1. فكرة المشروع (الحل المقترح)

- إستحداث نظام بيئي محلي لتقييم كفاءة المشاريع العمرانية والمعمارية في البيئات الصحراوية، ذو مرجعية المرسوم التنفيذي رقم 27/14 المؤرخ في 01 فيفري 2014، كون هذا المرسوم هو المحدد للمواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب ، وقد تم تحديد الولايات الجنوبية المعنية به وفقا للقرار المؤرخ في 31 مارس 2014 ، وكذا الاستفادة من توجهات الإستدامة وأنظمتها التقييمية العالمية، من أجل تأسيس قاعدة لتبنيها في التوجهات الحديثة لل عمران والعمارة في البيئة الصحراوية بالجزائر.
- يعتمد نظام التقييم البيئي المقترح "كثبان" على مجموعة من البنود والمعايير والشروط المتعلقة بتطبيقها ذات طبيعة (بيئية، إنشائية، تصميمية، اجتماعية، واقتصادية) تم استنباطها من المرسوم سالف الذكر، ويستخدم لتقييم المشاريع العمرانية الجديدة أو القائمة، وتوجيهها نحو تصاميم مرنة، ومتلائمة مع السياق المحلي الصحراوي.
- يعتبر هذا النظام "كثبان" مؤشرات الإستدامة في المشاريع العمرانية لاستدامة العمران والمبنى من خلال وجود معايير يستند لها في التقييم، وذلك كون هذا النظام التقييمي هو مؤشر للعمارة والعمران المستدامين .

2. القيم المقترحة:

يقدم نظام التقييم البيئي المقترح والذي نسعى لاستحداثه مجموعة من القيم المضافة التي تساعد على اتخاذ قرارات أكثر استدامة وفعالية، منها:

- تحويل التقييم العمراني والمعماري إلى عملية رقمية سهلة ودقيقة.
- تمكين المستهدفين من نظام التقييم من اتخاذ قرارات عمرانية قائمة على الأداء.
- دعم التخطيط طويل المدى القائم على الاستدامة.
- تحسين جودة اتخاذ قرارات قائمة على البيانات.
- تمكين المتابعة والرقابة المستمرة من خلال كل مراحل تنفيذ المشروع.
- تعزيز الامتثال للقوانين واللوائح.
- رفع الوعي المهني والعام حول أهمية البناء المستدام .
- سهولة استخدام نظام التقييم مع مردودية عالية.

3. فريق العمل (المخترعين):

تعد الأستاذة **زيداني حليلة** صاحبة فكرة المشروع وصياغة رؤيته العامة انطلاقاً من اهتماماتها البحثية، ورغبتها في تقديم دراسة لإستحداث نظام تقييم بيئي، فوضعت بذلك التصور الأساسي للمشروع وتوجيه مساره الأكاديمي وتحديد أهدافه، وتنسيق مختلف مراحل العمل الأكاديمي، وانضم إلى العمل كمشرف مساعد: الأستاذ الدكتور: **دحدوح جمال** بخبرته وتوجيهاته ورغبته في مشاركة وتطوير فكرة المشروع والمضي بها قدماً، ولإنجاز هذه العمل تبني الطلبة العمل عليه.

ويتكون فريق المشروع (براءة اختراع) من الآتي:

- **الطالب 01: بلحاج مليكة**، تخصص المدينة والعمران، قام بدورات تدريبية في مجال براءة اختراع.
- **الطالب 02: محمودي سارة**، تخصص المدينة والعمران، قام بدورات تدريبية في مجال براءة اختراع.
- **الطالب 03: قريشي عبد الله**، تخصص الإعلام الآلي، قام بدورات تدريبية في مجال براءة اختراع.

يضم المشروع فريق عمل متكون من طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص عمران، وإعلام آلي، وبقبولهم للبحث في الموضوع كمذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص عمران، فقد ساهموا في إنجاز مختلف الجوانب المتعلقة بالدراسة، من جمع المعلومات وتحليل المعطيات إلى إعداد الجوانب التطبيقية والتنظيمية لها، وذلك في إطار عمل جماعي يهدف إلى تطوير المشروع وتحقيق أهدافه.

وتمثلت مساهمة الطالب "قريشي عبد الله" (تخصص إعلام آلي)، في جوانب البرمجة وتطوير المنصة الرقمية الخاصة بنظام، التقييم البيئي "كثبان"، مما يضمن تكاملاً بين الهندسة العمرانية والحلول الذكية.

ويحمل أعضاء الفريق مؤهلات أكاديمية وشهادات مهنية، بما في ذلك شهادات الليسانس في تخصصاتهم، وقد تميزوا خلال مسارهم الجامعي بـ:

- العمل الجماعي المتكامل: التنسيق بين التخصصات العمرانية والتقنية.
- التحليل البيئي المعمق: فهم الخصائص الفريدة للمناطق الصحراوية الجزائرية.
- التفكير الابتكاري: تحويل البيانات العمرانية إلى حلول رقمية سهلة الاستخدام.

4. أهداف المشروع:

- استحداث نظام تقييم بيئي للعمران الصحراوي الحديث في ضوء المراسيم التنظيمية للمواصفات العمرانية والمعمارية كمدخل نحو مدن مستدامة.
- تشجيع المصممين على الاهتمام بالعمران البيئي، من خلال توفير مرجعية للمعايير البيئية الملزم مراعاتها في عمران المدينة الصحراوية.

➤ يوفر إطارا قانونيا يلزم جميع الأطراف المعنية (البلديات، المهندسين، المطورين العقاريين)، باتباع معايير

بيئية واضحة.

➤ دمج الاعتبارات البيئية في صميم السياسات العمرانية.

➤ تحويل التقييم العمراني إلى عملية رقمية سهلة ودقيقة.

➤ تمكين البلديات من اتخاذ قرارات عمرانية قائمة على الأداء.

➤ تشجيع المستثمرين على تبني الاستدامة المناخية.

5. جدول زمني لإنجاز براءة الاختراع:

✓ كيفية تقسيم الهدف النهائي لبراءة الاختراع إلى مهام فردية.

✓ تحديد الوقت اللازم لكل مهمة.

✓ تحديد النتائج الرئيسية لكل مهمة.

	9	8	7	6	5	4	3	2	1	(المدة الزمنية بالشهر)
1									✓	دراسة ميدانية وتحليل أولي: -دراسة أنظمة التقييم البيئي ومتطلباتها التقييمية للعمران المستدام.
2						✓	✓	✓	✓	تصميم أولي وبناء نموذج: -تحليل المرسوم التنفيذي 27/14 المؤرخ في 1 فيفري 2014. -تحديد مؤشرات الاستدامة الصحراوية. -تصميم واجهات المنصة الرقمية.
3				✓	✓					تطوير وبرمجة النظام: -برمجة خوارزميات التقييم والمقترحات. -ربط البيانات الجغرافية بالمنصة.
4			✓							تقييم وتحسين شامل: -معالجة الأخطاء البرمجية والتقنية. -تطوير المقترحات الذكية بناء على التجربة.
5		✓								تحضير الإطلاق والربط الإداري: -عرض المنصة على المصالح التقنية. -إعداد تقرير المطابقة القانونية (المرسوم 27/14).
6	✓	✓								المناقشة والتوسع المستقبلي: -عرض المشروع النهائي (المذكرة والمنصة) -بحث إمكانية تعميم النظام على ولايات الجنوب.



المحور الثاني الجوانب الابتكارية



المحور الثاني الجوانب الابتكارية

1. طبيعة الابتكارات:

تتجسد طبيعة الابتكارات المرجوة من مشروع "نظام الكتبان الأخضر" في مجموعة من الأبعاد الابتكارية المتكاملة، والتي يمكن تصنيفها وفق ما يلي:

أ- الابتكار الجذري:

يُعد نظام تقييم الكتبان الأخضر ابتكاراً جذرياً كونه يقدم مفهوماً جديداً لتقييم الاستدامة العمرانية والمعمارية في البيئة الصحراوية بالجزائر لم يكن متوفراً سابقاً على المستوى الوطني من جهة، ومن جهة أخرى فقد استنبطت بنوده ومعاييرها من النصوص التنظيمية والتشريعية للمرسوم التنفيذي رقم 27/14 المؤرخ في 01 فبراير 2014، ليعطي بذلك منظومة تقييم كمية تعتمد على مؤشرات ومعايير قابلة للقياس، مما يمثل تحولاً نوعياً في أساليب تقييم المشاريع العمرانية. والمعمارية بالجزائر.

ب- ابتكار السوق:

يمثل المشروع ابتكاراً في السوق من خلال تقديم خدمة جديدة تستهدف فئات لم تكن تتوفر لديها أدوات تقييم متخصصة تتلاءم مع خصوصيات البيئة الصحراوية الجزائرية، مثل الجماعات المحلية، ومكاتب الدراسات العمرانية والمعمارية، والمؤسسات المكلفة بالتخطيط والرقابة العمرانية. كما يفتح المجال أمام سوق جديدة للخدمات الرقمية المرتبطة بتقييم الاستدامة البيئية للمشاريع العمرانية والمعمارية.

ج- الابتكار التكنولوجي:

يعتمد المشروع على توظيف التكنولوجيا الرقمية في مجال التقييم البيئي للعمران والعمارة، من خلال تطوير منصة إلكترونية ذكية تسمح بإدخال بيانات المشاريع وتحليلها آلياً وفق خوارزمية تقييم تعتمد على الأوزان والمؤشرات البيئية المستمدة من المرسوم التنفيذي رقم 27/14 المؤرخ في 01 فبراير 2014. كما يتيح النظام إصدار تقارير رقمية وتصنيفات بيئية بصورة آلية، مع إمكانية دمج مستقبلات مع تقنيات المدن الذكية والتوأمة الرقمية.

د- الابتكار المتزايد:

يتجسد الابتكار المتزايد في تطوير وتحسين آليات تطبيق المواصفات العمرانية والمعمارية المعمول بها في ولايات الجنوب الجزائري، من خلال تحويلها إلى معايير تقييم عملية قابلة للمتابعة والقياس. كما يساهم النظام في الرفع التدريجي من جودة المشاريع العمرانية والمعمارية عبر تقديم مؤشرات دقيقة تساعد على تحسين الأداء البيئي للمشروعات العمرانية والمعمارية، وتعزيز التوجه نحو الاستدامة.

2. مجالات الابتكارات:

يتجسد الابتكار في مشروع " نظام تقييم الكتبان الأخضر " من خلال مجموعة من المجالات المتكاملة التي تجمع بين الجوانب العمرانية والبيئية والرقمية، ويمكن عرضها كما يلي:

أ- ابتكار في العمليات:

يتمثل هذا المجال في استحداث آلية جديدة لتقييم الأداء البيئي للمشاريع العمرانية والمعمارية بالوسط الصحراوي، من خلال تحويل المتطلبات التنظيمية الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 14-27 المؤرخ في 01 فيفري 2014 إلى مؤشرات كمية

قابلة للقياس والتقييم. ويسهم ذلك في تحسين كفاءة عمليات التقييم والرقابة العمرانية، والحد من المشاريع التي لا ترقى لتحقيق جودة الحياة للسكان.

ب- ابتكار في تجربة الاستخدام:

يوفر النظام تجربة تفاعلية جديدة لمختلف الفاعلين في قطاع العمران، من خلال منصة رقمية تسمح بإدخال بيانات المشروع وتحليلها آلياً واستخراج نتائج دقيقة لطبيعة المشاريع مما يتيح معرفة تأثيرها مستقبلاً على المدينة وسكانها. كما يتيح للمستخدمين إمكانية اتخاذ قرارات مبنية على معطيات موضوعية ومؤشرات أداء واضحة.

ج- ابتكار في الخصائص والوظائف:

يتميز النظام بمجموعة من الوظائف المستحدثة، أهمها احتساب درجة تحقق المعايير وشروطها في المشروع وتحديد مستوى التوافق معها، ومع حدده المرسوم سالف الذكر لمتطلبات البيئة الصحراوية، وإصدار تقارير تقييم وتصنيف بيئي بشكل آلي. كما يتيح إمكانية متابعة الأداء البيئي للمشروع خلال مختلف مراحل دورة حياته.

د- ابتكار في الفئات المستفيدة:

يوسع المشروع دائرة المستفيدين من خدمات التقييم البيئي لتشمل الهيئات الحكومية والجماعات المحلية ومكاتب الدراسات العمرانية والمعمارية والمؤسسات البحثية والمستثمرين العقاريين، مما يعزز نشر ثقافة الاستدامة وتبني الممارسات البيئية في مختلف المشاريع التنموية.

هـ- ابتكار في الخدمات المقدمة:

يقدم المشروع خدمة جديدة تتمثل في توفير نظام تقييم بيئي محلي متخصص في العمران الصحراوي، يراعي الخصائص المناخية والعمرانية والاجتماعية للمناطق الجنوبية الجزائرية، وبشكل مرجعية علمية وتقنية لدعم التخطيط والتصميم المستدام في الجزائر.

و- ابتكار في نموذج العمل:

يعتمد المشروع نموذجاً مبتكراً يدمج بين المرجعية التشريعية الوطنية والتقنيات الرقمية الحديثة في إطار منظومة موحدة لتقييم الاستدامة العمرانية. كما يسمح بالانتقال من أساليب الرقابة التقليدية إلى نموذج قائم على مؤشرات الأداء والقياس الكمي، بما يدعم التحول الرقمي في قطاع العمران والعمارة ويعزز فعالية اتخاذ القرار.



المحور الثالث

وصف براءة الاختراع



المحور الثالث: وصف براءة الاختراع

- عنوان براءة الاختراع: استحداث نظام تقييم للبيئة الحضرية الصحراوية بالجزائر

- ملخص براءة الاختراع:

نظام الكثبان الأخضر هو نظام تقييم بيئي رقمي مبتكر موجه لتقييم المشاريع العمرانية والمعمارية في الولايات الجنوبية الجزائرية. يعتمد النظام على تحويل بنود المرسوم التنفيذي رقم 14-27 المؤرخ في 01 فيفري 2014 إلى مجموعة من المعايير والمؤشرات البيئية القابلة للقياس والتقييم.

يرتكز النظام على ستة (06) محاور رئيسية هي: استدامة الموقع، كفاءة البيئة الخارجية، كفاءة البيئة الداخلية، كفاءة المواد والموارد، الابتكار والابداع في التصميم والتخطيط، وألوية الإقليم. ويعتمد على آلية تنقيط للمعايير تسمح بحساب مؤشر استدامة شامل للمشروع.

يقوم المستخدم بإدخال بيانات المشروع عبر منصة رقمية، ليتم تحليلها آلياً ومنح نقاط لكل معيار وفق مستوى المطابقة مع المتطلبات البيئية، ثم يتم احتساب النتيجة النهائية وتصنيف المشروع ضمن مستويات الاستدامة المحددة. يمثل هذا النظام أول مرجعية تقييم بيئي محلية خاصة بالعمران الصحراوي الجزائري، ويشكل أداة لدعم اتخاذ القرار لدى البلديات والهيئات العمرانية والمكاتب الهندسية، كما يساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتحسين جودة البيئة الحضرية الصحراوية.

- الميدان التقني الذي ينتمي إليه الاختراع:

- تندرج براءة الاختراع ضمن المجالات التالية:
- العمران المستدام.
- العمارة البيئية.
- أنظمة التقييم البيئي.
- المدن الذكية.
- البرمجيات والمنصات الرقمية.
- نظم دعم القرار العمراني.

- الحالة التقنية السابقة:

هناك العديد من أنظمة التقييم البيئي العالمية مثل LEED و BREEAM، وغيرها تتضمن بنود ومعايير لقياس الاستدامة في المباني، إلا أن هذه الأنظمة هي صالحة لبيئتها، يُستفاد منها، ولا يمكن تعميمها فكل دولة لها خصوصيتها، ومنها البيئة الصحراوية بالجزائر، مما يجعل تطبيقها لا يستوفي خصوصية البيئة، كما لا يوجد حالياً نظام تقييم بيئي جزائري متخصص في تقييم العمران الصحراوي استناداً إلى التشريعات الوطنية، وهو ما يشكل فراغاً تنظيمياً وتقنياً يسعى نظام الكثبان الأخضر إلى معالجته.

- الغرض (الهدف) من الاختراع:

يهدف الاختراع إلى:

- إنشاء نظام تقييم بيئي محلي.
- رقمنة عملية التقييم البيئي.
- تحسين أداء المشاريع العمرانية.
- دعم تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 27/14 المؤرخ في 01 فبراير 2014.
- منح شهادات استدامة للمشاريع.

- تقديم جوهر الاختراع:

النموذج الأولي لعملية تقييم نظام "كثبان"، وهي الخطوات التي يتبعها للوصول إلى النتيجة النهائية للتقييم، عناصر هذا النموذج كما يلي:

- آلية تقييم نظام التقييم البيئي "كثبان" في تحديد الأوزان وتوزيع النقاط قبل التقييم:

يتم توزيع النقاط الإجمالية على معايير البند وفق الأهمية النسبية لكل معيار التي تضمنها المرسوم ليمنح المشروع نقاطا تتراوح بين صفر والحد الأقصى المخصص لذلك المعيار، وبناءا على يتم تخصيص عدد محدد من النقاط لكل معيار، بحيث يكون مجموعها مساويا لعدد نقاط البند المحددة مسبقا، ويعبر على وزن كل معيار بالعلاقة التالية:

$$\text{الوزن النسبي للمعيار} = (\text{عدد النقاط المخصصة للمعيار} \div \text{عدد نقاط البند الإجمالية}) \times 100$$

- آلية تقييم نظام التقييم البيئي "كثبان" في تعيين درجات المحققة من المشروع:

تم اعتماد نظام تقييم كثبان رباعي الدرجات (0 - 4) لتحديد مستوى تحقيق كل معيار ضمن كل بند ، وذلك بهدف توفير دقة أكبر في التقييم .

الدرجة	الأهمية	تفسير الدرجة
- الدرجة 0	غير محقق	غياب المعيار بشكل كامل في المشروع ،لا يحقق المشروع أي متطلبات مرتبطة بهذا المعيار . أو يتم تجاهله ، أو يوجد حل عكسي يضر بالأداء .
- الدرجة 1:	ضعيف	تطبيق محدود أو شكلي للمعيار، أداء ضعيف وغير فعال ، لا يحقق الهدف البيئي
- الدرجة 2	متوسط	يعكس تحقيقا جزئيا للمعيار، حيث تتوفر بعض العناصر ،ولكن بشكل غير كاف .
الدرجة 3	جيد	يدل على تحقيق جيد للمعيار .
- الدرجة 4	ممتاز	أعلى مستوى من الأداء .

- حساب النتيجة النهائية وتفسيرها:

- تتعمد عملية الحساب على تحويل درجة التحقق إلى نسبة مئوية من خلال قسمة الدرجة على الحد الأقصى للسلم (4) ثم ضرب هذه النسبة في الوزن المخصص لكل معيار، وذلك وفق العلاقة التالية:

$$\text{النتيجة لكل معيار} = \text{الوزن} \times (\text{درجة التحقق} \div 4)$$

بعد حساب نتائج جميع المعايير يتم جمعها للحصول على المجموع الكلي، والذي يقارن بالقيمة القصوى للبند (مثلا استدامة الموقع 15)، و يمكن بعد ذلك تحويل النتيجة إلى نسبة مئوية لتسهيل تفسيرها ومقارنتها باستخدام العلاقة:

$$\text{النسبة المئوية} = \text{المجموع} \div \text{القيمة القصوى للبند} \times 100$$

- تفسير النتائج:

تم اعتماد سلم تقييم يربط النسبة المئوية بمستوى أداء المشروع، كما يتيح نظام الكثران التمييز بين مستويات الأداء المختلفة: (ضعيف، متوسط، جيد، ممتاز) بشكل تدريجي كما يلي:

النسبة المئوية	مستوى (نوعية) المشروع
أقل من 50 %	ضعيف
من 50 % إلى 65 %	مقبول
من 65 % إلى 80 %	جيد
80 % إلى 90 %	جيد جدا
أكثر من 90 %	ممتاز

6. شرح الأشكال والرسومات: (دون وضعها في الوصف)

رقم 01 يمثل نموذج عام لنظام تقييم "كثران" بنوده ومعاييرها التي يستند إليها في عملية التقييم.

الرقم	البند	الأهمية النسبية للبند	عدد المعايير في كل بند	عدد الشروط المتعلقة بالمعيار بمرجعية المرسوم التنفيذي	النقاط المعتمدة
01	استدامة الموقع	15 %	03	07	15
02	كفاءة البيئة الخارجية	25%	03	10	25
03	كفاءة البيئة الداخلية	25%	03	11	25
04	كفاءة المواد والموارد	15 %	02	7	15
05	الابتكار والابداع في التصميم والتخطيط	15 %	01	5	15
06	أولوية الإقليم	05%	01	3	05
	المجموع	100 %	13	43	100



رقم 02 : يمثل نموذج لنظام تقييم "كثبان" في عملية التقييم وكمثال لبند استدامة الموقع .

النتيجة	طريقة حساب	تحديد الدرجة (4.3.2.1.0)	النقاط المحققة من تقييم المشروع	وزن المعيار	البند	
Q 1	$Q 1 = A \times 3 \div 4$	4,3,2,1,0	A	3	توفر البنية التحتية.	الموقع
Q 2	$Q 2 = B \times 2 \div 4$	4,3,2,1,0	B	2	تجنب البناء على أراضي بيئية حساسة.	
Q 3	$Q 3 = C \times 1 \div 4$	4,3,2,1,0	C	1	الابتعاد عن المواقع البكر وغير المطورة.	
Q 4	$Q 4 = D \times 1 \div 4$	4,3,2,1,0	D	1	فتح المجال أمام الموقع بتعدد الاختيارات التصميمية	
Q 5	$Q 5 = E \times 5 \div 4$	4,3,2,1,0	E	5	الاتصال مع شبكة المواصلات	
Q 6	$Q 6 = F \times 1 \div 4$	4,3,2,1,0	F	1	- الحفاظ على النباتات المحلية وزرع أحزمة نباتية (مصدات رياح).	
Q 7	$Q 7 = G \times 2 \div 4$	4,3,2,1,0	G	2	- استخدام حواجز طبيعية أو معمارية عازلة ضد العواصف.	
$Q = Q 1 + Q 2 + Q 3 + Q 4 + Q 5 + Q 6 + Q 7$ $= W / 15$			$A + B + C + D + E + F + G = \Sigma$	15		



المحور الرابع

المطالب





1

المطالب:

1.المطلب الرئيس يتمثل في القيمة الإضافية والميزة التي جاء بها اختراعنا مقارنة بباقي الاختراعات الأخرى:

فيفري 2014 إلى منظومة من البنود و المعايير والمؤشرات الكمية القابلة للقياس والتقييم، فالموضوع ينتمي إلى صنف الملكية الفكرية والأدبية ما يفرض مطلب رئيسي بضرورة عقد اتفاقية بين حاضنة الأعمال بجامعة المسيلة والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق (O N D A) ،ليدعم مثل هذا التوجه .



قائمة الملاحق



1.

بند استدامة الموقع في نظام التقييم "كثبان".

الرقم	البند	الأهمية النسبية للبند	المعيار	الشروط المتعلقة بالمعيار	أهمية المعيار	النقاط القصوى المعتمدة من 15 نقطة	وزن المعيار	مرجعية المرسوم	طبيعة المعيار
01	استدامة الموقع	15 %	إختيار الموقع	توفر البنية التحتية.	تكمن أهمية المعيار في إهتمامه بالإستراتيجيات التخطيطية والتصميمية للبيئة بطريقة تقلل من الأثر البيئي السلبي، وتحافظ على الخصائص الطبيعية والبيئية. إختيار الموقع = نصف الإستدامة. كل متر بنية تحتية إضافي = تكلفة عالية + أثر بيئي موقع جيد =راحة حرارية أفضل	3	20 %	المادة (1) ، المادة(02) المادة(03) ، المادة (5)،المادة (10) المادة(11) ، المادة(12) من الملحق	بيئي ،اجتماعي، اقتصادي
				تجنب البناء على أراضي بيئية حساسة.		2	13.33 %		بيئي
				الابتعاد عن المواقع البكر وغير المطورة.		1	6.67 %		بيئي
				فتح المجال أمام الموقع بتعدد الاختيارات التصميمية		1	6.67 %		بيئي
			2- سهولة الوصول	الاتصال مع شبكة المواصلات		5	33.33 %		بيئي ، اجتماعي
			3- تقليل تأثير الرياح والغبار	- الحفاظ على النباتات المحلية وزرع أحزمة نباتية (مصدات رياح).		1	6.67 %		بيئي
				- استخدام حواجز طبيعية أو معمارية عازلة ضد العواصف.		2	13.33 %		بيئي
			المجموع						7 شروط



2.

بند كفاءة البيئة الخارجية في نظام التقييم "كثبان".

الرقم	البند	الأهمية النسبية للبند	المعيار	الشروط المتعلقة بالمعيار	أهمية المعيار	النقاط القصوى المعتمدة من 15 نقطة	وزن المعيار	مرجعية المرسوم	طبيعة المعيار
02	كفاءة البيئة الخارجية	25 %	1- الاستجابة العمرانية	الكثافة المتقاربة(تقارب المباني لتوفير الظل) (نسيج عمراني متماسك)	تكمّن أهمية المعيار في سعيه لتحسين جودة وأداء الفراغات الخارجية للمشروع بما يحقق الراحة البيئية للمستخدمين ،ويقلل من التأثيرات السلبية ،مع دعم التفاعل المستدام بين الإنسان والبيئة المحيطة. جعل الفراغات الخارجية قابلة للاستخدام فعليا. يعزز الإستدامة الاجتماعية.	3	12 %	المادة(11)،المادة(12) المادة(20)	بيئي ،اقتصادي ،اجتماعي
				ممرات مظلة للمشاة(نسبة الظل أكبر من 60 %)					بيئي، اقتصادي اجتماعي
				التدرج في الفراغات.					بيئي
				أماكن جلوس محمية من الشمس (نسبة الظل أكبر من 60 %)					بيئي
				- توجيه المباني لحماية الفضاءات الخارجية.					بيئي
			2- فراغات اجتماعية ترفيهية	- مساحات مظلة للتفاعل الاجتماعي. - أماكن لعب مظلة .		3	12 %		بيئي،اجتماعي
			3- الراحة الحرارية الخارجية	- جودة التصميم الجمالي(تنسيق جيد (أرضيات،أثاث حضري،) - استخدام مواد أرضيات غير حارة.		2	8 %		بيئي
				- (طلاء الجدران- أسطح المنازل- الارضيات) (الوان فاتحة) - إدخال عناصر تبريد طبيعي(نباتات،ماء،مساحات خضراء)		1	4 %		بيئي
						2	8 %		بيئي
						2	8 %		بيئي،اجتماعي
	المجموع			10شروط		25 نقطة	100 %		



3.

بند كفاءة البيئة الداخلية في نظام التقييم "كثبان".

الرقم	البند	الأهمية النسبية للبند	المعيار	الشروط المتعلقة بالمعيار	أهمية المعيار	النقاط القصوى المعتمدة من 15 نقطة	وزن المعيار	مرجعية المرسوم	طبيعة المعيار		
03	كفاءة البيئة الداخلية	25 %	1- جودة تصميم الفراغ الداخلي	- توفير تهوية طبيعية.	تكمّن أهمية المعيار في اهتمامه بتحقيق جودة بيئية عالية داخل الفراغات المبنية من خلال توفير الراحة الحرارية والبصرية والسمعية، وضمان جودة الهواء الداخلي بما يعزز ورفاهية المستعملين للعيش المستدام وليس مجرد بيئة محمية من الخارج، فهو خط الدفاع الأول ضد القسوة المناخية.	3	12 %	المادة (21)، المادة (22)، المادة (23)، المادة (24)، المادة (25)، المادة (26)	بيئي		
				- توزيع جيد للإضاءة داخل فراغ المسكن.		3	12 %		بيئي		
				- تصميم ساحات داخلية (أفنية)		2	8 %		بيئي		
				الخصوصية في توزيع فراغات المسكن		2	8 %		اجتماعي		
	2- الراحة الحرارية الداخلية	25 %	3- الراحة الحرارية الداخلية	- استعمال الأسقف الفانضة أو الأسقف الشمسية.		تصميم فتحات تقلل تعرض الفراغ الداخلي للتعرض للإشعاع الحراري، وفق المادة 21، 27	2		8 %		بيئي
				تصميم فتحات تقلل تعرض الفراغ الداخلي للتعرض للإشعاع الحراري، وفق المادة 21، 27			3		12 %		بيئي
				التوازن في استعمال الزجاج في الواجهات.			2		8 %		بيئي
				الحدران و الأسقف تمنع انتقال الحرارة.			3		12 %		بيئي
	3- الراحة البصرية	25 %	3- الراحة البصرية	- التحكم في الخصوصية (ستائر، زجاج مناسب).		رضا المستعملين = تقليل الحاجة للتعديلات.	1		4 %		بيئي ، اجتماعي
				- التحكم في الألوان.			2		8 %		بيئي
				- عناصر معمارية لتحقيق الراحة (تجمع بين التظليل والتهوية)			2		8 %		بيئي، اجتماعي
				11 شرطا			25 نقطة		100 %		
المجموع											



بند كفاءة المواد والموارد في نظام التقييم "كثبان".

4.

الرقم	البند	الأهمية النسبية للبند	المعيار	الشروط المتعلقة بالمعيار	أهمية المعيار	النقاط القصوى المعتمدة من 15 نقطة	وزن المعيار	مرجعية المرسوم	طبيعة المعيار
04	كفاءة المواد والموارد	15 %	1- إختيار مواد بناء مستدامة	- استعمال مواد بناء تستجيب وطابع المنطقة.	تضمن أهمية معيار كفاءة المواد والموارد في كونه	3	20.00 %	المادة (33) الفقرة الأولى والثانية	بيئي
				- مواد بناء ذات تأثير منخفض على البيئة.	يهدف إلى تحسين استخدام المواد والموارد الطبيعية عبر	2	13.33 %		بيئي
				- مواد ذات ديمومة.	دورة حياة المبنى ،وبأقل قدر ممكن وبأعلى كفاءة	3	20.00 %		بيئي ، إقتصادي
				- استخدام مواد متجددة.	ممكنة، ولمدة أطول	2	13.33 %		بيئي ، اقتصادي
				- مواد ذات عزل جيد	ممكنة، ما يعني اختيار	2	13.33 %		بيئي
	2- مواد منخفضة الانبعاثات	دهانات غير ملوثة صديقة للبيئة.	مواد ذات أثر بيئي منخفض ،ما يحد من استنزاف	1	6.67 %	بيئي			
		- مقاومة للتآكل والحرارة .	الموارد ويقلل النفايات ويعزز الاستدامة طويلة المدى.	2	13.33 %	بيئي			
المجموع				7 شروط		15 نقطة	100 %		



بند الابتكار والابداع في التصميم والتخطيط الموقع في نظام التقييم "كثبان".

5.

الرقم	البند	الأهمية النسبية للبند	المعيار	الشروط المتعلقة بالمعيار	أهمية (أهداف) المعيار	النقاط القصوى المعتمدة من 15 نقطة	وزن المعيار	مرجعية المرسوم	طبيعة المعيار
05	الابتكار والابداع في التصميم والتخطيط.	15 %	1- حلول تصميمية مستدامة	تصميم وتخطيط مستوحى من البيئة المحلية (التراث الثقافي المحلي)	الابتكار في التصميم والتخطيط تكمن أهميته في الدفع بتقديم حلول تصميمية وتخطيطية مبتكرة تتجاوز الممارسات التقليدية بما يعزز الأداء البيئي والوظيفي لمكونات المشروع. ويحقق تكيفا متقدما مع السياق المحلي من خلال استراتيجيات جديدة أو تطوير حلول قائمة بشكل إبداعي، بمعنى يفتح المجال بـ: - تجاوز الحلول التقليدية. - التكيف الذي مع البيئة المحلية. - يعالج تحديات لا تغطيها المعايير التقليدية. - يتم برفع سقف النظام بالكامل، فبدونه المشاريع تحقق الحد الأدنى فقط، ومعه يظهر التميز الحقيقي في التصميم والتخطيط.	4	26.67%	(4)،(7)،(30)،(31)،(13)/(39)	عمراني ،معماري
				تطوير أفكار تصميمية وتخطيطية تقليدية تعكس ثقافة وبيئة المكان.			20 %		عمراني ،معماري
				تصميم مبتكر له تأثير بيئي إيجابي ذو قيمة وظيفية.			20 %		عمراني ،معماري
				العنصر المستلهم قابلا للتعرف ليس مجرد شكل عشوائي			13.33 %		عمراني ،معماري
				توازن بصري بين القديم والحديث			20 %		عمراني ،معماري
المجموع				5 شروط		15 نقطة	100 %		



6.

الرقم	البند	الأهمية النسبية للبند	المعيار	الشروط المتعلقة بالمعيار	أهمية المعيار	النقاط القصوى المعتمدة من 15 نقطة	وزن المعيار	مرجعية المرسوم	طبيعة المعيار
06	أولوية الإقليم	5%	- التكامل مع المحيط	انسجام التصميم مع البيئة الطبيعية والعمرانية.	هو معياري يعنى بتوجيه التصميم والتخطيط العمراني نحو الإستجابة للخصوصيات البيئية والمناخية والموارد الاجتماعية للإقليم ، بما يعزز ملائمة المشروع لسياقه ويحقق إستدامة أكثر فعالية: - يمنع الإستدامة الشكلية ، فهو يتبنى استعمال النظام المحلي المناسب بيئيا . - يعزز الهوية المحلية .	2	40 %	المادة 9، المادة (6)	بيئي
				الاستمرارية العمرانية (ارتباط المشروع بالنسيج المحيط)		2	40 %		بيئي
				الاندماج مع الطبيعة (احترام الموقع والتضاريس)		1	20 %		بيئي
	المجموع			3 شروط		5 نقاط	100 %		

دليل مشروع

للحصول على شهادة مؤسسة ناشئة
في إطار القرار الوزاري 1275

ديسمبر

٢٠٢٢



**ملحق المرسوم التنفيذي رقم 14-27
المؤرخ في 01 فيفري 2014.**



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 14 - 71 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 11 فبراير سنة 2014، يتضمن إعلان حداد وطني. 3
مرسوم تنفيذي رقم 14 - 27 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1435 الموافق أول فبراير سنة 2014، يحدد المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب..... 3

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 محرم عام 1435 الموافق أول ديسمبر سنة 2013، يتضمن تغيير ألقاب..... 10
مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1435 الموافق 12 يناير سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة مفتاح في ولاية البليدة..... 15
مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1435 الموافق 12 يناير سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة العدل..... 15
مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1435 الموافق 12 يناير سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام بمجلس الحاسبة..... 15
مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1435 الموافق 12 يناير سنة 2014، يتضمن تعيين مفتشة بالفتشية العامة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 15

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رمضان عام 1433 الموافق 9 غشت سنة 2012، يحدد قائمة التجهيزات المقتناة في السوق المحلية أو المستوردة، الموجهة لأنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للمراكز والمؤسسات وغيرها من هيئات البحث المؤهلة والمعتمدة، المعفاة من الحقوق والرسوم..... 16

وزارة الموارد المائية

- قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1435 الموافق 24 ديسمبر سنة 2013، يتضمن المصادقة على التنظيم الداخلي للديوان الوطني للتطهير..... 22

وزارة الثقافة

- قرار مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1433 الموافق 9 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي..... 25
قرار مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1433 الموافق 9 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف..... 26
قرار مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1433 الموافق 9 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت..... 27
قرار مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1433 الموافق 9 فبراير سنة 2012، يتضمن تشكيلة المجلس التوجيهي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي..... 28
قرار مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1433 الموافق 9 فبراير سنة 2012، يتضمن تشكيلة المجلس التوجيهي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار..... 28
قرار مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1433 الموافق 9 فبراير سنة 2012، يتضمن فتح دعوى تصنيف "الموقع الأثري تسيليل" .. 29

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 20 مارس سنة 2013، يحدد كفايات تنظيم دورات التكوين المهني الأولى المقدمة من قبل غرف التجارة والصناعة والغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وتوجيهها..... 30

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 46 و 47 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل والمتمم، لاسيما، المادتان 5 و 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 02-08 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها،

- وبمقتضى القانون رقم 06-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد كفايات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، المعدل والمتمم،

مرسوم رئاسي رقم 14 - 71 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 11 فبراير سنة 2014، يتضمن إعلان حداد وطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 145 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1963 الذي يحدد مواصفات العلم الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-365 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمتعلق بشروط استعمال العلم الوطني،

- ونظرا لتحطم طائرة النقل العسكرية من نوع (هرقل س-130) فوق جبل فرطاس بعين مليلة (ولاية أم البواقي) الذي أدى إلى وفاة ركاب،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعلن حداد وطني أيام 12 و 13 و 14 فبراير سنة 2014.

المادة 2 : ينكس العلم الوطني في كامل التراب الوطني على البنايات التي تأوي المؤسسات، لاسيما المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 97-365 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 11 فبراير سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 14 - 27 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1435 الموافق أول فبراير سنة 2014، يحدد المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،

- وبناء على الدستور، لاسيما، المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البناءات في ولايات الجنوب، طبقا لأحكام المادتين 46 و 47 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، التي تدعى في صلب النص "المواصفات".

المادة 2 : تطبق أحكام هذا المرسوم على بلديات ولايات الجنوب باستثناء بلدية مقر الولاية.

تحدد ولايات الجنوب المعنية بأحكام هذا المرسوم بموجب قرار من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 3 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم على:

- المدن الجديدة المنشأة طبقا للقانون رقم 02-08 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه،

- الممتلكات الثقافية المحمية بموجب القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه،

- البناءات العسكرية المنشأة من طرف وزارة الدفاع الوطني أو المنجزة لحسابها الخاضعة لمواصفات خاصة.

المادة 4 : تطبق المواصفات الملحقه بهذا المرسوم في مجال استعمال الأراضي وتنظيم الإطار المبني ونمط البناءات.

الفصل الأول

المواصفات العمرانية

الفرع الأول

تنظيم الإطار المبني

المادة 5 : يتم فرض المواصفات عند إعداد ومراجعة أدوات التعمير وتطبيق عند إنجاز جميع أنواع البناءات وتغييرها وترميمها وتوسيعها وكذا عند تهيئة الفضاء العمومي في بلديات ولايات الجنوب.

المادة 6 : يمكن أن يتم رفض تسليم رخصة البناء إذا كانت البناءات، بسبب وجهتها وبنيتها وأبعادها لا تتطابق مع أحكام هذا المرسوم.

المادة 7 : يجب أن يتكون مخطط التهيئة الموجه لإحداث مناطق جديدة تجب تهيئتها، من فضاءات عمومية وجماعية، ومن شبكة للطرق والممرات التي تشكل مجموعة من التجزئات و يسمح هذا المخطط بثمين العلاقات والانتقال من الفضاء العام إلى الفضاء الخاص.

يتعين على الجماعات المحلية المعنية بأحكام هذا المرسوم، أثناء تصميم مخطط التهيئة المذكور في الفقرة أعلاه، إعداد دفتر المواصفات الخاصة العمرانية والهندسية والتقنية المطبقة على البناءات واعتماده.

يجب أن تقدم الفضاءات العمومية أشكال تتلاءم مع الظرف الطبيعي والمناخي والاجتماعي الذي يساعد على التقليل من تأثير الرياح السائدة ومن المساحات المعرضة لأشعة الشمس من خلال توجه ومقاس البناءات التي تحددها.

الفرع الثاني استعمال الأراضي

المادة 8 : يجب أن لا تقل المساحة الدنيا المخصصة لكل قطعة أرض مخصصة للبناء عن 250 مترا مربعا.

غير أنه حسب توفر الأوعية العقارية، يمكن تقليص المساحة المذكورة في الفقرة أعلاه، بصفة استثنائية، في بعض ولايات الجنوب بموجب قرار من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 9 : يجب أن يكون موقع المنطقة المخصصة للتهيئة أو لإنشاء تجزئات جديدة بالقرب من شبكات التهيئة الموجودة، ويجب أن يتم إنجاز الهياكل القاعدية الخاصة بشبكة التهيئة الثالثة تحت مراقبة البلدية التي يتم إنجاز المشروع فيها.

المادة 10 : يمكن أن تتم برمجة التجهيزات المرافقة والفضاءات العمومية الضرورية في المنطقة ضمن إطار مخطط التهيئة.

يمكن أن تتكون المباني المخصصة للاستعمال المهني والإداري والمباني المخصصة لوظيفة رئيسية غير السكن، وبصفة استثنائية، من ثلاثة (3) طوابق مبنية على الأكثر.

الفصل الثاني

المواصفات المعمارية والتقنية

الفرع الأول

تصميم البناءات

المادة 11 : يجب تصميم الجدران الخارجية لكل البناءات وإنجازها بشكل يقلل من تعرضها لأشعة

- فناء مركزي أو جانبي،
- سطح سهل المنفذ وجوبا.

المادة 18 : يسمح بتوسيع السكن، ضمن الحدود التي تسمح به مساحة قطعة الأرض والقواعد العمرانية وكذا دفتر المواصفات الخاصة المتعلقة بالبيئة المحلية.

كما يجب أن يتم توسيع السكن، ضمن حدود تنظيم مختلف الوظائف الداخلية والانسجام العام للإطار المبني.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1435 الموافق أول فبراير سنة 2014.

مبد المالك سلال

الملحق

المواصفات العامة المطبقة على البناءات في ولايات الجنوب

الفصل الأول

استعمال الأراضي وتنظيم الإطار المبني

الفرع الأول

استعمال الأراضي

المادة الأولى : يجب اعتماد المواصفات التقنية المتعلقة بتحديد المواقع القابلة للبناء وتنظيم الإطار المبني والأشكال العمرانية المبرمج إنجازها، التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار العوامل الطبيعية والمناخية، كالإشعاع الشمسي وتساقط الأمطار والرياح الرملية والفيضانات وصعود المياه الجوفية والأثرية العدوانية والطين المنتفخ.

المادة 2 : يجب إدماج التنظيم الفضائي الجديد ضمن الإطار المبني الموجود. كما يجب إدراج شبكات التهئية الثالثة في الشبكات الموجودة بالموقع.

المادة 3 : يتم إحداث مناطق و/أو تجزئات سكنية جديدة، عن طريق امتدادها مع المخطط الموجود. وتتمثل هذه العمليات الجديدة في برمجة الأراضي القابلة للتعمير وإدماج الفضاءات المعمرة وتوزيع السكنات والتجهيزات المرافقة.

المادة 4 : يجب أن تجمع الأشكال العمرانية والهندسية المقترحة بين الأشكال التقليدية والمتطلبات المعاصرة للمستعملين سواء تعلق الأمر بجمالية المظهر أو بالرفاهية.

الشمس ويحد من التسرب الحراري إليها ويمكنها من استغلال الإضاءة الطبيعية وضمان الرفاهية الصوتية والتهوية، على الخصوص.

المادة 12 : يوصى بتوجيه البناءات حسب التوجيه شمال/جنوب، بشكل يسمح بأن تتكون الواجهة الشرقية والغربية للبناء من جدران مشتركة.

يجب تقليص مساحة النوافذ الموجهة غربا وشرقا إلى الحد الأدنى بما يسمح بإضاءة وتهوية كافيتين.

المادة 13 : يمنع منعاً باتاً استخدام نظام الستار الزجاجي على الواجهة في هذه المناطق.

المادة 14 : يتم ضبط الحد الأدنى لمساحة النوافذ وفق الفحوص التنظيمية المتعلقة بالقيم القصوى للتسرب الحراري في الشتاء والقيم القصوى لنسب أشعة الشمس في الصيف.

يوصى باستخدام نوافذ زجاجية مزدوجة.

المادة 15 : يوصى باستعمال اللون المتراوح ما بين الفاتح ولون الطين الأحمر في هذه المناطق. كما يوصى بتفضيل اللون الطبيعي للمواد التقليدية المستعملة محليا كطلاء خارجي.

الفرع الثاني

نمط البناءات

المادة 16 : يتمثل نمط السكن الذي يمكن إنجازها في مناطق الجنوب، مهما تكن طريقة تمويله أو صاحب المشروع الذي ينفذه، في السكن الفردي ذي طابقين على الأكثر، يعلوه سطح سهل المنفذ، يحميه جدار على الحافة لا يتجاوز ارتفاعه مترين (2 م).

المادة 17 : يجب أن تتطابق المساحة الأولية القابلة للسكن مع المواصفات المحددة في إطار التنظيم المعمول به، في كل برنامج سكني مباشر فيه وممول بمساعدة من الدولة بصفة نهائية.

يجب أن يتكون هذا السكن في مرحلته الأولية، من العناصر الآتية :

- قاعة الجلوس،
- غرفتين (2) إلى ثلاث (3) غرف،
- مطبخ لإعداد الوجبات وتقديمها،
- حمام ومرحاض سهل المنفذ من الفناء، إذا كان ذلك ممكنا،

- ممر،

- وحدات التخزين،

- قبو، عند الاقتضاء،

يمنع إنجاز البنايات المتباعدة التي تستوجب شبكات تهيئة مكلفة.

الفرع الثاني

من الفضاء الجماعي إلى القطعة الأرضية

المادة 5 : يجب أن يتم تنظيم المبنى في فضاءات عمومية وفضاءات جماعية انتقالية، وتحدد كما يأتي :

– **الفضاءات العمومية :** ساحات وطرق وساحات صغيرة، تسمح بمرور المركبات التي توزع التجهيزات العمومية والخدمات والنشاطات الحرفية وكذا التجارة المختصة،

– **الفضاءات الجماعية الانتقالية :** ساحات صغيرة لا تسمح بمرور المركبات (إلا في حالة الطوارئ والحماية المدنية)، والطرق المؤدية للتجمعات السكنية والفضاءات الاجتماعية المشكّلة عن طريق ترتيب المجموعات أو الوحدات أو التجمعات السكنية التي تحتوي على محلات تجارية وخدمات جوارية مدمجة.

المادة 6 : يجب أن يتم حساب أبعاد الطرق والممرات الضيقة بصفة عقلانية وتكون مظلة وتمنح الأفضلية للراجلين وتسمح بالدخول إلى السكنات. ويمكن إنجاز معالجة الأرضية بواسطة طبقة من الرمل أو الحجارة المسطحة أو أي تبليط محلي آخر.

المادة 7 : يجب احترام الأولوية أثناء تصميم شبكة الطرق بداية من المحاور الرئيسية ثم الممرات الضيقة، إلى الطرقات المسدودة.

يجب مراعاة تطبيق التنظيمات المعمارية والتقنية المستوحاة من التراث المحلي عند تصميم الفضاءات المغطاة الخاصة بالراجلين وعند معالجتها، وذلك قصد إحداث مناطق مظلة وحواجز للرياح وكذا تقليص المساحات المعرضة من الجدران الخارجية. ويجب أن يكون موقعها في النسيج العمراني مدروسا بشكل ملائم.

المادة 8 : يجب تفضيل مبدأ التنظيم الفضائي المغلق على مستوى كل منطقة تجب تهيئتها سواء كانت مخصصة للسكن أو للتجهيزات العمومية قصد التقليص من احتياجات الطاقة.

المادة 9 : يجب أن يحدد حجم القطع الأرضية حسب:

- المنطقة والمواصفات الخاصة المحددة لكل منطقة،
- النشاط الذي يتم تخصيصه لها،
- نمط السكن المبرمج.

المادة 10 : يجب اعتماد مبدأ توسيع المساحات العقارية وإقامة البنايات كمبدأ أساسي لإنشاء تركيبة مدمجة ومتجانسة.

يجب أن تكون البنايات ملتصقة فيما بينها بأكبر قدر ممكن (مبدأ الجوار)، لا سيما في الجزء المركزي وذلك لتقليص المساحات المعرضة لأشعة الشمس.

المادة 11 : بهدف إنشاء أشكال هندسية ملائمة للأرضيات، يجب أن يتم:

- تفضيل مساحات التجمع على فضاءات المرور،
- الأخذ بعين الاعتبار، عند تهيئة الفضاءات، الأشخاص ذوي الحركة المحدودة،
- تخصيص مساحات اللعب والترفيه لجميع شرائح المجتمع (فضاءات اللعب، فضاءات التعايش واللقاءات والترفيه)،
- تخصيص تلبيسات ملائمة لأرضيات الطرقات والمداخل،
- تخصيص عدد كاف من مساحات توقف السيارات،
- تجنب تداخل الفضاءات المخصصة لمساحات اللعب والراجلين مع تلك المخصصة لحركة المركبات.

الفرع الثالث

التهيئات الخارجية – النباتات

المادة 12 : يجب غرس أنواع نباتية تتلاءم مع العوامل المناخية المحلية. ويستحسن استعمال أنواع النباتات المحلية المتواجدة بالمنطقة المعنية، ويجب أن تكون نوعية النباتات المختارة مدروسة جيدا، لإحداث الظل على الأرض والجدران ورفع نسبة استعمال السكان لهذه الفضاءات العمومية.

يجب أن يتم غرس الأشجار، سواء تعلق الأمر بالتشجير التقليدي أو الخاص بالمنظر، أو بالحماية أو التشجير النفعي أو المخصص لتقليص الضوضاء أو الرياح، وفق التنظيم المعمول به المتعلق بتهيئة المساحات الخضراء والغرس.

يجب احترام مسافة دنيا بين الأشجار المغروسة والجدار الخارجي لكل بناية.

الفصل الثاني

أشكال البنايات

الفرع الأول

نمط البنايات

المادة 13 : يجب ضمان التصفيف على طول الطرقات والممرات الضيقة عن طريق هيكل البناية أو السياج، لذا يجب أن يتم توسيع السكنات على مستوى الجهة الخلفية للقطعة.

الفرع الثاني

توجيه البناءات

المادة 16 : قصد حماية البناءة من الشمس، يجب توجيه محورها الطولي في اتجاه شرق /غرب، ما يسمح بتوجيه النوافذ للجهة الشمالية والجنوبية.

المادة 17 : يجب حماية السطح الذي يستقبل أكبر نسبة من أشعة الشمس بتجهيز ملائم.

المادة 18 : يجب حماية الواجهات من الأشعة الشمسية عن طريق واجهات السكنات المجاورة لها أو عن طريق أي جهاز واق.

المادة 19 : يجب أن يأخذ توجيه السكنات بعين الاعتبار المناخ الداخلي وشكل الأرضية والمناظر والرياح السائدة قصد تحقيق شروط الرفاهية التي توفرها العناصر الطبيعية وكذا السماح باحترام التوجيهات المفضلة لقاعات الجلوس والمطابخ.

الفرع الثالث

نوعية الفتحة

المادة 20 : يجب تهوية وإضاءة كل غرفة رئيسية عن طريق النوافذ المطلة على فناء أو فناء مركزي أو فضاء متعدد الخدمات، زيادة على فتحة أو عدة فتحات تطل على الخارج ، لا يتعدى مجموعها مساحة قدرها 12/1 من مساحة الغرفة.

يجب أن تكون فتحات الغرف الرئيسية مزودة بجهاز يضمن حماية ناجعة من أشعة الشمس.

المادة 21 : يجب تقليص أبعاد النافذة وشكلها إلى أقصى حد، على مستوى الواجهات الغربية والشرقية، كما يجب تزويد النوافذ، حسب الحالة، بواقيات أفقية وعمودية.

يمكن استعمال جهاز واق من أشعة الشمس يغطي مساحة النافذة كلها، مع ضمان توفر الضوء الطبيعي من خلال الفتحات.

المادة 22 : يمكن اعتماد ترتيبات وقائية، حسب الحالة، عند بداية التصميم ، لا سيما، بإدراج الأسقف الفائضة أو الواقية الشمسية أو المصارع من النوع القابل لتعديل الستائر أو الستائر الثابتة أو الحاجب...

تسمح هذه الترتيبات في الوقت نفسه، بتقليص تعرض الفتحات لأشعة الشمس ومعالجتها على مستوى الواجهات المعرضة لأشعة الشمس.

المادة 23 : يمكن السماح بإنجاز فتحات صغيرة وقليلة على مستوى الواجهات المعرضة للرياح السائدة ولأشعة الشمس.

يجب أن يتلاءم التنظيم الفضائي للسكن مع النمط المعيشي المحلي.

يسمح السكن المغلق بتجنب عوامل التعرض للشمس والرياح الرملية وكذلك الحفاظ على الخصوصية بداخله.

يجب التمكن من عزل الجزء المؤهل لاستقبال الزوار عن الجزء المخصص لحياة العائلة الخاصة، عند تنظيم المساحات الداخلية للسكن.

يمكن استعمال القبو كسكن في بعض المناطق، ويجب أن تكون تهويته حسب المعايير المطبقة في هذا الشأن. غير أنه يجب أن تكون الغرف الرئيسية، ما عدا المطبخ، غير متصلة مباشرة بالقبو.

يجب أن تكون الإجراءات التي تنظم هذه الإمكانية مفصلة في دفتر المواصفات الخاصة والمتعلقة بالبيئة المحلية.

يجب إضاءة الغرف وتهويتها من خلال الفناء المتمركز حسب الأماكن.

يجب أن يتم تصميم مدخل المطبخ بشكل يسمح بالدخول إليه من الفناء مباشرة.

يجب أن تكون مساحة الفناء أو الفناء المركزي معتبرة، تسمح بالقيام بالنشاطات المنزلية اليومية أو الاستثنائية. ويختلف دور الفناء والعلاقة بين علوه وعرضه حسب المناطق ومستوى الرفاهية.

يمكن تخصيص حديقة، بمساحة معقولة، لغرس أشجار مثمرة ونباتات التزيين تتلاءم مع المناخ المحلي، قصد تحسين المنظر العام للسكن.

يمكن تخصيص فضاءات حسب الاحتياجات المتعلقة بعادات وتقاليد المنطقة. كما يمكن السماح بتخصيص فضاءات لتربية الحيوانات الأليفة (أسوار وحظائر...) على مستوى السكنات المتواجدة في المناطق ذات الطابع الفلاحي المحض.

المادة 14 : عندما تكون البناءات معزولة ، فإنه لا بد من أن تكون النسبة بين الحجم المبنى ومساحة الغلاف الخارجي مرتفعة قدر الإمكان قصد التقليل من المساحات المعرضة لأشعة الشمس.

المادة 15 : في حالة تصميم سكن بعيد عن الرصيف، يتم الدخول إليه عن طريق فناء وسيط متصل بالفناء المركزي بممر مغطى. ويجب حماية هذا الفضاء الوسيط بسياج يحتوي على فتحات، حيث لا يجب أن يتعدى ارتفاع جزئه الصلب مترين (2 م).

الفحوص التنظيمية المحددة في إطار الأحكام الواردة في الوثائق التقنية التنظيمية المعمول بها.

الفرع الخامس

اللون والزخرفة

المادة 30 : ينصح باستعمال اللون الطبيعي للمواد المستعملة كطلاء. كما يوصى باستعمال اللون الفاتح أو لون الطين بمختلف ألوانه المتفاوتة ما بين الأبيض ولون الطين الأحمر على مستوى ولايات الجنوب.

المادة 31 : زيادة على لون الواجهات، يجب أن يتم استنباط العناصر الهيكلية للواجهة، من المراجع المحلية. يمكن استعمال عناصر المعالجة والزخرفة المحلية في تصميم الواجهات، في مشاريع التجهيزات مثل:

- التشكيلة المركزية التي تؤطر الأبواب والنوافذ،
- المظلة الموجودة فوق باب الدخول، وحاجب مخرم وواقيات شمسية،
- الأقواس والأقبية،

- زخرفة الأبواب وعناصر النجارة المستمدة من النماذج المحلية.

الفرع السادس

الارتفاع والمقاسات

المادة 32 : يجب أن يكون المنظر ذا مقاس معماري لا يتجاوز ارتفاعه 9 أمتار بالنسبة للسكنات و 12 مترا للتجهيزات العمومية.

يسمح ببناء مبان ذات عدة طوابق، بصفة استثنائية، للتجهيزات أو البنايات ذات الاستعمال المهني.

الفصل الثالث

المواصفات التقنية للبناء

الفرع الأول

أنظمة البناء واستعمال المواد المحلية

المادة 33 : يوصى بشدة باستخدام الهيكل المدعم المشكل من بنايات بالطابوك الحامل والمدعم في هذه المناطق نظرا للمعطيات الزلزالية والمناخية التي تميز ولايات الجنوب.

يتكون هذا النظام من الهياكل المدعمة المشكلة من الآجر والحجارة الطبيعية أو المستخرجة، المترابطة فيما بينها والمتسلسلة أفقيا وعموديا.

يمكن أن يوفر الطابوك الحامل والمدعم جمودا كبيرا يساعد على الفعالية الطاقوية للغلاف. وتتم

المادة 24 : يتم تحديد المساحة الدنيا للنوافذ بالنسبة للتجهيزات العمومية، على أساس حساب يسمح بالحصول على المستوى المطلوب من الضوء وانتقال الهواء الكافي الذي يضمن حسن استعمال الفضاء.

يجب التحقق من الحسابات الخاصة بالحماية من أشعة الشمس، عند بداية اختيارات التصميم والتنفيذ ونوع البنية ومخطط الكتلة.

المادة 25 : يوصى باستخدام الزجاج المزدوج، مع التأكد من احترام خصائصه، لا سيما تلك المتعلقة بمعامل الانتقال الحراري وعامل الشمس وانعكاسات الضوء وتنقله.

المادة 26 : يجب أن تنجز النجارة بمواد تستجيب للمتطلبات التقنية (المقاومة والأداء والاستدامة والمساكة والأداء الحراري والصوتي).

الفرع الرابع

الغلاف الخارجي

المادة 27 : يتطلب التقليل من احتياجات الطاقة للتسخين والتبريد، تعزيز الدور المحافظ لغلاف البنية. ويتم هذا التعزيز عن طريق:

- الحد من التسرب الحراري من خلال الجدران بتحسين مكوناتها وحمايتها من الرياح السائدة،

- الحد من الجسور الحرارية (أو التسرب الخطي)،

- الحد من التسرب من خلال الزجاج، حيث يمكن تطبيق هذا الحد بتفضيل المساحات الزجاجية في الواجهات الجنوبية وتقليل الزجاج في الواجهات الأخرى التي هي بحاجة إلى إضاءة طبيعية،

- رفع المقاومة الحرارية للجدران عن طريق وضع عازل في الخارج لإزالة التسرب الخطي وحماية الجدران من الصدمات الحرارية،

- تخفيض تسرب الهواء غير المنضبط بتوفير نجارة ملائمة مع ضمان متابعة جيدة في الإنجاز.

المادة 28 : يجب ضمان هذه الحماية بدمج العناصر المعمارية التي تسمح بإخفاء أشعة الشمس (مقدمات أفقية أو عمودية).

يجب أن تحدد أبعاد الحجب المرتقبة وكذا ساعات التعرض للشمس حسب بعد الموقع المعني. ويتم رصد فعاليتها بواسطة مخطط الخرائط الشمسية.

المادة 29 : يجب العمل على التوزيع الملائم للفضاءات. ويجب أن يستوفي كل سكن شروط أحكام

الفرع الثاني

السطح

المادة 39 : يجب أن تكون سطوح البنايات في شكل سطوح مستوية أو قباب.

يجب أن تكون السطوح المستوية سهلة المنفذ ومقاومة للمياه ومبنية حسب التقنية المتكونة من الأجسام المجوفة والبلاط الضاغط ومحمية بالمسافة الصحراوية.

الفرع الثالث

التهوية

المادة 40 : يوصى بتحديد تهوية ملائمة للبنية على أساس تحديد اتجاه الرياح السائدة وسرعتها، وذلك بالتحكم فيما يأتي:

- موقع الفتحات حسب اتجاه الرياح،
 - أبعاد الفتحات حسب نسبة انتشار الهواء المتنقل وسرعة الرياح،
 - إدماج ملحقات النوافذ قصد تحسين التهوية.
- يوصى بتهوية الأجزاء الرئيسية للبنية بالجو الرطب (مخطط مائي، نافورة ماء...).
- المادة 41 :** من أجل تهوية ملائمة للبنية يوصى بما يأتي:

- إدراج فتحات صغيرة ضد الرياح السائدة وفتحات كبيرة في الجهة المعاكسة، مدخل للهواء أصغر من مخرجه يضمن سرعة قصوى للانتشار،
- يوصى بإدراج فتحات صغيرة في الجزء السفلي والعلوي لهذه الجدران بطريقة تسمح بتسرب الهواء وذلك بوجود جدران داخلية بين الجهتين،
- تقدير ارتفاع الفتحات بطريقة تجنب ظهور الجيوب الهوائية الساخنة بين أسكفة عتبة الباب وسقف السكن.

المادة 42 : يجب أن تكون تهوية الغرف الرئيسية التي تستعمل للطبخ والراحة أو للتهوية، نشيطة وفعالة، ولا سيما لاصطحاب الهواء البارد.

يجب الالتزام بالأحكام التنظيمية المنصوص عليها في الوثائق التقنية التنظيمية والمتعلقة بالتهوية الطبيعية للمحلات ذات الاستعمال السكني، وذلك فيما يخص منشآت التهوية التي يجب إنجازها في مشاريع السكن أو المرافق العمومية.

دراسة كتل الجدران الخارجية والداخلية وفقا للمعطيات المناخية الخاصة بالمواقع المعنية.

يوصى باستعمال الطين والأجر المصنوع من الطوب المستقر والحجر في تشكيل الجدران المدعمة وتضمن هذه المكونات من خلال السمك الضروري، استقرار البناء وقصورا ذاتيا حراريا كبيرا ينظم الحرارة. ويسمح استعمال القصور الذاتي في الجدران الداخلية بتخزين السرعات الحرارية في الشتاء كما يحفظ البرودة المخزنة عن طريق التهوية الليلية في الصيف.

يجب احترام المواصفات التقنية المحددة عن طريق التنظيم لإنجاز الطابوك الحامل والمدعم، لا سيما منها الأحكام التنظيمية المعتمدة في الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بقواعد البناء وحساب البناء.

المادة 34 : بالنسبة للتجهيزات الاجتماعية التربوية أو الرياضية أو الإدارية أو التجارية أو غيرها يسمح بإنجاز الهيكل المدعم بتطبيق الخرسانة المسلحة (أعمدة وعارضة مملوءة) أو أي نظام بناء آخر مطابق للتنظيم المعمول به.

يجب اتخاذ إجراءات خاصة بتطبيق الخرسانة المسلحة، لا سيما فيما يخص الأرضيات ذات عدوانية كبيرة (الأراضي الجبسية) ورصف وإنجاز الخرسانة المسلحة في أوقات حارة وباردة وتنفيذ الطلاء في ظروف مناخية قصوى (الحرارة المرتفعة، والرياح القوية).

المادة 35 : يجب وضع أحكام خاصة تتعلق بعزل مواد البناء على مستوى ولايات الجنوب، مهما تكن طبيعة الهيكل المدعم المعتمد.

المادة 36 : يجب إيلاء عناية خاصة لإنجاز الطلاء.

يجب أن يتلاءم الطلاء مع مادة بناء الحائط ويتم إنجازه بواسطة الطين المثبت بالنسبة للجدار الطيني وبخليط الإسمنت اللين بالنسبة للحائط المنجز بالحجارة، وخليط الجبس بالنسبة للحائط المتعلق به. ويجب أن يضمن هذا الواقي عزلا تاما من الخارج لغلاف البنية.

المادة 37 : يجب اتخاذ احتياطات تقنية، وفقا للتنظيم المعمول به، عند إنجاز أساسات المشروع الذي تم إنجازه على تربة حساسة.

المادة 38 : مهما تكن الاختيارات المعتمدة والنظام المتبع ومواد البناء المستعملة، فإنه يجب أن تستجيب هذه الأخيرة للمعايير والإجراءات التنظيمية المعمول بها من حيث الأمن والاستقرار والمقاومة والديمومة وشروط الرفاهية الحرارية والصوتية.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 محرم عام 1435 الموافق أول ديسمبر سنة 2013، يتضمن تغيير اللقب.

إنّ رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125
(الفقرة الأولى) منه،

وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي
الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق
بالحالة المدنية، لا سيما المادتان 55 و 56 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10
ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971
والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، لا سيما المواد 3 و 4 و 5
منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يرخص بتغيير اللقب، وفقاً
للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام
1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه،
للأشخاص الآتية أسماؤهم :

- قردة طارق، المولود في 4 نوفمبر سنة 1986
بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1491 ويدعى من
الآن فصاعداً: درقيش طارق.

- قردة نجا، المولودة في 26 سبتمبر سنة 1984
بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1256 وتدعى من
الآن فصاعداً: درقيش نجا.

- قردة أم الخير، المولودة في 22 يناير سنة 1968
بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 63 وتدعى من
الآن فصاعداً: درقيش أم الخير.

- قردة عبد الرحمن، المولود في 17 فبراير سنة
1969 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 120 وعقد
الزواج رقم 194 المحرر بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1994
بقمار (ولاية الوادي) وأولاده القصر:

* محمد نوفل، المولود في 31 يوليو سنة 1998
بالرقيبة (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 435،

* طه الأمين، المولود في 15 يناير سنة 2000
بالرقيبة (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 29،

* محمد رفيق، المولود في 20 سبتمبر سنة 2001
بالرقيبة (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 553،

* أحمد ياسين، المولود في 7 مايو سنة 2005
بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 425.

ويدعون من الآن فصاعداً: درقيش عبد الرحمن،
درقيش محمد نوفل، درقيش طه الأمين، درقيش محمد
رفيق، درقيش أحمد ياسين.

- قردة حكيم، المولودة في 23 سبتمبر سنة 1970
بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 860 وتدعى من
الآن فصاعداً: درقيش حكيم.

- قردة يسمينة، المولودة في 18 مايو سنة 1972
بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 208 وتدعى من
الآن فصاعداً: درقيش يسمينة.

- قردة فاطمة، المولودة في 22 يناير سنة 1976
بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 58 وتدعى من
الآن فصاعداً: درقيش فاطمة.

- قردة عمر، المولود في 6 مارس سنة 1977 بقمار
(ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 131 وعقد الزواج رقم
265 المحرر بتاريخ 21 نوفمبر سنة 2006 بقمار (ولاية
الوادي) وابنته القاصرة:

* سارة، المولودة في 23 سبتمبر سنة 2007
بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 4767.

ويدعيان من الآن فصاعداً: درقيش عمر، درقيش
سارة.

- قردة إسماعيل، المولود سنة 1980 بقمار (ولاية
الوادي) شهادة الميلاد رقم 85/778 ويدعى من الآن
فصاعداً: درقيش إسماعيل.

- قردة عبد الله، المولود في 10 نوفمبر سنة 1981
بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1138 ويدعى من
الآن فصاعداً: درقيش عبد الله.

- قردة عثمان، المولود في أول مارس سنة 1983
بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 371 ويدعى من
الآن فصاعداً: درقيش عثمان.

- قردة عبد الوهاب، المولود في 10 يوليو سنة
1984 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1110
ويدعى من الآن فصاعداً: درقيش عبد الوهاب.

- قردة سفيان، المولود في 2 يونيو سنة 1989
بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 781 ويدعى من
الآن فصاعداً: درقيش سفيان.

- بوخنونة ارقية، المولودة في 4 مايو سنة 1981 بمستغانم (ولاية مستغانم) شهادة الميلاد رقم 2413 وتدعى من الآن فصاعدا: محسن ارقية.

- بوخنونة فاطمة الزهرة، المولودة في 15 مايو سنة 1984 بمستغانم (ولاية مستغانم) شهادة الميلاد رقم 2395 وتدعى من الآن فصاعدا: محسن فاطمة الزهرة.

- بوخنونة محمد الأمين، المولود في 21 أبريل سنة 1987 بمستغانم (ولاية مستغانم) شهادة الميلاد رقم 1611 ويدعى من الآن فصاعدا: محسن محمد الأمين.

- بوخنونة الحسين، المولود في أول أبريل سنة 1993 بتيغنيف (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 848 ويدعى من الآن فصاعدا: محسن الحسين.

- بلحماري لخضر، المولود في 9 سبتمبر سنة 1941 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 388 وعقد الزواج رقم 264 المحرر بتاريخ 20 يوليو سنة 1971 بالأغواط (ولاية الأغواط) ويدعى من الآن فصاعدا: عبد العزيز لخضر.

- بلحماري عائشة، المولودة في 31 ديسمبر سنة 1972 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1820 وتدعى من الآن فصاعدا: عبد العزيز عائشة.

- بلحماري محمد ميلود، المولود في 14 مارس سنة 1976 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 459 وعقد الزواج رقم 9 المحرر بتاريخ 3 مارس سنة 2003 بحاسي الرمل (ولاية الأغواط) وابنته القاصرة:

- إكرام، المولودة في 13 أكتوبر سنة 2004 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 3264 ويدعيان من الآن فصاعدا: عبد العزيز محمد ميلود، عبد العزيز إكرام.

- بلحماري حمزة، المولود في 16 مايو سنة 1978 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 926 ويدعى من الآن فصاعدا: عبد العزيز حمزة.

- بلحماري ربيعة، المولودة في 18 غشت سنة 1979 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1472 وتدعى من الآن فصاعدا: عبد العزيز ربيعة.

- بلحماري سليمان، المولود في 20 أبريل سنة 1983 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 845 ويدعى من الآن فصاعدا: عبد العزيز سليمان.

- بلحماري سمية، المولودة في 18 غشت سنة 1984 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1919 وتدعى من الآن فصاعدا: عبد العزيز سمية.

- قررة ديدة، المولودة في 19 أكتوبر سنة 1990 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1543 وتدعى من الآن فصاعدا: درقيش ديدة.

- بعرة وليد، المولود في 22 ديسمبر سنة 1984 بسيدي عقبة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 1223 ويدعى من الآن فصاعدا: حمادي وليد.

- بعرة سهام، المولودة في 21 فبراير سنة 1982 بسيدي عقبة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 186 وتدعى من الآن فصاعدا: حمادي سهام.

- بعرة الزهرة، المولودة سنة 1971 بسيدي عقبة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 123 وتدعى من الآن فصاعدا: حمادي الزهرة.

- بعرة حسان، المولود في 18 فبراير سنة 1980 بسيدي عقبة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 98 ويدعى من الآن فصاعدا: حمادي حسان.

- بعرة مفتاح، المولود سنة 1975 بسيدي عقبة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 28 وعقد الزواج رقم 255 المحرر بتاريخ 9 غشت سنة 2007 بسيدي عقبة (ولاية بسكرة) وولده القاصر:

* محمد رياض الدين، المولود في 12 نوفمبر سنة 2008 بطولقة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 3260.

ويدعيان من الآن فصاعدا: حمادي مفتاح، حمادي محمد رياض الدين.

- بعرة زهية، المولودة سنة 1973 بسيدي عقبة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 29 وعقد الزواج رقم 41 المحرر بتاريخ 12 يونيو سنة 2005 بأوماش (ولاية بسكرة) وتدعى من الآن فصاعدا: حمادي زهية.

- بعرة عبد الجليل، المولود في 12 يونيو سنة 1988 بسيدي عقبة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 439 ويدعى من الآن فصاعدا: حمادي عبد الجليل.

- بوخنونة عبد المجيد، المولود في 24 مارس سنة 1979 بمعسكر (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 1152 وعقد الزواج رقم 1105 المحرر بتاريخ 24 سبتمبر سنة 2002 بمستغانم (ولاية مستغانم) وأولاده القصر:

* أيوب، المولود في 14 مارس سنة 2005 بتيغنيف (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 538،

* أكرم، المولود في 29 نوفمبر سنة 2006 بتيغنيف (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 3208،

* مارية أنفال، المولودة في 4 مارس سنة 2008 بتيغنيف (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 704.

ويدعون من الآن فصاعدا: محسن عبد المجيد، محسن أيوب، محسن أكرم، محسن مارية أنفال.

- بلحماري سعدة، المولودة في 15 فبراير سنة 1990 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 427 وتدعى من الآن فصاعدا: عبد العزيز سعدة.

- بلحماري فاطمة الزهرة، المولودة في 4 أبريل سنة 1991 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 837 وتدعى من الآن فصاعدا: عبد العزيز فاطمة الزهرة.

- بلجرو الطيب، المولود في 17 يونيو سنة 1977 ببن داود (ولاية برج بوعريش) شهادة الميلاد رقم 690 وعقد الزواج رقم 496 المحرر بتاريخ 30 أكتوبر سنة 2002 بالبويرة (ولاية البويرة) وأولاده القصر:

* الصديق، المولود في 31 أكتوبر سنة 2003 بالعلمة (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 2003/4294،

* محمد، المولود في 20 أبريل سنة 2006 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 3816،

* بشري، المولود في 17 يونيو سنة 2008 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 7790.

ويدعون من الآن فصاعدا: عبد الغفار الطيب، عبد الغفار الصديق، عبد الغفار محمد، عبد الغفار بشري.

- جحوشي مراد، المولود في 2 نوفمبر سنة 1966 بالقصبة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 2320 وعقد الزواج رقم 037 المحرر بتاريخ 16 مارس سنة 1999 بواحي قريش (ولاية الجزائر) وأولاده القصر:

* رميساء، المولودة في 20 يناير سنة 2000 بباب الوادي (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 187،

* أيمن، المولود في 10 يوليو سنة 2003 بباب الوادي (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1872،

* عماد، المولود في 31 يوليو سنة 2005 بالحمامات (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 2514.

ويدعون من الآن فصاعدا: جاوشي مراد، جاوشي رميساء، جاوشي أيمن، جاوشي عماد.

- جاجة محمد، المولود في 2 يناير سنة 1939 بعقاز (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 11 وعقد الزواج رقم 235 المحرر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 1963 بسيق (ولاية معسكر) ويدعى من الآن فصاعدا: بن عيسى محمد.

- جاجة بلاحة، المولود في 8 ديسمبر سنة 1967 بسيق (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 1987 وعقد الزواج رقم 098 المحرر بتاريخ 11 غشت سنة 2004 بسيدي العبدلي (ولاية تلمسان) وولاده القاصران:

* أيمن، المولود في 8 غشت سنة 2005 بعين تموشنت (ولاية عين تموشنت) شهادة الميلاد رقم 2305،

* فراح، المولود في 25 مايو سنة 2008 بسيق (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 979.

ويدعون من الآن فصاعدا: بن عيسى بلاحة، بن عيسى أيمن، بن عيسى فراح.

- جاجة فتيحة، المولودة في 24 يناير سنة 1969 بسيق (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 149 وعقد الزواج رقم 332 المحرر بتاريخ 8 أكتوبر سنة 1990 بسيق (ولاية معسكر) وتدعى من الآن فصاعدا: بن عيسى فتيحة.

- جاجة فوزية، المولودة في 22 أبريل سنة 1973 بسيق (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 656 وعقد الزواج رقم 33 المحرر بتاريخ 26 يناير سنة 1995 بسيق (ولاية معسكر) وتدعى من الآن فصاعدا: بن عيسى فوزية.

- جاجة زهرة، المولودة في 21 أبريل سنة 1974 بسيق (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 678 وعقد الزواج رقم 56 المحرر بتاريخ 30 مارس سنة 1999 بسيق (ولاية معسكر) وتدعى من الآن فصاعدا: بن عيسى زهرة.

- جاجة علي الشريف، المولود في 23 يناير سنة 1977 بسيق (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 179 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عيسى علي الشريف.

- قرد عمار، المولود في 20 ديسمبر سنة 1952 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1883 وعقد الزواج رقم 991 المحرر بتاريخ 26 ديسمبر سنة 1979 بورقلة (ولاية ورقلة) وأولاده القصر:

* وليد، المولود في 20 يوليو سنة 1996 بالرقيبة (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 0466،

* سارة، المولودة في 11 سبتمبر سنة 2002 بالرقيبة (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 0484،

* أحمد العيد، المولود في 24 غشت سنة 2004 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 3460.

ويدعون من الآن فصاعدا: الحاج أحمد عمار، الحاج أحمد وليد، الحاج أحمد سارة، الحاج أحمد العيد.

- قرد هناء، المولودة في 26 يونيو سنة 1984 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1861 وتدعى من الآن فصاعدا: الحاج أحمد هناء.

- قرد مصباح، المولود في 26 فبراير سنة 1986 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1025 ويدعى من الآن فصاعدا: الحاج أحمد مصباح.

- قرد عائشة، المولودة في 2 أكتوبر سنة 1987 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 3737 وتدعى من الآن فصاعدا: الحاج أحمد عائشة.

- قرد ليلي، المولودة في 14 يونيو سنة 1990 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 2734 وتدعى من الآن فصاعدا: الحاج أحمد ليلي.

- قرد فاطمة، المولودة في 4 فبراير سنة 1993 بالرقيبة (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 0131 وتدعى من الآن فصاعدا: الحاج أحمد فاطمة.

- هاشية غوتي، المولود في 18 غشت سنة 1950 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 2085 وعقد الزواج رقم 0452 المحرر بتاريخ 11 يونيو سنة 1977 بتلمسان (ولاية تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا: حجاج غوتي.

- هاشية محمد، المولود في 5 أكتوبر سنة 1978 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 4966 ويدعى من الآن فصاعدا: حجاج محمد.

- هاشية شعيب، المولود في 6 فبراير سنة 1982 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 756 ويدعى من الآن فصاعدا: حجاج شعيب.

- هاشية عبد الرحيم، المولود في 16 يونيو سنة 1985 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 2686 ويدعى من الآن فصاعدا: حجاج عبد الرحيم.

- كبش رابع، المولود في 11 يناير سنة 1951 ببرج منايل (ولاية بومرداس) شهادة الميلاد رقم 039 وعقد الزواج رقم 414 المحرر بتاريخ 10 ديسمبر سنة 1979 ببرج منايل (ولاية بومرداس) ويدعى من الآن فصاعدا: كبش رابع.

- كبش أمين، المولود في 15 سبتمبر سنة 1980 ببرج منايل (ولاية بومرداس) شهادة الميلاد رقم 3428 ويدعى من الآن فصاعدا: كبش أمين.

- كبش إيمان، المولودة في 5 نوفمبر سنة 1981 ببرج منايل (ولاية بومرداس) شهادة الميلاد رقم 3961 وعقد الزواج رقم 0241 المحرر بتاريخ 7 يونيو سنة 2009 ببرج منايل (ولاية بومرداس) وتدعى من الآن فصاعدا: كبش إيمان.

- كبش وفاء، المولودة في 23 مايو سنة 1984 ببرج منايل (ولاية بومرداس) شهادة الميلاد رقم 2067 وتدعى من الآن فصاعدا: كباش وفاء.

- كبش كهينة، المولودة في 24 فبراير سنة 1988 ببرج منايل (ولاية بومرداس) شهادة الميلاد رقم 614 وتدعى من الآن فصاعدا: كباش كهينة.

- كبش مصطفى، المولود في 30 يوليو سنة 1989 ببرج منايل (ولاية بومرداس) شهادة الميلاد رقم 2022 ويدعى من الآن فصاعدا: كباش مصطفى.

- كبش رفيق، المولود في 2 أكتوبر سنة 1991 ببرج منايل (ولاية بومرداس) شهادة الميلاد رقم 2405 ويدعى من الآن فصاعدا: كباش رفيق.

- كبش حكيم، المولود في 4 يوليو سنة 1993 ببرج منايل (ولاية بومرداس) شهادة الميلاد رقم 1378 ويدعى من الآن فصاعدا: كباش حكيم.

- عزرين عبد القادر، المولود في 23 ديسمبر سنة 1964 بالعامرة (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 747 وعقد الزواج رقم 086 المحرر بتاريخ 11 سبتمبر سنة 1995 بالعامرة (ولاية عين الدفلى) وأولاده القصر:

* رزيقة، المولودة في 26 يوليو سنة 1996 بعين الدفلى (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 01628،

* سليم، المولود في 24 أبريل سنة 2000 بعين الدفلى (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 01027،

* إسراء، المولودة في 25 مارس سنة 2007 بعين الدفلى (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 0682.

ويدعون من الآن فصاعدا: السليم عبد القادر، السليم رزيقة، السليم سليم، السليم إسراء.

- بعرة عبد الغاني، المولود في 11 أبريل سنة 1987 بأولاد جلال (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 0544 ويدعى من الآن فصاعدا: فايزي عبد الغاني.

- بعرة البشير، المولود في 18 ديسمبر سنة 1978 بأولاد جلال (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 1081 ويدعى من الآن فصاعدا: فايزي البشير.

- بعرة عبد اللطيف، المولود في 28 مايو سنة 1965 بأولاد جلال (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 275 وعقد الزواج رقم 290 المحرر بتاريخ 21 غشت سنة 2002 بأولاد جلال (ولاية بسكرة) وأولاده القصر:

* زينب، المولودة في 19 مايو سنة 2003 بأولاد جلال (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 0930.

* هبة الرحمان، المولودة في 24 يونيو سنة 2004 بأولاد جلال (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 1115.

* فاطمة، المولودة في 31 أكتوبر سنة 2009 بأولاد جلال (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 2838.

ويدعون من الآن فصاعدا: فايزي عبد اللطيف، فايزي زينب، فايزي هبة الرحمان، فايزي فاطمة.

- خماجة كلثوم، المولودة سنة 1959 بالجزائر (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 0161 وعقد الزواج رقم 45 المحرر بتاريخ 12 يوليو سنة 1976 بالجزائر (ولاية باتنة) وتدعى من الآن فصاعدا: درواز كلثوم.

- خماجة دليلة، المولودة سنة 1962 بالجزائر (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 0377 وعقد الزواج رقم 108 المحرر بتاريخ 31 مايو سنة 1987 بالجزائر (ولاية باتنة)، وتدعى من الآن فصاعدا: درواز دليلة.

- حمارة عمر، المولود في 3 ديسمبر سنة 1948 بالرويسة (ولاية ميله) شهادة الميلاد رقم 4024 وعقد الزواج رقم 554 المحرر بتاريخ 12 أكتوبر سنة 1977 بفرجيوة (ولاية ميله) ويدعى من الآن فصاعدا: بن بلقاسم عمر.

- حمارة سعيدة، المولودة سنة 1971 بالرويسة (ولاية ميله) شهادة الميلاد رقم 70 وتدعى من الآن فصاعدا: بن بلقاسم سعيدة.

- حمارة عبد السلام، المولود سنة 1972 بالرويسة (ولاية ميله) شهادة الميلاد رقم 71 وعقد الزواج رقم 52 المحرر بتاريخ 14 فبراير سنة 2005 بفرجيوة (ولاية ميله) وولده القاصران:

* أيمن، المولود في 17 مايو سنة 2007 بفرجيوة (ولاية ميله) شهادة الميلاد رقم 1102.

* ملاك، المولودة في 18 أبريل سنة 2009 بعين مليلة (ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 1208.

ويدعون من الآن فصاعدا: بن بلقاسم عبد السلام، بن بلقاسم أيمن، بن بلقاسم ملاك.

- حمارة صونية، المولودة سنة 1974 بفرجيوة (ولاية ميله) شهادة الميلاد رقم 212 وعقد الزواج رقم

0226 المحرر بتاريخ 3 أكتوبر سنة 2000 بفرجيوة (ولاية ميله) وتدعى من الآن فصاعدا: بن بلقاسم صونية.

- حمارة عبد المالك، المولود في 20 فبراير سنة 1978 بالرويسة (ولاية ميله) شهادة الميلاد رقم 409 وعقد الزواج رقم 182 المحرر بتاريخ 17 ديسمبر سنة 2008 بعين البيضاء حريش (ولاية ميله) ويدعى من الآن فصاعدا: بن بلقاسم عبد المالك.

- حمارة نورة، المولودة في 21 يناير سنة 1980 بالرويسة (ولاية ميله) شهادة الميلاد رقم 251 وتدعى من الآن فصاعدا: بن بلقاسم نورة.

- حمارة كريمة، المولودة في 2 أبريل سنة 1982 بفرجيوة (ولاية ميله) شهادة الميلاد رقم 1075 وعقد الزواج رقم 256 المحرر بتاريخ 22 يونيو سنة 2009 بفرجيوة (ولاية ميله) وتدعى من الآن فصاعدا: بن بلقاسم كريمة.

- حمارة فوزية، المولودة في 11 غشت سنة 1986 بعين البيضاء أحريش (ولاية ميله) شهادة الميلاد رقم 274 وتدعى من الآن فصاعدا: بن بلقاسم فوزية.

- حمارة عبد العالي، المولود في 7 مارس سنة 1971 بفرجيوة (ولاية ميله) شهادة الميلاد رقم 410 وعقد الزواج رقم 009 المحرر بتاريخ 3 يناير سنة 2007 بفرجيوة (ولاية ميله) وابنته القاصرة :

* خديجة، المولودة في 13 فبراير سنة 2009 بفرجيوة (ولاية ميله) شهادة الميلاد رقم 449.

ويدعيان من الآن فصاعدا: بن بلقاسم عبد العالي، بن بلقاسم خديجة.

- حمارة مسعودة، المولودة في 7 نوفمبر سنة 1974 بفرجيوة (ولاية ميله) شهادة الميلاد رقم 1670 وعقد الزواج رقم 112 المحرر بتاريخ 25 غشت سنة 1999 بفرجيوة (ولاية ميله) وتدعى من الآن فصاعدا: بن بلقاسم مسعودة.

- حمارة محمد، المولود في 13 مايو سنة 1977 بفرجيوة (ولاية ميله) شهادة الميلاد رقم 988 ويدعى من الآن فصاعدا: بن بلقاسم محمد.

- حمارة حسان، المولود في 9 أبريل سنة 1979 بفرجيوة (ولاية ميله) شهادة الميلاد رقم 0886 ويدعى من الآن فصاعدا: بن بلقاسم حسان.

علجية برشيش، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص
بوزارة العدل، لتكليفها بوظيفة أخرى.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1435
الموافق 12 يناير سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام
بمجلس المحاسبة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول
عام 1435 الموافق 12 يناير سنة 2014 تنهى مهام الأنسة
والسادة الآتية أسماؤهم بمجلس المحاسبة، لإحالتهم
على التقاعد :

- محمد بن كراودة، بصفته رئيس فرع،

- محمد حبيب، بصفته مستشارا،

- أرزقي سي صالح، بصفته محتسبا مساعدا،

- محمد أمين قرارش، بصفته رئيس غرفة
الانضباط في مجال الميزانية والمالية،

- محمد قرين، بصفته مستشارا،

- بشير خبيزي، بصفته نائب مدير
الميزانية والمحاسبة،

- الباهي فرنان، بصفته نائب مدير، مكلفا
بالهيكل الإداري لدى الغرفة ذات الاختصاص
الإقليمي بعنابة،

- حورية بن علال، بصفتها رئيسة دراسات.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1435
الموافق 12 يناير سنة 2014، يتضمن تعيين
مفتشة بالفتشية العامة لوزارة الداخلية
والجماعات المحلية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول
عام 1435 الموافق 12 يناير سنة 2014 تعين السيدة
علجية برشيش، مفتشة بالفتشية العامة لوزارة
الداخلية والجماعات المحلية.

- حمارة أحمد، المولود في 27 يونيو سنة 1985
بفرجيوة (ولاية ميللة) شهادة الميلاد رقم 1225 ويدعى
من الآن فصاعدا: بن بلقاسم أحمد.

- حمارة فاطمة، المولودة في 28 نوفمبر سنة 1986
بفرجيوة (ولاية ميللة) شهادة الميلاد رقم 2170 وتدعى
من الآن فصاعدا: بن بلقاسم فاطمة.

- حمارة لبنى، المولودة في 28 نوفمبر سنة 1986
بفرجيوة (ولاية ميللة) شهادة الميلاد رقم 2169 وتدعى
من الآن فصاعدا: بن بلقاسم لبنى.

- حمارة إسماعيل، المولود في 15 يناير سنة 1991
بعين البيضاء حريش (ولاية ميللة) شهادة الميلاد رقم 27
ويدعى من الآن فصاعدا: بن بلقاسم إسماعيل.

المادة 2 : عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم
157-71 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3
يونيو سنة 1971، المتتم والمذكور أعلاه، يؤشر على
هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة
المنوطة بمقتضى هذا المرسوم وذلك بناء على طلب
وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1435 الموافق أول
ديسمبر سنة 2013.

مبد العزيز بوتفليقة



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1435
الموافق 12 يناير سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام
الكاظم العام لدى رئيس دائرة مفتاح في ولاية
البلدية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول
عام 1435 الموافق 12 يناير سنة 2014 تنهى، ابتداء
من 10 ديسمبر سنة 2012، مهام السيد أحمد بلحاج،
بصفته كاتباً عاماً لدى رئيس دائرة مفتاح
في ولاية البلدية.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1435
الموافق 12 يناير سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام
مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة العدل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول
عام 1435 الموافق 12 يناير سنة 2014 تنهى مهام السيدة

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رمضان عام 1433 الموافق 9 غشت سنة 2012، يحدد قائمة التجهيزات المقتناة في السوق المحلية أو المستوردة، الموجهة لأنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للمراكز والمؤسسات وغيرها من هيئات البحث المؤهلة والمعتمدة، المعفاة من الحقوق والرسوم.

إن وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 – 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 – 36 المؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق 29 يناير سنة 2011 والمتعلق بإعفاء التجهيزات المقتناة في السوق المحلية أو المستوردة، الموجهة لأنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للمراكز والمؤسسات وغيرها من هيئات البحث المؤهلة والمعتمدة من الحقوق والرسوم،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 36 المؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق 29 يناير سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة التجهيزات المقتناة في السوق المحلية أو المستوردة، الموجهة لنشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للمراكز والمؤسسات وغيرها من هيئات البحث المؤهلة والمعتمدة، المعفاة من الحقوق والرسوم.

المادة 2 : تلحق بهذا القرار قائمة التجهيزات المستفيدة من إعفاء من دفع الحقوق والرسوم المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1433 الموافق 9 غشت سنة 2012.

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي بالنيابة
الهاشمي جيار

الملحق

قائمة التجهيزات المقتناة في السوق المحلية أو المستوردة، الموجهة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي للمراكز والمؤسسات وغيرها من هيئات البحث المؤهلة والمعتمدة المعفاة من الحقوق والرسوم.

البند الفرعي التعريفي	تعيين المنتوجات
8401.10.00	- مفاعلات نووية
8401.20.00	- آلات وأجهزة للفصل النظائري، وأجزاؤها،
8402.11.00	-- مراجل بأنابيب مائية يتجاوز إنتاجها من البخار المائي 45 طن في الساعة
8402.12.00	-- مراجل بأنابيب لا يتجاوز إنتاجها من البخار المائي 45 طن في الساعة
8402.19.00	-- مراجل أخرى لتوليد الأبخرة، بما في ذلك المراجل المشتركة
8402.20.00	- مراجل المياه المسعرة
8404.20.00	- مكثفات للآلات البخارية
8405.10.00	- مولدات غازات تعمل بالماء أو بالهواء، وإن كانت مع منقياتها، مولدات غاز الأستيلين ومولدات غازات مماثلة تعمل بالماء، وإن كانت مع منقياتها
8406.10.00	- عنفات لتسيير المراكب البحرية
8406.81.00	-- ذات قدرة تتجاوز 40 ميغواط
8406.82.00	-- ذات قدرة لا تتجاوز 40 ميغواط
8410.11.00	-- لا تتجاوز قدرتها 1.000 كيلوواط
8410.12.00	-- تزيد قدرتها عن 1.000 كيلوواط ولا تتجاوز 10.000 كيلوواط
8410.13.00	-- تتجاوز قدرتها 10.000 كيلوواط
8411.11.00	-- لا تتجاوز قوة دفعها 25 كيلونيوتن
8411.12.00	-- تتجاوز قوة دفعها 25 كيلونيوتن
8411.21.00	-- لا تتجاوز قدرتها 1.100 كيلوواط
8411.22.00	-- تتجاوز قدرتها 1.100 كيلوواط
8411.81.00	-- لا تتجاوز قدرتها 5.000 كيلوواط
8411.82.00	-- تتجاوز قدرتها 5.000 كيلوواط
8412.10.00	- محركات نفاثة، عدا العنفات النفاثة
8412.21.00	-- بحركة خطية مستقيمة (أسطوانات)
8412.31.00	-- بحركة خطية مستقيمة (أسطوانات)
8413.20.00	- مضخات تدار يدويا، باستثناء المضخات الداخلة في البند الفرعي 8413.11 أو 8413.19
8413.30.00	- مضخات الوقود أو الزيوت أو وسائل التبريد، لمحركات الاحتراق الداخلي المكبسية (بالشر أو بالضبط)
8413.82.00	-- رافعات سوائل
8414.10.00	- مضخات تفريغ الهواء
8414.20.00	- مضخات هواء تدار بالأيدي أو بالأقدام
8414.30.00	- ضواغط من الأنواع المستعملة في آلات ومعدات وأجهزة التبريد
8414.40.00	- ضواغط هواء مركبة على هياكل بدواليب وقابلة للقطر
8414.60.00	- أغطية لا تتجاوز أكبر مقاس لجوانبها الأفقية 120 سم
8416.10.00	- أجهزة إشعال للأفران التي تعمل بالوقود السائل
8416.20.00	- أجهزة إشعال أخرى للأفران، بما فيها أجهزة الإشعال المشتركة
8416.30.00	- المواقد الميكانيكية، شبكة القضبان الحديدية، مصرفات الرماد الميكانيكية والأجهزة المشابهة
8417.10.00	- أفران للتحميص أو لغيرها من المعالجات الحرارية للمعادن أو لخاماتها
8418.61.00	-- مضخات حرارية عدا أجهزة تكييف الهواء الداخلة في البند 84.15
8419.31.00	-- للمنتجات الزراعية
8419.32.00	-- للخشب، لعجائن الورق، للورق أو الورق المقوى
8419.40.00	- أجهزة التقطير أو إعادة تقطير
8419.50.00	- مبادلات حرارية
8419.60.00	- آلات وأجهزة تسييل الهواء أو الغازات الأخرى
8420.10.00	- آلات صقل وترقيق
8421.19.90	--- غيرها

البند الفرعي التعريفي	تعيين المنتجات
8421.21.00	-- لترشيح أوتنقية المياه
8421.23.00	-- مرشحات الزيوت والوقود المستخدم في محركات الاحتراق الداخلي
8421.29.10	--- أجهزة مرشحة (ميز الدم)
8421.29.90	--- غيرها
8421.39.00	-- غيرها
8423.10.00	- أجهزة وزن الأشخاص، بما في ذلك موازين الأطفال، موازين منزلية
8423.20.00	- أجهزة للوزن المستمر للبضائع المنقولة على سيار ناقل
8423.30.00	- أجهزة لوزن كمية ثابتة، وأجهزة وزن وقابين لتعبئة المواد في أكياس أو عبوات بوزن محدد بما في ذلك موازين المعايرة
8424.20.00	- مسدسات رش وأجهزة مماثلة
8424.30.00	- آلات وأجهزة نفث البخار أو قذف الرمال، وآلات قذف مماثلة
8424.81.00	-- للزراعة أو البستنة
8425.11.00	-- تعمل بمحرك كهربائي
8425.19.00	-- غيرها
8425.31.00	-- تعمل بمحرك كهربائي
8425.39.00	-- غيرها
8425.41.00	-- روافع سيارات ثابتة للمراب
8425.42.00	-- آلات رفع أحمال وروافع مائية
8426.11.00	-- جسور رافعة متحركة على قواعد ثابتة
8426.12.00	-- هياكل الرفع المتحركة (على عجلات)، والحوامل المتباعدة الرجلين
8426.19.00	- غيرها
8426.91.00	-- مصممة للتركيب على مركبات تسير على الطرق البرية
8426.99.00	-- غيرها
8427.10.30	--- لا يتجاوز أو يساوي وزنها 8 أطنان
8427.10.40	--- يتجاوز وزنها 8 أطنان
8427.20.40	--- لا يتجاوز أو يساوي وزنها 8 أطنان
8427.20.50	--- يتجاوز وزنها 8 أطنان ولا يتجاوز أو يساوي 18 طن
8427.20.60	--- يتجاوز وزنها 18 طن
8427.90.90	-- غيرها
8430.31.00	-- ذاتية الدفع
8430.50.00	- آلات وأجهزة أخرى، ذاتية الدفع
8432.21.00	-- آلات تفتت كتل التربة ذات أقراص
8432.30.00	- آلات البذر والغرس والشتل
8432.40.00	- آلات فرش وتوزيع الأسمدة العضوية والمخصبات
8436.21.00	-- آلات وأجهزة لحضانة وتفريخ طيور الدواجن
8442.30.00	- آلات وأجهزة ومعدات
8443.31.00	-- آلات طباعة تؤدي وظيفتين أو أكثر (طباعة أو نسخ فاكسميلي) قابلة للتوصيل بآلة معالجة ذاتية للمعلومات أو لشبكة عمل
8454.10.00	- أجهزة تنقية وتحويل المعادن المصهورة
8455.10.00	- آلات تجليخ أنبوبية
8455.21.00	-- آلات ترقيق بالأسطوانات بالحرارة، آلات تجليخ بالأسطوانات بالحرارة وعلى البارد معا
8455.22.00	-- آلات تجليخ بالأسطوانات على البارد
8456.10.00	- تعمل باستخدام حزم الليزر أو غيرها من الحزم الضوئية أو الفوتونية
8456.20.00	- تعمل بالموجات فوق الصوتية
8456.30.00	- تعمل بطريقة التفريغ الكهربائي
8456.90.00	- غيرها
8457.10.00	- مراكز تشغيل آلي

البند الفرعي التعريفي	تعيين المنتجات
8457.20.00	- آلات ذات محطة شغل مفردة
8457.30.00	- آلات ذات محطات شغل متعددة
8458.11.00	-- ذات تحكم رقمي
8459.10.00	- وحدات تشغيل بمزالق
8459.21.00	-- ذات تحكم رقمي
8459.31.00	-- ذات تحكم رقمي
8461.20.10	-- آلات تسوية
8461.20.20	-- آلات تشقيق
8461.30.00	- آلات تفريخ (بروش)
8461.40.00	- آلات قطع أو شحذ أو تجهيز أسنان التروس
8461.50.00	- آلات نشر أو قطع
8461.90.00	- غيرها
8462.10.00	- آلات (بما فيها المكابس) للطرق أو البصم بالضغط أو بالقبولبة، مطارق
8462.21.00	-- ذات تحكم رقمي
8462.29.00	-- غيرها
8462.39.00	-- غيرها
8463.10.00	- مناضد سحب القضبان والأنابيب والزوايا والأشكال الخاصة (بروفيلات) والأسلاك وما يماثلها
8463.20.00	- آلات لأعمال اللولبة الداخلية أو الخارجية بالسحب أو التشكيل بأسطوانات
8463.30.00	- آلات لشغل أسلاك
8464.10.00	- آلات نشر
8464.20.00	- آلات شحذ أو صقل
8465.10.00	- آلات يمكنها القيام بأنواع مختلفة من عمليات التشغيل الآلي دون تغيير الأدوات العاملة أثناء هذه العمليات
8465.91.00	-- آلات نشر
8467.21.00	-- مثاقب من جميع الأنواع، بما فيها المثاقب الدوارة
8467.22.00	-- مناشير وقاطعات
8467.81.00	-- مناشير ذات سلاسل
8468.10.00	- قصبات لحام توجه يدويا
8468.20.00	- آلات وأجهزة أخرى تستعمل فيها الغازات
8469.00.10	- أجهزة كتابة بطريقة بريل
8469.00.90	-- غيرها
8471.30.90	-- غيرها
8471.41.90	--- غيرها
8471.50.00	- وحدات معالجة، غير تلك الداخلة في البند الفرعي 8471.41 أو البند الفرعي 8471.49، سواء تضمنت أم لا، في نفس البدن واحد أو اثنين من أنواع الوحدات الآتية: وحدة تخزين (ذاكرة)، وحدة إدخال، وحدة إخراج
8477.10.00	- آلات قولبة بالحقن
8477.20.00	- أجهزة التشكيل بالبتق
8477.30.00	- آلات قولبة بالنفخ
8477.40.00	- آلات قولبة بالتفريغ الهوائي وآلات تشكيل حراري أخرى
8479.10.00	- آلات وأجهزة للأشغال العامة أو البناء أو الأشغال المماثلة
8479.20.00	- آلات وأجهزة استخلاص أو تحضير الدهون والزيوت الحيوانية أو الدهون والزيوت النباتية الثابتة
8479.30.00	- مكائن لصنع الألواح، الرقائق أو ألواح ألياف من الخشب أو غيرها من المواد اللينة وآلات حفر لمعالجة الخشب أو الفلين
8479.50.00	- إنسان آلي صناعي "ربوت"، غير مذكور ولا مشمول في موضع آخر من هذا الفصل
8479.81.00	-- لمعالجة المعادن، بما في ذلك أجهزة لف أسلاك الوشائع الكهربائية
8479.82.00	-- آلات وأجهزة خلط أو عجن أو جرش أو سحق أو غربلة أو نخل أو تجانس أو استحلاب أو تقليب (تحريك)
8479.89.00	-- غيرها

البند الفرعي التعريفي	تعيين المنتجات
8480.10.00	- صناديق قولبة لصب المعادن
8480.30.00	- نماذج قولبة
8480.41.00	-- للقولبة بالحقن أو بالضغط
8480.49.00	-- غيرها
8480.50.00	- قوالب للزجاج
8480.60.00	- قوالب للمواد المعدنية
8480.71.00	-- القولبة بالحقن أو بالضغط
8481.10.10	-- صمامات تخفيض ضغط الغاز الطبيعي بقدرة تعادل أو تقل عن 50 م ³ /سا
8481.10.20	-- صمامات تخفيض ضغط الغاز بقدرة تفوق 50 م ³ /سا
8481.10.30	-- معدات لتحويل غاز البروبان المميع/وقود ولتحويل غاز طبيعي/وقود
8481.20.00	- صمامات للنقل الهيدروليكي أو الغازي
8486.10.00	- آلات وأجهزة لصناعة السبائك أو الصفائح
8486.20.00	- آلات وأجهزة لصناعة المعدات شبه الموصلة أو دوائر إلكترونية متكاملة
8486.30.00	- آلات وأجهزة لصناعة أجهزة العرض على التلفاز المسطح
8486.40.00	- آلات وأجهزة مذكورة في الملاحظة 9 (ج) لهذا الفصل
8514.10.00	- أفران مقاومة (بالتسخين غير المباشر)
8514.20.00	- أفران تعمل بالتحريض أو بكاشف أو بفاقد عزل الكهرباء
8514.30.00	- أفران أخرى
8514.40.00	- أجهزة أخرى للمعالجة الحرارية للمواد بالتحريض أو بفاقد عزل الكهرباء
8515.21.00	-- ذاتية الحركة كلياً أو جزئياً
8515.29.00	-- غيرها
8515.31.00	-- ذاتية الحركة كلياً أو جزئياً
8515.39.00	-- غيرها
8515.80.00	- أجهزة وآلات أخرى
Ex 8517.69.00	-- غيرها (أنظمة المحاضرة عن بعد)
8525.80.10	-- كاميرات التلفزة
8525.80.90	-- غيرها
8526.10.00	- أجهزة الكشف الإذاعي والاستطلاع الإذاعي (رادار)
8526.91.00	-- أجهزة الملاحة بالراديو
8526.92.00	-- أجهزة التحكم عن بعد بالراديو
8532.10.00	- مكثفات كهربائية، ثابتة معدة للشبكات الكهربائية ذات 60/50 هرتز وقادرة على امتصاص قوة مقاومة تعادل أو تفوق 0.5 كيلو فولت أمبير (مكثفات القوة)
8532.21.00	-- بالتانتال
8532.22.00	-- متحللات بالألنيوم
8532.23.00	-- بعازلات كهربائية للسيراميك بطبقة واحدة
8532.24.00	-- بعازلات كهربائية للسيراميك بعدة طبقات
8532.25.00	-- بعازلات كهربائية بالورق أو بمواد بلاستيكية
8532.29.00	-- غيرها
8532.30.00	- مكثفات متغيرة وقابلة للتعديل
8533.10.00	- مقاومات ثابتة بالكربون، مكتلة أو بطبقة
8533.21.00	-- بقدرة لا تتجاوز 20 واط
8533.29.00	-- غيرها
8533.31.00	-- بقدرة لا تتجاوز 20 واط
8533.39.00	-- غيرها

البند الفرعي التعريفي	تعيين المنتجات
8533.40.00	- مقاومات أخرى متغيرة (بما فيها معدلات ومقاييسات الجهد)
8541.40.00	- معدات حساسة للضوء بشبه موصل، بما فيها شبكات الفولطلنات الضوئية وحتى مجمعة في تركيبة أو ممثلة في صمامات ثنائية باعثة للضوء
8543.10.00	- مسرعات الجزيئات
8543.20.00	- مولدات الإشارات
8543.30.00	- آلات وأجهزة التلبس بالكهرباء، التحليل بالكهرباء أو الاستشهاد
9015.10.00	- مقاييس البعد
9015.20.00	- مزاوول ومقاييس المسافات
9015.40.00	- أدوات وأجهزة التصوير المسامي الضوئي
9015.80.00	- أدوات وأجهزة أخرى
Ex 9016.00.10	- كهربائية أو إلكترونية
9016.00.90	- غيرها
9017.10.00	- طاولات وآلات للرسم، حتى الآلية منها
9017.20.00	- أدوات رسم أو تخطيط أو حساب أخرى
9017.30.00	- مقاييس الأطوال الدقيقة، أقدام قياس السُمك، معايير ومسابير
9017.80.00	- أدوات أخرى
9018.11.00	-- مخططات القلب الكهربائية
9018.12.00	-- أجهزة التشخيص بالمسح فوق الصوتي (أجهزة سكانير)
9018.13.00	-- أجهزة التشخيص بالعرض بواسطة الرنين المغناطيسي
9018.14.00	-- أجهزة الصور الإشعاعية
9018.19.00	-- غيرها
9018.20.00	- أجهزة أشعة فوق البنفسجية أو تحت الحمراء
9022.12.00	-- أجهزة الرسم الطبقي موجهة بآلة أو توماتيكية لمعالجة المعلومات
9022.19.00	-- ذات استعمالات أخرى
9022.21.00	-- ذات استعمال طبي، جراحي، بيطري أو في طب الأسنان
9023.00.00	أدوات وأجهزة ونماذج مصممة للتوضيح (في التعليم أو المعارض مثلا) لا تستهدف استعمالات أخرى
9024.10.00	- آلات وأجهزة اختبار المعادن
9024.80.00	- آلات وأجهزة أخرى
9025.11.00	-- العاملة بالسوائل، لقراءة مباشرة
9026.20.00	- لقياس أو مراقبة الضغط
9027.10.00	- أجهزة تحليل الغازات أو الأدخنة
9027.20.00	- أجهزة التحليل الكروماتوغرافي وأجهزة الاستشهاد
9027.30.00	- مناظير طيفية، مستضويات طيفية وأجهزة التصوير الطيفي تستعمل إشعاعات بصرية (فوق البنفسجية، مرئية، تحت الحمراء)
9030.10.00	- أدوات وأجهزة لقياس أو كشف الإشعاعات المؤينة
9030.20.00	- مكاشف الذبذبة ومسجلات الذبذبة
9030.40.00	- أدوات وأجهزة مصممة خصيصا لتقنيات المواصلات المسافية (مثل مقاييس الحوادث الهاتفية مقاييس مضاعفات الصوت، مقاييس عامل التداخل، وأجهزة قياس الضوضاء في الخطوط)
9030.82.00	-- لقياس أو مراقبة الأقراص الرقيقة أو الأدوات من أشباه الموصلات
9031.10.00	- آلات موازنة القطع الميكانيكية
9031.20.00	- طاولات الاختبار الآلية
9031.41.00	-- لفحص الأقراص الرقيقة أو الأدوات من أشباه الموصلات، أو لفحص الأقنعة أو الشبكات الضوئية المستخدمة في صناعة الأدوات من أشباه موصلات
9032.10.00	- منظمات درجات الحرارة
9032.20.00	- منظمات الضغط (بريسوستات)
9032.81.00	-- هيدروليكية أو بالهواء المضغوط

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1435 الموافق 24 ديسمبر سنة 2013، يتضمن المصادقة على التنظيم الداخلي للديوان الوطني للتطهير.

إن وزير الموارد المائية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-102 المؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1427 الموافق 30 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن المصادقة على التنظيم الداخلي للمؤسسة العمومية "الديوان الوطني للتطهير"،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 01-102 المؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى المصادقة على التنظيم الداخلي للديوان الوطني للتطهير الذي يدعى في صلب النص "الديوان" حسب الكيفيات المحددة بالأحكام أدناه.

المادة 2 : يشتمل التنظيم الداخلي للديوان، تحت سلطة المدير العام، على ما يأتي :

* مدير عام مساعد (1) مكلف بالتنمية والاستغلال،

* ست (6) مديريات مركزية :

- مديرية الاستغلال والصيانة،
- مديرية الدراسات والمشاريع،
- مديرية الصفقات والتحكم المفوض،
- مديرية الأملاك والوسائل العامة،
- مديرية الموارد البشرية والتكوين،
- مديرية المالية والمحاسبة.

* مساعد (1) مكلف بأمن الممتلكات،

* أربعة (4) مفتشين جهويين مكلفين على التوالي بالمناطق الشمالية والشرقية والغربية والجنوبية،

* ستة (6) مستشارين مكلفين بمهمة لدى المدير العام من بينهم :

– ثلاثة (3) مكلفين بمتابعة التسيير المفوض للخدمة العمومية للماء والتطهير والشركات الفرعية،

– مكلف (1) بالتعاون،

– مكلف (1) بتطوير نشاطات إنجاز الأشغال الجديدة وترميم أنظمة التطهير،

– مكلف (1) بالشؤون العامة،

* ست (6) خلايا مركزية تكلف بما يأتي :

– الأنظمة المعلوماتية،

– الاتصال،

– التدقيق الداخلي ومراقبة التسيير،

– المنازعات والشؤون القانونية،

– الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل

والبيئة،

– التأطير القانوني للصفقات،

* إحدى عشرة (11) منطقة :

– منطقة وهران،

– منطقة تيارت،

– منطقة الشلف،

– منطقة الجزائر،

– منطقة تيزي وزو،

– منطقة سطيف،

– منطقة قسنطينة،

– منطقة باتنة،

– منطقة عنابة،

– منطقة الأغواط،

– منطقة بشار.

* ثلاث (3) مديريات مكلفة بتسيير واستغلال أنظمة التطهير وصرف المياه :

– مديرية التطهير وصرف المياه بالوادي والتي تتكون من :

1 – مركب التطهير الوادي جنوب،

2 – مركب التطهير الوادي شمال.

– مديرية التطهير وصرف المياه بحوض ورقلة،

– مديرية التطهير بوادي ريغ.

* مخبر مركزي،

- دائرة الميزانية،

- دائرة المالية.

المادة 9 : يُنظم مركز التكوين لمهن التطهير للديوان في وحدة تضم الهياكل الآتية :

- دائرة التكوين المتواصل،

- دائرة الوثائق والتطوير،

- دائرة الإدارة والمالية،

- دائرة الإمداد.

المادة 10 : تشتمل وحدة إدارة مقر المديرية العامة على الدوائر الآتية :

- دائرة المالية والمحاسبة،

- دائرة الإمداد،

- دائرة الوسائل العامة،

- دائرة الموارد البشرية.

المادة 11 : تتوفر كل منطقة على الهياكل الآتية :

- مديرية فرعية للاستغلال والصيانة،

- مديرية فرعية للموارد البشرية والتكوين،

- مديرية فرعية للمالية والمحاسبة،

- مديرية فرعية للأموال والوسائل العامة،

- مساعد مكلف بأمن الممتلكات،

- منسق الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل والبيئة،

- وحدة الأشغال وترميم أنظمة التطهير.

تنقسم المنطقة إلى وحدات تسيير واستغلال أنظمة التطهير، تدعى في صلب النص "وحدات التطهير" توافق حدود إقليم ولاية واحدة وفقا لأحكام المواد من 13 إلى 23 أدناه.

المادة 12 : تشتمل كل وحدة تطهير على الهياكل الآتية :

- دائرة الاستغلال والصيانة،

- دائرة الموارد البشرية،

- دائرة المالية والمحاسبة،

- دائرة إدارة الوسائل،

- مسؤول الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل والبيئة،

* مركز التكوين لمهن التطهير،

* وحدة إدارة مقر المديرية العامة تكلف بتسيير الوسائل وأمن المقر والتسيير الإداري للمستخدمين.

المادة 3 : تشتمل المديرية المركزية للاستغلال والصيانة على ما يأتي :

- دائرة تسيير شبكات التطهير،

- دائرة تسيير محطات تصفية المياه المستعملة،

- دائرة نظام المعلومات الجغرافي،

- دائرة إعادة استعمال منتج التصفية.

المادة 4 : تشتمل المديرية المركزية للدراسات والمشاريع على الدوائر الآتية :

- دائرة الدراسات،

- دائرة الهندسة،

- دائرة الإنجاز.

يساعد مدير الدراسات والمشاريع خبراء مستشارون في تسيير المشاريع.

المادة 5 : تشتمل المديرية المركزية للصفقات والتحكم المفوض على الدوائر الآتية :

- دائرة الصفقات،

- دائرة المحاسبة العمومية،

- دائرة التحكم المفوض.

المادة 6 : تشتمل المديرية المركزية للأموال والوسائل العامة على الدوائر الآتية :

- دائرة الأملاك،

- دائرة إدارة الوسائل،

- دائرة الأرشفة والوثائق.

المادة 7 : تشتمل المديرية المركزية للموارد البشرية والتكوين على ما يأتي :

- دائرة إدارة المسار المهني،

- دائرة المراقبة والتبليغ،

- دائرة التكوين.

المادة 8 : تشتمل المديرية المركزية للمالية والمحاسبة على ما يأتي :

- دائرة المحاسبة العامة،

المادة 17 : تشتمل منطقة تيزي وزو على

الوحدات الآتية :

- وحدة تيزي وزو،
- وحدة البويرة،
- وحدة بجاية.

المادة 18 : تشتمل منطقة سطيف على

الوحدات الآتية :

- وحدة سطيف،
- وحدة برج بوعرييج،
- وحدة المسيلة.

المادة 19 : تشتمل منطقة قسنطينة على

الوحدات الآتية :

- وحدة ميله،
- وحدة سكيكدة،
- وحدة جيجل.

المادة 20 : تشتمل منطقة باتنة على

الوحدات الآتية :

- وحدة باتنة،
- وحدة خنشلة،
- وحدة بسكرة،
- وحدة أم البواقي.

المادة 21 : تشتمل منطقة عنابة على

الوحدات الآتية :

- وحدة قالمة،
- وحدة سوق أهراس،
- وحدة تبسة.

المادة 22 : تشتمل منطقة الأغواط على

الوحدات الآتية :

- وحدة الأغواط،
- وحدة غرداية،
- وحدة الجلفة،
- وحدة النعامة،
- وحدة البيض.

المادة 23 : تشتمل منطقة بشار على

الوحدات الآتية :

- وحدة بشار،
- وحدة أدرار،
- وحدة تندوف.

- مكلف بأمن الممتلكات،

- مراكز التطهير والهياكل المكلفة باستغلال منشآت التصفية والرفع.

تشتمل كل وحدة أشغال وترميم على الهياكل الآتية :

- دائرة الإنجاز،

- الدائرة التقنية والتجارية،

- دائرة الإمداد،

- دائرة الموارد البشرية،

- دائرة المالية والمحاسبة،

- مسؤول الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل والبيئة،

- مكلف بأمن الممتلكات.

المادة 13 : تشتمل منطقة وهران على

الوحدات الآتية :

- وحدة عين تموشنت،
- وحدة تلمسان،
- وحدة مستغانم،
- وحدة معسكر،
- وحدة سيدي بلعباس.

المادة 14 : تشتمل منطقة تيارت على

الوحدات الآتية :

- وحدة تيارت،
- وحدة تيسمسيلت،
- وحدة سعيدة.

المادة 15 : تشتمل منطقة الشلف على

الوحدات الآتية :

- وحدة الشلف،
- وحدة غليزان،
- وحدة عين الدفلى.

المادة 16 : تشتمل منطقة الجزائر على

الوحدات الآتية :

- وحدة بومرداس،
- وحدة البليدة،
- وحدة المدية،
- وحدة إيليزي،
- وحدة تامنغست.

وتنظيمه وسيره، في المجلس التوجيهي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي:

- السيد قاسم دراجي، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،

- السيد عمر آيت وعراب، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- السيد محمد لطفي بن عيسى، ممثل وزير الدفاع الوطني،

- السيد عبد العزيز خميس، ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،

- السيد محمد بن فرحات، ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- السيدة يمينة قويدري، ممثلة الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،

- السيد الأزهر بن إبراهيم، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،

- السيد نور الدين طيبي، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،

- السيد محمد زاوي، ممثل الوزير المكلف بالجهادين،

- السيدة نادية شنوف، ممثلة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،

- السيد سليم حديد، ممثل الوزير المكلف بالزراعة والتنمية الريفية،

- السيد إبراهيم شنين، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،

- السيد عبد الرحمان دحاج، ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،

- السيدة ليندة لهلاي، ممثلة الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- السيد بلقاسم التخي، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- السيد عبد الحميد مخطوط، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،

- السيد محمد تقاري، ممثل والي ولاية الأغواط،

- السيد عبد الحميد زكيري، ممثل والي ولاية بسكرة،

- السيد العيد جلال، ممثل والي ولاية الجلفة،

المادة 24 : تتوفر كل مديرية تطهير وصرف المياه على الهياكل الآتية :

- مديرية فرعية للاستغلال والصيانة،

- مديرية فرعية للموارد البشرية والتكوين،

- مديرية فرعية للمالية والمحاسبة،

- مديرية فرعية للأماك والوسائل العامة،

- مساعد مكلف بأمن الممتلكات،

- منسق الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل والبيئة،

- وحدة الأشغال وترميم أنظمة التطهير.

المادة 25 : يُعين المدير العام المساعد المكلف بالتنمية والاستغلال والمديرون المركزيون والمساعد المكلف بأمن الممتلكات والمفتشون الجهويون والمستشارون والمكلفون بمهمة لدى المدير العام ورؤساء الخلايا المركزية ومديرو المناطق ومديرو التطهير بمقر من المدير العام للديوان ويصنفون في صنف الإطارات السامية للمؤسسة.

المادة 26 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1427 الموافق 30 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن المصادقة على التنظيم الداخلي للديوان الوطني للتطهير.

المادة 27 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1435 الموافق 24 ديسمبر سنة 2013.

حسين نسيب

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1433 الموافق 9 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي.

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1433 الموافق 9 فبراير سنة 2012، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-407 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي

– السيد محمد البوزيدي قادري، ممثل والي ولاية المسيلة،

– السيد عبد الرزاق داي، ممثل والي ولاية البيض،

– السيد زين الدين عيساوي، ممثل والي ولاية النعامة،

– السيد مقدم عبيرات، ممثل المجلس الشعبي الولائي لولاية الأغواط،

– السيد عبد الرحمان بريش، ممثل المجلس الشعبي الولائي لولاية بسكرة،

– السيدة خيرة غول، ممثلة المجلس الشعبي الولائي لولاية الجلفة،

– السيد ثامر بن شهرة، ممثل المجلس الشعبي الولائي لولاية المسيلة،

– السيد محمد بخيتي، ممثل المجلس الشعبي الولائي لولاية البيض،

– السيد كبير تيجيني، ممثل المجلس الشعبي الولائي لولاية النعامة،

– السيد فريد إغيل أحرز، مدير المركز الوطني للبحث في علم الآثار، تم اختياره لكفاءته في مجال التراث الثقافي والطبيعي،

– السيد محمد بضياف، مدير الديوان الوطني لحظيرة التاسيلي الثقافية، تم اختياره لكفاءته في مجال التراث الثقافي والطبيعي.



قرار مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1433 الموافق 9 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف.

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1433 الموافق 9 فبراير سنة 2012، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-408 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف وتنظيمه وسيره، في المجلس التوجيهي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف:

– السيد سليمان أويدين، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،

– السيد عبد الوهاب بكيلي، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– السيد محمد لطفي بن عيسى، ممثل وزير الدفاع الوطني،

– السيد محمد خالدي، ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،

– السيد بلقاسم شرقي، ممثل الوزير المكلف بالمالية،

– السيدة يمينة قويدري، ممثلة الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،

– السيد بدر الدين محجوبي، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،

– السيد حمادو دباغين، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،

– السيد سيد أحمد تيراري، ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين،

– السيدة نادية شنوف، ممثلة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،

– السيد عبد القادر سادات، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،

– السيد ناجم ميموني، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،

– السيد رضوان بادوي، ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،

– السيدة ليندة لهلاي، ممثلة الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

– السيد مومن مزوري، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

– السيد جمال فرحات، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،

– السيد عبد العزيز عباسية، ممثل والي ولاية تندوف،

– السيد عبد الباقي بن سعد، ممثل المجلس الشعبي الولائي لولاية تندوف،

– السيد عبد الرحمان خولة، ممثل المجلس الشعبي لبلدية تندوف،

– السيد محمد سالم بابوزيد، ممثل المجلس الشعبي لبلدية أم لعسل،

– السيد أحمد عوالي، مدير الحظيرة الثقافية للأهقار، تم اختياره لكفاءته في مجال التراث الثقافي والطبيعي.

- السيدة ليندة لهلالي، ممثلة الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- السيد عبد النبي ياسة، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- السيد حميد دحمان، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمارة،

- السيد إلياس الداودي، ممثل والي ولاية أدرار،

- السيد محمد الحاج ابراهيم، ممثل المجلس الشعبي الولائي لولاية أدرار،

- السيد عبد القادر عثمان، ممثل المجلس الشعبي لبلدية أدرار،

- السيد صديق بولال، ممثل المجلس الشعبي لبلدية تاماست،

- السيد محمد حنيني، ممثل المجلس الشعبي لبلدية شروين،

- السيد مبارك عبد الهي، ممثل المجلس الشعبي لبلدية رقان،

- السيد محمد باية، ممثل المجلس الشعبي لبلدية انزجمير،

- السيد محمد بن بية، ممثل المجلس الشعبي لبلدية تيط،

- السيد أمحمد الدين، ممثل المجلس الشعبي لبلدية قصر قدور،

- السيد محمد خاي، ممثل المجلس الشعبي لبلدية تسابيت،

- السيد محمد السالم نزار، ممثل المجلس الشعبي لبلدية تميمون،

- السيد عثمان عطوات، ممثل المجلس الشعبي لبلدية أولاد السعيد،

- السيد رمضان بركة، ممثل المجلس الشعبي لبلدية زاوية كنتة،

- السيد حمو أعبيد، ممثل المجلس الشعبي لبلدية أولف،

- السيد شريف الحساني، ممثل المجلس الشعبي لبلدية تمقطن،

- السيد عبد الرحمان ناجمي، ممثل المجلس الشعبي لبلدية تمنطيط،

- السيد محمد موساوي، ممثل المجلس الشعبي لبلدية فنوغيل،

- السيد صالح أمقران، مدير المتحف البحري الوطني، تم اختياره لكفاءته في مجال التراث الثقافي والطبيعي.



قرار مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1433 الموافق 9 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت.

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1433 الموافق 9 فبراير سنة 2012، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-409 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت وتنظيمه وسيره، في المجلس التوجيهي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت:

- السيد سليمان أويدين، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،

- السيد رشيد خراب، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- السيد داود ميمن، ممثل وزير الدفاع الوطني،

- السيد سليمان قدور، ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،

- السيد جلال عيدات، ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- السيدة يمينة قويدري، ممثلة الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،

- السيد علي عفان، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،

- السيد عبد الخالق قصبواي، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،

- السيد مبروك بن فرحات، ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين،

- السيدة نادية شنوف، ممثلة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،

- السيد كمال ياحي، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،

- السيد علي تقار، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،

- السيد معلم دحان، ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،

- السيد مختار قرميدة، رئيس اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، رئيسا،
- السيد نصر الدين سراي بوراوية، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- السيد علي شريف، ممثل الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية،
- السيد كمال بورودي، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيد عبد الكريم قاسمي، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- السيدة نادية شنوف، ممثلة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة،
- السيد عبد الوهاب عمي، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- السيد سعيد رباش، ممثل الوزير المكلف بالسياحة و الصناعة التقليدية،
- السيد بو بكر شايب، ممثل والي ولاية إيليزي،
- السيد محمد قطافي، ممثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية جانت،
- السيد أحمد البقي، ممثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج الحواس،
- السيد عبد القادر كراش، مهندس في الفلاحة بالديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار، تم اختياره لكفاءته في مجال علم الآثار وحفظ الأماكن التاريخية و ما قبل التاريخية و حمايتها،
- السيد أحمد عوالي، مدير الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار، تم اختياره لكفاءته في مجال علم الآثار وحفظ الأماكن التاريخية و ما قبل التاريخية و حمايتها.



قرار مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1433 الموافق 9 فبراير سنة 2012، يتضمن تشكيلة المجلس التوجيهي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار.

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1433 الموافق 9 فبراير سنة 2012، يتشكل المجلس التوجيهي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار، طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 87 - 231

- السيد مختار سماحي، ممثل المجلس الشعبي لبلدية تينركوك،
- السيد أمحمد حدادي، ممثل المجلس الشعبي لبلدية لدول،
- السيد عبد الله الذهبي، ممثل المجلس الشعبي لبلدية سالي،
- السيد محمد لقصاصي، ممثل المجلس الشعبي لبلدية أقبلي،
- السيد الشيخ شربالي، ممثل المجلس الشعبي لبلدية المطارفة،
- السيد عبد الله دليم، ممثل المجلس الشعبي لبلدية أولاد أحمد،
- السيد أحمد عبد الهادي، ممثل المجلس الشعبي لبلدية بودة،
- السيد محمد وجلاني، ممثل المجلس الشعبي لبلدية أوقرت،
- السيد أحمد بالقاسم، ممثل المجلس الشعبي لبلدية تلمين،
- السيد عبد الكبير بن السبع، ممثل المجلس الشعبي لبلدية أسبع،
- السيد إبراهيم مملوكي، ممثل المجلس الشعبي لبلدية أولاد عيسى،
- السيدة حبيبة باحميد، مديرة الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف، تم اختيارها لكفاءتها في مجال التراث الثقافي والطبيعي،
- السيد كريم عريب، مدير الثقافة لولاية تامنغست، تم اختياره لكفاءته في مجال التراث الثقافي والطبيعي.



قرار مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1433 الموافق 9 فبراير سنة 2012، يتضمن تشكيلة المجلس التوجيهي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي.

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1433 الموافق 9 فبراير سنة 2012، يتشكل المجلس التوجيهي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي، طبقا لأحكام المادة 9 من المرسوم رقم 87 - 88 المؤرخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987، والمتضمن إعادة تنظيم ديوان حظيرة التاسيلي الوطنية، من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

- السيد محمد بن مبيريك، ممثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية فقارة الزوي،

- السيدة حبيبية باحميد، مديرة الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف، تم اختيارها لكفاءتها في مجال علم الآثار و حفظ الأماكن التاريخية و ما قبل التاريخية و حمايتها،

- السيد محمد بضياف، مدير الديوان الوطني لحظيرة التاسيلي الثقافية، تم اختياره لكفاءته في مجال علم الآثار و حفظ الأماكن التاريخية و ما قبل التاريخية و حمايتها.



قرار مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1433 الموافق 9 فبراير سنة 2012، يتضمن فتح دعوى تصنيف "الموقع الأثري تسيليل".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى "الموقع الأثري تسيليل".

المادة 2 : - طبيعة الممتلك الثقافي : موقع أثري يعود للحقبة الرومانية،

- الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي : يقع الممتلك الثقافي ببلدية سطار و ولاية جيجل، وهو مبين في المخطط المرفق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتي :

- شمالا : المستثمرة الفلاحية مرابطية عثمان سابقا،

- جنوبا : شعبة بوسمار وطريق برج علي وغباله،

- شرقا : شعبة ذراع بغلة وشعبة بوسمار،

- غربا : طريق برج علي وغباله،

- تعيين حدود المنطقة المحمية : 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي.

- نطاق التصنيف : مساحة الممتلك الثقافي المقدرة بـ 81 هـ 65 أـ 36 سـ تضاف إليها مساحة المنطقة المحمية،

المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987، والمتضمن إنشاء ديوان حظيرة الأهقار الوطنية، من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

- السيد كريم عريب، رئيس اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، رئيسا،

- السيد نصر الدين سراي بوراوية، ممثل وزير الدفاع الوطني،

- السيد بوجمعة بوميدونة، ممثل الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية،

- السيد كمال بورودي، ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- السيد محمد الخير، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،

- السيدة نادية شنوف، ممثلة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة،

- السيد عبد اللطيف زرهوني، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية،

- السيد يوسف سالمي، ممثل الوزير المكلف بالسياحة و الصناعة التقليدية،

- السيد مصطفى بولصوار، ممثل والي ولاية تامنغست،

- السيد أحمد بن مالك، ممثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية تامنغست،

- السيد أحمد بوحادة، ممثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية إن صالح،

- السيد أحمد شيتو، ممثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية تين زواتين،

- السيد أحمد أفرواق، ممثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية أبالسة،

- السيد أحمد خافي، ممثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية إن قزام،

- السيد محمد البركة اديهكال، ممثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية إن أمقل،

- السيد الشيخ عوامر، ممثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية أدلس،

- السيد محمد سيدي علي بن الشيخ، ممثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية إن غار،

- السيد يحي بياوي، ممثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيميواوين،

- السيد سالم داحيمي، ممثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية تاظروك،

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 20 مارس سنة 2013، يحدد كيفية تنظيم دورات التكوين المهني الأولي المقدمة من قبل غرف التجارة و الصناعة و الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة و تنويعها.

إن وزير التجارة،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

– بمقتضى القانون رقم 08 – 07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 – 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني و التمهين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 – 93 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمن إنشاء غرف التجارة و الصناعة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 6 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 – 94 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، المعدل و المتمم، لاسيما المادة 5 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 233 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 14 غشت سنة 2000، الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التكوين المهني في الولاية وعملها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 – 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 – 345 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد كيفية إعداد شهادات تنويع دورات التكوين المهني الأولي،

– **الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي :** أملاك الدولة.

– **هوية المالكين :** يضم الموقع الأثري الحصص رقم : 11 مستثمرة فلاحية بوسياية علي و 12 و 13 مستثمرة فلاحية سيمار زيدان و 17 و 18 مستثمرة فلاحية رباية طيوش و 19 مستثمرة فلاحية بولغب طيب وقطعة أرض زائدة من المستثمرة الفلاحية مرابطية عثمان سابقا.

– **المصادر الوثائقية والتاريخية وكذا المخططات والصور :** ملحقة بأصل هذا القرار.

الارتفاقات والالتزامات :

تحدد ارتفاقات استعمال الأرض والالتزامات التي تقع على عاتق مستعملي الموقع الأثري ومنطقته المحمية وتبين في مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري ومنطقته المحمية التي تحدد كيفية إنشائه في المرسوم التنفيذي رقم 03 – 323 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كيفية إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها.

المادة 3 : يبلّغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية جيجل بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي لبلدية سيطرة لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4 : يمكن مالكي الممتلك الثقافي موضوع هذا القرار وكذا مالكي الممتلكات العقارية المتواجدة داخل المنطقة المحمية، أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية جيجل.

المادة 5 : يكلف مدير الثقافة لولاية جيجل بتنفيذ هذا القرار.

المادة 6 : يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1433 الموافق 9 فبراير سنة 2012.

خليدة تومي

الفصل الثاني

تتويج دورات التكوين المهني الأولي المقدمة

المادة 7 : تتوجّ دورات التكوين المهني الأولي المقدمة من قبل غرف التجارة والصناعة والغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة بإحدى الشهادات الآتية:

- شهادة التكوين المهني المتخصص؛
- شهادة الكفاءة المهنية؛
- شهادة التحكم المهني؛
- شهادة تقني؛
- شهادة تقني سام.

المادة 8 : تمنح شهادة النجاح المؤقتة لكل متربص مقبول في امتحان نهاية دورة التكوين المهني الأولي من قبل مدير المؤسسة مكان إجراء التكوين على أساس إعلان لجنة المداولات النتائج النهائية.

تمضى شهادة النجاح المؤقتة المذكورة أعلاه والمرفق نموذجا بملحق هذا القرار بين مدير غرفة التجارة والصناعة أو مدير الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ومدير المؤسسة العمومية للتكوين المهني الذي أمضى الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

المادة 9 : تمنح الشهادات التي تتوج دورات التكوين المهني الأولي المقدمة، طبقا للنماذج والإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به والمطبقة على المؤسسات العمومية للتكوين المهني وتسلم عند الطلب للمتربصين المقبولين في امتحانات نهاية الدورة من قبل مدير مؤسسة مكان إجراء التكوين.

الفصل الثالث

الأحكام الانتقالية والختامية

المادة 10 : يتحصل المتربصون المقبولون نهائيا في امتحانات نهاية الدورات المنظمة من طرف غرف التجارة والصناعة أو الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة على الشهادات التي تمنحها المصالح المؤهلة بالوزارة المكلفة بالتكوين المهني قبل تاريخ سريان مفعول هذا القرار.

تسلم الشهادات المذكورة أعلاه طبقا للنماذج المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

المادة 11 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 شعبان عام 1423 الموافق 15 أكتوبر سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 20 مارس سنة 2013.

وزير التجارة
مصطفى بن بادة

وزير التكوين
والتعليم المهنيين
محمد مبارك

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 شعبان عام 1423 الموافق 15 أكتوبر سنة 2002 والمتعلق بالتكوين المتقدم من قبل غرف التجارة والصناعة والغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة والمتوج بشهادة،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تنظيم دورات التكوين المهني الأولي المقدمة من قبل غرف التجارة والصناعة والغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وتتويجها.

الفصل الأول

كفاءات تنظيم دورات التكوين المهني الأولي المقدمة

المادة 2 : يجب أن يستجيب تنظيم دورات التكوين المهني الأولي المقدمة لنفس معايير التنظيم التقني والبيداغوجي المطبقة في المؤسسات العمومية للتكوين المهني.

المادة 3 : تحتوي برامج التكوين لدورات التكوين المهني الأولي المقدمة، دروسا نظرية ودروسا تطبيقية وأشغالا تطبيقية وتربصات تطبيقية في الوسط المهني.

ويجب أن تناسب محتويات برامج التكوين والحجم الساعي للتعليم وشروط تنظيم الامتحانات ومعاملات الترجيح ونقاط الإقصاء، على الأقل نفس ما هو معمول به في المؤسسات العمومية للتكوين المهني.

المادة 4 : يضمن سلك المفتشين المؤهلين والمعيّنين من قبل المفتشية العامة التابعة للوزارة المكلفة بالتكوين المهني، المتابعة والمراقبة التقنية والبيداغوجية لدورات التكوين المهني الأولي المقدمة.

المادة 5 : تجرى امتحانات نهاية دورة التكوين المهني الأولي المقدمة تحت مراقبة ومسؤولية المؤسسات العمومية للتكوين المهني التي أمضت الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 6 أدناه.

المادة 6 : تحدد الاتفاقية المبرمة بين المؤسسة العمومية للتكوين المهني المعنية وغرفة التجارة والصناعة أو الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، شروط وكفاءات متابعة المراقبة التقنية والبيداغوجية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه والتخصصات موضوع التكوين، طبقا لدونة الشعب وتخصصات التكوين المهني السارية المفعول وكفاءات تنظيم امتحانات نهاية التكوين وتشكيلة مختلف اللجان (لجان تقديم مذكرات نهاية التكوين و لجان نهاية التكوين)، وكذا كفاءات تسليم الشهادات.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

الولاية :

مؤسسة التكوين⁽¹⁾ :

رقم التسجيل :

شهادة نجاح مؤقتة

إن وزير التكوين والتعليم المهنيين،

و وزير التجارة،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 20 مارس سنة 2013 الذي يحدد كفايات تنظيم دورات التكوين المهني الأولي المقدمة من قبل غرف التجارة والصناعة والغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وتتويجها،

- وبناء على محضر لجنة المداولات رقم :

المؤرخ في :

تمنح السيد(ة)، الأنسة :

المولود(ة) في :

بـ

شهادة نجاح مؤقتة

تخصص

مستوى التأهيل

فترة التكوين من

إلى

حرر بـ

في

مدير مؤسسة التكوين المهني

مدير الغرفة

(1) غرف التجارة والصناعة أو الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة

لا تسلم إلا نسخة أصلية واحدة من هذه الشهادة